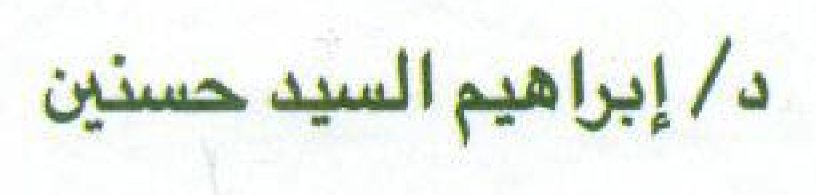
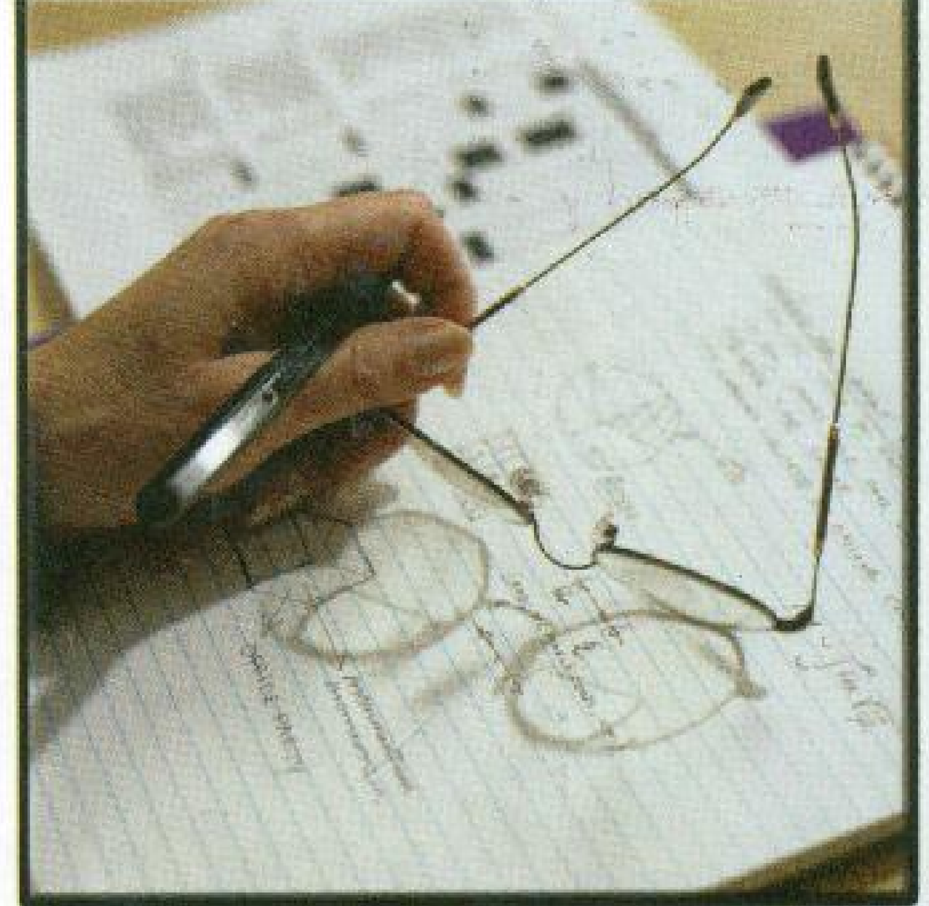
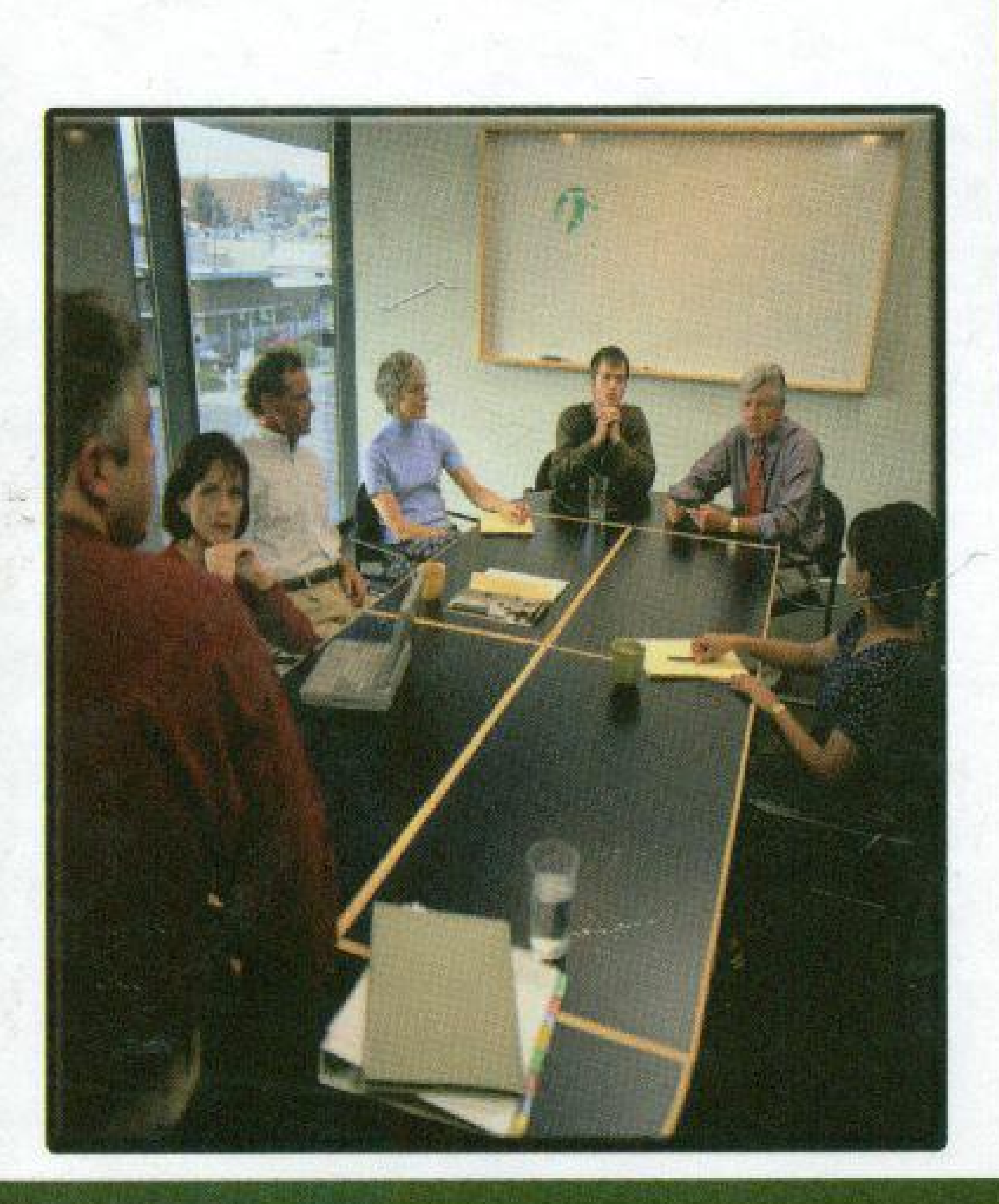
أخلاقيات الإعلام وقوانينه


د/ إبراهيم السيد حسنين





مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

أخلاقيات الإعلام وقوانينه

د/إبراهيم السيد حسنين

الناشر

مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

7شارع علام حسين – ميدان الظاهر - القاهرة

ت - 0227876470 /0227867198

فاكس / 0227876471

محمول / 01112155522 – 01091848808 - 01006242622

الطبعة الاولى 2015

فهرسة أثناء النشر من دار الكتب والوثائق القومية المصرية

حسنين ، إبراهيم السيد.

اخلاقيات الإعلام وقوانينه /إبراهيم السيد حسنين .– ط 1 . – القاهرة : مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، 2014

230 ص ؛ 24 سم .

تدمك : 1- 345- 431- 977- 978

1- الإعلام- قوانين وتشريعات

أ- العنوان

001,5026

رقم الإيداع : 2014/25846

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَعَالَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا)

صدق الله العظيم

طه 114

مقدمة

لطالما كانت العلاقة بين الإعلام والأخلاق ملتبسة عبر العقود القليلة الماضية، ولطالما كان مفهوم الأخلاقيات الإعلامية يدرس لطلبة الإعلام والحقوق في الجامعات ويوضع على شكل لوائح في المؤسسات الإعلامية ليأخذ به العاملون فيها، لكن تلك البنود النظرية لم تكن تأخذ حقها من التطبيق والتنفيذ إلا في حالات قليلة، تلتزم بها عدد من المؤسسات المرموقة، والإعلاميين المهنيين.

ولعل المعنيين بوسائل الإعلام وحتى الجمهور، تابعوا في الأشهر الأخيرة عددا كبيرا من «السقطات»الإعلامية التي وقعت بها وسائل إعلامية، و«الهزات» الأخلاقية السلبية التي تعرضت لها تلك الوسائل، والملاحقات القضائية التي نتجت عن ذلك، وذلك الجدل المحموم الحادث بين الإعلاميين والقانونيين والتربويين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها والخطوط الحمراء لها.

اللغط الذي أحدثه نشر وثائق سرية عبر موقع ويكليكس، وما تسبب به من إرباك وإحراج، والهجوم على المقدسات الإسلامية في وسائل إعلام غربية، ولجوء تلك الوسائل إلى أساليب التجسس والتنصت الممنوع، واستخدام أساليب ملتوية للحصول على معلومات مهمة، أو لتصوير شخصيات مهمة، أو تلفيق صور وتسجيلات بهدف الضغط أو الابتزاز أو تسجيل مواقف معينة.. كلها أثارت جدلا حول الأخلاقيات الإعلامية ومدى الالتزام بها أو التفلت من ضوابطها.

ولعل أسباب ذلك الابتعاد عن الالتزام بالأخلاقيات الإعلامية أو التفسير الخاص لها مرده أمور عدة، منها السياسة التي تنتهجها المؤسسة الإعلامية، والرؤى التي تنطلق منها، ومدى شعور الإعلامي بضرورة تلك الأخلاقيات من

عدمها، والتنافس المحموم بين المؤسسات الإعلامية على الحصول على قصب السبق لأي «خبطة» إعلامية بغض النظر عن الوسائل والأساليب، والبريق الذي يحصل عليه الإعلامي عندما يحقق سبقا على أقرانه، دون النظر في الكيفية التي حصل بها عليه.

وتعرف الأخلاق بأنها شكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كل مجالات الحياة الاجتماعية، من دون استثناء في المنزل مع الأسرة وفي التعامل مع الناس، في العمل وفي السياسة، في العلم وفي الأمكنة العامة. أما مفهوم الأخلاقيات فيعني: وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها افراد جمعية مهنية . وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية.

ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها ويقصد بآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة ، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها.

الفصل الأول

وظيفة الإعلام في صراع المجموعات المتمردة والمنظمات

الفصل الأول

وظيفة الإعلام في صراع المجموعات المتمردة والمنظمات

سياسة التغيير: مراحل تطور التغيير في المجتمع

مسألة الهوية الشخصية والجماعية هي ليست فقط مسألة إنتماء عاطفي أو شعوري وحضاري يرافق تكوين الهوية صراع لاخذ اعتراف سلطة ، مرجعية قانونية وموارد.

يعرض الانتماء العرقي، في أغلب الأحيان، دفاعا مشتركا عن أهداف مادية وأهداف حضارية مثلاً الصهيونيه هي حركة كانت متجهة إلى التجديد القومي والحضاري ثمَ إلى التجديد الإجتماعي والاقتصادي وتمثلت عن طريق إحياء اللغة والحضارة العبرية، وكذلك بامتلاك الأراضي في دولة إسرائيل والتجنيد العسكري.

المرحلة التي ينتمي بها الناس لمجموعة مميزة ومنازِعة، تحصل على إعتراف مركز وموارد من الدولة وهذه المرحلة عمل على تعريفها ميخائيل فـالتسر.

حسب فـالتسر : هناك ثلاث مراحل في تكوين للمجموعة، والتي ليس من الضرورة أن تكون في تسلسل ثابت.. نحن نربط هذه المراحل بوظيفة الإعلام الجماهيري في تطور هذه المجموعات.

أ. مرحلة تكوين الهوية

سياسة التغيير تبدأ بعدم المساواة. أساسها مجموعة من الناس كانوا من قبل محايدين، مضطهدين، غير مرئيين، غير مسموعين، هامشيين وخائفين. تبدأ هذه المجموعة بالوقوف على أهميتها كمجموعة، وتطلب من أصحاب القوة (بشكل

عام من السلطة) اعترافا واضحا بكيانها. يتحدث باسم هذه المجموعة في البدايه مجموعة من الناس، بشكل عام هم مناضلون، متطرفون ويتنافسون فيما بينهم على لفت إنتباه باقي أعضاء المجموعة ولفت انتباه الجمهور والجهاز السياسي يمكن أن تتحول هذه المجموعة الصغيرة إلى قوة مهمة في المجتمع، فقط إذا استطاعت أن تكسب دعم الجمهور الذي تنوي تمثيله.

في مرحلة تكوين المجموعة تتكون الهوية الجماعية الخاصة بها، ويبدأ تمييز هذه المجموعة من باقي الجمهور. بهذه المرحلة يمكن أن تبدأ معارضة لسيطرة هوية جديدة على هوية قائمة للمجموعة(مثال : الصرع في تعريف البرنامج السياسي بين التجمع والجبهة)

في مرحلة تكوين الهوية، يعتبر الإعلام عاملا أساسيا أو كقوة وحيدة التي من المفروض أن تساهم في تطور المجموعة. قدرة هذه المجموعة على لفت إنتباه الصحفيين ووسائل الإعلام لنفسها، لوجودها، لأرائها ولاعتراضاتها، سيجعلها تجند أناسا جددا لصفوفها، وتجند تبرعات وتمويل يمكنانها من توسيع وتثبيت وجودها.

الانكشاف والإعلان عن المجموعة في وسائل الإعلام يعطون للتغيير حيّزا علنياً صريّحاً وواضحاً يعطي الإعلام لمجموعات التغيير اعترافا وشرعية واضحين بوجوده يعتقد فالتسر أنه من لحظة تحول هذه المجموعات صاحبة التغيير لأمر علني، لا يمكننا أن نهمله، أن نلغيه، أن ندفنه او ان نتقدم عنه. لأنه بذلك يصبح جزءاً من الحيّز الاجتماعي من هذه اللحظة، كل رفض للإعتراف بالتغيير التابع لمجموعة ما ، يفسّر كإحباط يوقظ أصواتاً متمردة وصارمة وفي بعض الأحيان عنيفة، بالإضافة إلى ردود فعل صارخة من طرف المتمردين.

ليس كل تعبير عن التغيير هو منطقي أو حقيقي يدّعي فـالتسر هناك مجموعات كثيرة تتنازع على التمثيل والإعتراف تكوين التغيير هو بداية نقاش بين المجموعة الجديدة وبين مجموعات أخرى قائمة في المجتمع، أو بين هذه المجموعة وبين السلطة، حيث يتم من خلال خطاب إعلامي... النقد الذي يعطى خلال الخطاب الإعلامي للمجموعه أو لأي من معارضيها في السلطة أو في مجموعات أخرى، هو الذي يقرر مَن من هذه الأصوات ستكون أقوى وستصدح لمدى أطول، أي من القائدين المتطرفين سينجح أن يقود المجموعة، وأي منهم سيخسر أي اعتراضات تُقبل عند السلطة وأي منها لا تُقبل، أي مجموعة تستمر وتحصل على إعتراف قومي و/أو عالمي وأي منها لن تحصل على هذا الإعتراف.

ب- مرحلة التسوية

حسب رأي فـالتسر، التسوية هي محاولة السلطة في الحد من المخاطر في تكوين التغيير. في مرحلة التسوية تجرى مفاوضات بين ممثلي السلطة وممثلي المجموعة خلال هذه المفاوضات يجب على المجموعة أن تعترف او تقتنع أن حدودها مقيدة بكيان شرعي لمجموعات أخرى في المجتمع وللسلطة المركزية أيضاً.

مرحلة التسوية، بشكل عام، لا تتم بطريقة لطيفة، وإنما مرافَقَة بمظاهرات وتهديدات كلامية وأحداث عنيفة وفي بعض الأحيان تتدخل جهات وسيطة هدفها أن تنهي العنف وأن توصل الطرفين لتسوية.

بشكل عام، تتصرف المجموعة المضطهدة وكأنها هي الضحية الأولى والأخيرة في الاضطهاد، وغالبا ما تكون ادعاءاتها معممة وغير قابلة للتنفيذ، حتى أنها أحياناً غير ممكنة يتنافس قائدو المجموعة فيما بينهم حيث يستعملون تعابير متطرفة ومشحونة، وهي بدورها تولد خطابا من الكراهية لذلك فإن مجموعة

التغيير يمكن أن تعرّف من السلطة كظاهرة خطرة على المجتمع ما يُقصد بالتسوية هو المساومة بين المجموعة والسلطة، يتخلل ذلك تنازلات من الطرفين وقبول قيود متفق عليها بين الطرفين يعتقد فالتسر أنه في نهاية الأمر تقبل آراء المجموعة بشكل جزئي، والتسوية التي يصلون إليها هي حل وسط.

مرحلة التسوية بين المجموعات، في المجتمع الديموقراطي المتعدد الثقافات، هي مرحلة لا نهاية لها الهدف المرجو هو أن حضارة التسوية تتركز على واجبات مشتركة لكل المجموعات على التسامح على سماع الطرفين لبعضهما وعلى خطاب جماهيري وعقلاني غير مشحون.

إن نجاح المجموعة في الإستمرارية للتوصل لتغطية إعلاميّة متضامن مع صراعها في مرحلة التسوية، هو شرط أساسي في نجاحها للوصول لأهدافها الإعلام الحر في الدول الديمقراطية معطى للقطاع الخاص وهو ينازع على كيانه الإقتصادي داخل سوق الإعلام المكتظ، المنافس ومتعدد القنوات هذا الإعلام متعلق بالتدريج وبكل تغطية إعلامية لأحداث عنيفة، متطرفة بها كلام مشحون موجه إلى العواطف.

في محيط إعلامي كهذا، من الصعب أن تقام عملية تسوية عقلانية معتمدة على نقاش عقلاني وعلى التسامح هناك إغراء كبير لكل طرف يتطلع إلى الإعتراف بحقوقه، لأن يقلب الصراع لصراع عنيف ومتطرف كي يلفت انتباه الإعلام.

ج- مرحلة الترابط

إن ترابط وتأسيس المجموعة هما اللذان يرتبان الدعم السياسي والإقتصادي المتتابع في المجموعة وقائديها. أحياناً تحدث مرحلة الترابط في نفس الوقت مع

مرحلة التسوية أو قبلها هناك عدة صور للترابط في داخل الدولة، بين الدول وعلى المستوى العام والعالمي مثلاً إقامة دولة مستقلة، إعطاء إستقلالية ثقافية إدارية جمعيات، صناديق تمويلية، تحالفات وما شابه.

لذلك فإنه من المفروض في هذه المرحلة أن تتغير نظرة الإعلام للمجموعة تأسيس المجموعة يجعلها جزءا من السلطة أو من مراكز القوة السياسية لذلك فإن أصالة وصدق المجموعة تكون واضحة لأعين وسائل الإعلام، وبالتالي يمكن أن تصبح المجموعة وقادتها هدف للضغط والنقد عبر وسائل الإعلام.

حسب رأي فالتسر، لا توجد اليوم أي طريقة ديمقراطية لمعارضة سياسة التغيير تجزؤ المجتمع لأجزاء صغيرة هي وسيلة للديمقراطية لكن بإمكاننا ان نضبط مشاعر وادعاءات الهوية الجماعية وأن نضع لهم حدودا وذلك عن طريق الإستجابة لجزء من مطالب وادعاءات المجموعة، وفي الوقت ذاته يكون هناك إعتراف وتسامح متبادل للهوية الجماعية عند مجموعات أخرى موجودة في المجتمع.

يعتقد فالتسر أن المحفز الرئيسي للدول الديمقراطية هو وضع حدود للتغيير الثقافي، الديني، العرقي، وتقييدهم داخل إطار سياسي لا يضطهد من جهة، ومن جهة أخرى يحافظ على الأهداف المشتركة لكل الشعب.

وظيفة الإعلام في تطوير المنظمات العاملة على التغيير الإجتماعي

حسب المقال الذي كتبته روت بإرشاد آشر آريان: "مركز القوة": مجلس يهوذا والسامرة وصراعها حول جدار الفصل ومع برنامج التنقية (إصدار معهد الديمقراطية 2005)، يمكننا أن نصنف مجموعات الهدف والتمرد لعدة أنواع باتجاهين:

الاتجاه الأول: صدفة - تأسيس

الإتجاه الثاني: نوع الهدف وحجم التغيير المطلوب تنفيذه

المنحى الأول "صدفة – تأسيس" : هناك مجموعات متمردة بدأت عن طريق الصدفة كتمرد عفوي تلقائي لأشخاص محدودين ومجموعة أصدقاء،والذي أدى إلى صدى إعلامي، وحصلت هذه المجموعة على دعم وانتشار فيما بعد، مثلاً: تمرد موطي أشكنازي بعد حرب اكتوبر 1973 أدّى إلى إستقالة الحكومة، تمرد أربع أمهات الذي أدى إلى الإنسحاب من لبنان، تمرد الإمهات المطلقات بإدارة فيكي كنافو ضد وزارة المالية، تمرد المعارضين من اليسار ومن اليمين ورسائل طلاب الصفوف الثانية عشر المؤيدين والمعارضين للخدمة العسكرية، وغيرها.

ولكن، المبادرات السياسية التشريعية وأعمال تمرد كثيرة، تنفذ على يد مجموعات ذات مصلحة مشتركة، منظمة ومؤسسة، صاحبة مركز متين ووفرة في الموارد. مثل: منظمة العمال، حركة سلام الآن وغيرها.

هناك تمرد يبدأ على يد أشخاص قلائل وتنضم إليهم فيما بعد منظمات مؤسسة، ولاحقاً خرجت منهم مؤسسات مثلاً: التمرد لتغيير طريقة الحكم بدأ بشخصين أضربا عن الطعام وجّند إليهما فيما بعد مليون توقيع من اجل تغيير طريقة الحكم، ولاحقاً انضم إليهما رؤساء البلديات وحركة "دستور لإسرائيل" ولكن في وقت لاحق انفصل المضربون إلى قسمين، ومن خلال هذه التجزئة نتجت حركة جديدة: الحركة لجودة الحكم القائمة حتى اليوم.

تتحرّك مجموعات الهدف على يد مصالح وأهداف مختلفة، أهداف شخصية وعامة، تكون، أحياناً، أهداف هذه المجموعات واضحة وأحياناً أخرى تكون غير واضحة في بعض الأحيان يكون التغيير الذي يتطلعون إليه بسيطاً وسهل المنال في

وقت محدد، وفي أحيانٍ أخرى يتعلق التغيير بعملية إتخاذ قرارات سلطوية، معقدة ومتواصلة، كما ويتعلق أيضاً بتخصيص موارد كبيرة.

تعدد روت (2005) في كتابها ستة طرق عمل مختلفة لمجموعات الهدف، والتي تؤثر في جدول الأعمال وتحقيق مطالبهم:

1- التوسط عند متخذي القرارات في المؤسسات الحكومية (لوبينج לובינג) أحياناً تنفذ الوساطة بشكل مباشر على يد أفراد المجموعة وأحيانا أخرى يُستأجر لهذا الغرض خدمات لوبيه (لجان برلمانيّة محددة الأهداف) مختصين ومستشارين من مجال الإعلام وشركات الدعاية والعلاقات العامة.

2- تمثيل مباشر لممثلي المجموعة في المؤسسات الحكومية (مثلاً: نشاطات أعضاء كنيست يمثلون أوساطا معينة في المجتمع الإسرائيلي: الإستيطان في الضفّة والقطاع المتدينون اليهود، الأحزاب اليمينية، الأقلية العربيّة، مهاجرون جدد من روسيا وما شابه)

3- التوجه للقضاء: منذ سنوات التسعين، أصبح الإلتماس لمحكمة العدل العليا وسيلة شائعة في أيدي مجموعات الهدف: وهناك صدى إعلامي واسع لهذه الالتماسات ، حتى لو رفضت. هناك مجموعات تستعمل هذه الوسيلة كوسيلة مركزية في عملها.

4- الرسائل الشخصية الموجهة لمتخذي القرارات والتي تنشر أيضاً عبر وسائل الإعلام. مثلاً: رسائل طلاب الصفوف الثانية عشره(השמיניסטים) في فترة حرب سلام الجليل، والتي عبرت عن رفضها للخدمة في لبنان، ومن ناحية أخرى أيدت الخدمة العسكرية.

5- المبادرة لنشاطات في الحقل بهدف الحصول على تغطية إعلامية-

إضرابات، مظاهرات، دوريات احتجاج ، إضراب عن الطعام، إعتصامات، مقاطعات وأحياناً نرى نشاطات تمردية غير قانونية وعنيفة تؤدي إلى رد فعل عنيف من طرف الشرطة وقوات الأمن.

6- نشاطات إعلامية نشر إعلانات، ظهور قائدي المجموعة في وسائل الإعلام تمرير معلومات للصحافة عن طريق مؤتمر صحفي وإعلانات للصحافة المبادرة بإعطاء مواضيع للمقالات التي تمثل المشاكل التي يريدون حلها كتابة مقالات وفي السنوات الأخيرة اجريت تقارير على أن المنظمات ومكاتب الدعاية تستعمل الإعلام الموجّه في مواقع على شبكة الانترنت، اعتصامات، بريد الكتروني بلوجيم (בלוגים)، منتديات، وردود (توكباك)، وذلك بهدف التأثير على الرأي العام. taik – back

يمكننا أن نضيف أيضاً إلى الوسائل التي عددتها روت، وسائل ثقافة التمرد في السنوات الأخيرة، ومع التوسع الإيجابي في عدة مجالات ثقافية، نرى ان هناك صناعة مزدهرة لفن التمرد تهدف إلى عمل تغيير إجتماعي سياسي.

يعبرً عن هذا الفن بطرق عديدة، أفلام وثائقية، مهرجانات، معارض صور، رسم وتمثيل كوميدي ساخر، لافتات وملصقات، مسابقات قصصية. كما وأن الندوات العلمية الأكاديمية تخصص جزءا من وقتها لإجراء أبحاث وعمل أيام دراسية ومؤتمرات عن القضايا السياسية والإجتماعية والمجلات التي تبحث في هذه المواضيع.

يعتقد أريان (صفحة 25 في روت 2005) ان أغلب النشاطات التي تقوم بها مجموعات الهدف تقام بالسر. إذا اكثرت المجموعة من استعمال وسائل الإعلام يمكن ان يكون هذا دليل ضعف وليس بالضرورة أن يكون دليل قوة.

مجموعات الهدف المقربة من الأحزاب السياسية يكون لها التأثير الأكبر على

السلطة بالمقابل يعتقد مختصون في الإعلام أن الإعلام هو السلاح الأساسي للضعفاء الذين لا يملكون الموارد، ولا يملكون شيئا غير غضبهم ورغبتهم الشديدة في تغيير الواقع. والذي يستعمل سلاح الإعلام بحكمة يمكنه أن يحصل بوساطتها على النتائج المرجوة.

يمكننا أن نستنتج كذلك من التحليل المفصل الذي كتبه عوز ألموج في كتابه "פרידה משרוליק" 2004، أن لأشخاص معينين أصحاب الرأي، الذين يعملون على التغيير ويحصلون على التعبير عبر وسائل الإعلام بشكل مترابط ومتواصل، تأثيرا متراكما وفي نهاية الأمر يؤدي هذا التأثير إلى تغييرات جذرية في مفاهيم ونظرة النخبة السياسية (تأثير الفراشة) إن الرؤيا التي تحلل التأثيرات الإعلامية كظاهرة تأثيرات خفية ومتراكمة، تحصل على تفاعل غير مباشر في زمن الانترنت حيث تنشر به رسائل عن طريق شبكات إعلامية متفاعلة والتي ترد وتتأثر من بعضها البعض.

التحليل الذي قامت به روت والذي اختص بصراع مجلس الضفة الغربية ضد إقامة جدار الفصل، ومن ثم تاييدهم لتغيير حدود الجدار والصراع ضد برنامج المقاطعة، نستنتج أن العمليات السياسية هي عمليات معقدة الشخص الذي يطلب أن يُحدث تغييرا مؤثرا، يجب أن يعمل بشكل مكثف في الميدانين معاً وأن يعرف جيداً الخارطة السياسية، المصالح، المبادئ وقوانين اللعبة في الميدانين السياسي والإعلامي.

حسب النموذج التجاري (transactional analysis) الذي طوّره جادي ووفسفلد يمكننا أن نرى مثلث العلاقات بين مجموعات الهدف، السلطة والأعلام كصفقة لمعلومات إخبارية قيّمة مقابل النشر. لكي يحصل على كشف صحفي، يجب على مجموعات التمرد كما وعلى السلطة ان تزود الصحافة بمعلومات إخبارية قيّمة.

أحياناً تكون المبادرات التي يبادر بها مجموعات الهدف، ذات قيمة إخبارية كي تلفت نظر الإعلام بسبب الإحباط والغضب وبسبب الإعلام الذي يميل إلى الإنتباه للأحداث العنيفة، هذا الأمر يجعل مجموعات كثيرة تنجرّ وراء الإستفزاز وأعمال العنف، مثل: إغلاق شوارع، حرق اطارات، رمي حجارة وأعمال تظاهريّة عنيفة أخرى. أعمال العنف يمكن أن تعود على فئات معرضة لأن تكون ضحيّة والتمرد يعرّف التمرد كأمر خطير كما ويؤدي إلى محاولات قمع له باستخدام القوة من طرف السلطة وسائل القوة عند السلطة مُمَثّلة وتعتبر شرعية عندما ترد على عنف المجموعات المتمردة.

الأعمال التي تقوم بها المجموعات المتمردة والسلطة تؤثر في حجم التغطية الإعلامية وعلى اتجاه التأطير (تاطير إعلامي إيجابي/سلبي) لادعاءات المجموعات المتمردة ولسياسة السلطة.

حجم التغطية الإعلامية واتجاه التأطير من المفروض أن يؤدوا إلى وضع القضية على جدول الأعمال وأن يؤثروا على مدى تأييد الشعب وعلى واضعي السياسات وعلى القرارات التي يتخذونها ولكن ليس كل انتباه إعلامي هو مؤيد ويساعد في تحقيق الأهداف لدى المجموعة المتمردة.

حسب إعتقاد ووفسفلد، إن التغطية الإعلامية التي تحصل عليها المجموعات المتمردة تؤثر في عدة امور:

أ- شرعية أو عدم شرعية المجموعات وقائديها – يؤثر الإعلام على مفاهيم التمرد ويجعلها مبررة او غير مبررة أو حتى خطرة بنظر الجمهور والسلطة.

ب- تعريف المكانة الإعلامية لقائدي حركات التمرد – يمثل المجموعة بشكل عام عدد من الناس. والإعلام في نهاية الأمر يرغب أن يجري مقابلة مع شخص أو

اثنين من المجموعة وبالتالي فإن الإعلام يتوجهم كقائدين للحركة. هناك بعض القائدين المقبولين على الإعلام وهناك قائدون آخرون غير مقبولين عليه.

ج- تجزئة أو تمزق في حركة التمرد – المكانة الإعلامية للحركة تنقلب إلى رصيد للقائدين، ولكن في حالات كثيرة تولد غيرة وتجزئة بين قائدي المجموعة من هنا نستنتج أن التضامن الداخلي والتضامن الإعلامي الإيجابي للمجموعة وقائديها يمكنه ان يتدهور بسبب الخلافات الداخلية.

د- يؤثر الإعلام في مفهوم نجاح التمرد - هل يعتبر التمرد ناجحا ومحققا للأهداف أم لا ؟؟

هـ- يزود المحللون الإعلاميون الذين يحللون الصراع، حركة التمرد بنصائح وافرة عن كيفية الإستمرار وكيفية إدارة الصراع من الناحية السياسية والإعلامية.

و- تجنيد موارد – الإعلام هو الوسيلة الوحيدة للضعفاء لكي يجندوا دعما وموارد أحياناً يمكن لدقيقتين ذات تأثير في أخبار التلفزيون أن تجندا دعماً من قبل نشطاء إضافيين يحضرون معهم الموارد مثل طعام ومعدات لخيمات الإعتصام، إقامة أماكن لجمع التواقيع ويجندوا لهم أناسا لمساعدتهم ، تبرعات مالية وغيرها.

المفهومان الوظيفيان المنتشران في الإعلام الديمقراطي:

الأول - الإعلام ككلب حراسة للديمقراطية، والثاني - الإعلام كمدافع عن المجموعات الضعيفة في المجتمع، يؤديان إلى دعم الإعلام للنشاطات التمردية، ولكن هذا الدعم لا يغطى فوراً.

ما الذي يجعل الإعلام يغطي النشاطات التمردية بشكل مؤيد ؟

أ- معلومات وأحداث ذات قيمة إعلامية تخلقها مجموعات التمرد أو قائدوها.

ب- تصوير الصراع كصراع جذري ؛ حقيقي وصادق، هو أحد العوامل الذي يجذب تغطية إعلامية مؤيدة في المرحلة الأولى للتمرد. هكذا كانت القيمة الإخبارية الأولى للإضراب عن الطعام من أجل تغيير طريقة الحكم عام (1990)، مسيرة ڤيكي كنافو من متسبيه رامون إلى القدس، إضراب مرضى سرطان (الأمعاء الغليظة) المعتصمون عن الطعام وغيرها.

من ذلك نستنتج أنه يرصد لتصوير التمرد الأصيل ولقائديه أُطر من قبل السلطة لتصوره وكأنه خطير، فاسد، وغير صادق.

ج- على ما يبدو أن التقرب العقائدي (الأيديولوجي) والثقافي والعلاقات الشخصية لأعضاء منظمة / هيئة أو مجموعة مع الصحفيين، بإمكانها أن تساعد على التغطية المؤيدة مثلاً: إشتراك ناتان زهافي في الإضراب عن الطعام من أجل إدخال أدوية لمرضى سرطان الأمعاء الغليظة إلى سلة الأدوية، تجند الصحفي دان مرجليت للصراع من أجل إقامة جدار الفصل. ولكن من الصعب إثبات هذه الأمور في الأبحاث.

د- كلما حصلت المجموعة على انتشار أكثر وكلما انضم إليها نشطاء إضافيين، هكذا تفقد من عضويتها وأصالتها، حيث تميل إلى خلق أحداثا ممنتجة وتصبح معرضة لخطر الإنقسام، صراعات القوة الداخلية وأيضاً معارضة السلطة للتمرد، التي تنفذ بشكل وافر في وسائل الإعلام ووسائل أخرى. كل هؤلاء يزيدون من حدة الأمر ومن القيمة الإخبارية لتغطية التمرد. ولكن التغطية الإعلامية في هذه الحالة يمكن أن تنقلب من تغطية إيجابية لتغطية سلبية. بهذه الطريقة

تصدق المقولة "الإعلام يبني والإعلام يهدم".

هـ- مكانة المنظمة تؤثر على التغطية من الواضح أن الإعلان عن إضراب في منظمة قوية مثل لجنة العمال، يحظى بعنوان رئيسي، وإضراب عن الطعام لأشخاص غير معروفين يؤجّل إلى أن تنشر في الصفحات الداخلية.

و- جدول الأعمال الإعلامي معرّض لتغييرات إضطرارية الصعوبة الرئيسية عن مجموعات التمرد هي المحافظة على موضوعهم على جدول الأعمال الإعلامي لمدة طويلة من الزمن. يحتاجون لهذا الهدف لتنظيم إعلامي طويل الأمد ولموارد مادية وبشرية إن الفعالية الجارية أمام الإعلام وتزويده بأحداث ذات قيمة إخبارية، هي فقط التي تمكّن المجموعة من المحافظة على أن يكون موضوعهم على جدول الأعمال الإعلامي بشكل ثابت.

من الصعب المحافظة على مداخلة عالية وإصرار لصراع النشطاء. لذلك فإن أغلب مجموعات التمرد لا تتعايش لزمن طويل ويواجهنَ صعوبة في التأثير، إلا إذا تنظّمنَ بشكل منهجي لعمل سياسي وإعلامي متواصل عن طريق منظمة مؤسسة.

من ناحية اخرى، تأسيس التمرد أيضاً يقلل من الكاريزما ومن قوة جذبه لها بأعين الإعلام يمكن أن يكون التأسيس أيضاً سلبيا وذلك لأن الصورة الأصلية لمجموعة التمرد في وسائل الإعلام يمكن ان تتضرر إن التغطية الإعلامية لصراعات التمرد هي ذات طابع متموّج: في البداية، يبني الإعلام الصورة الإيجابية لمجموعات التمرد، ولكن بحسب تطور الأحداث في المستقبل يمكنه ان يفشل التمرد وأن يحول الصورة الإيجابية إلى صورة سلبية.

في أي من الظروف التالية يمكن أن ينجح التمرد؟

حسب وولفسفلد وروت، المسببات التالية تزيد من إحتمال نجاح حركة التمرد:

1- معرفة جيدة للخارطة السياسية وللميدان القانوني والإعتبارات التي تحركها وقوانين اللعبة التي يعمل حسبها.

2- معرفة جيدة للخارطة الإعلامية والاعتبارات المهنية التي تحرك الصحفيين وقوانين اللعبة الصحفية.

3- علاقات شخصية مع عناصر في الحكم وفي الإعلام.

4- أن يكون التمرد صادقاً من الناحية المعنوية، (أصيلة وخالية من أهداف شخصية).

5- تقارب عقائدي (أيديولوجي) بين مفهوم التمرد عند قائدي المجموعة وبين المفاهيم والأيديولوجيات عند الصحفين وأصحاب الرأي الآخرين.

6- قدرة حركة التمرد أن توجه أحداث ذات قيمة إخبارية وذات صلة بموضوع التمرد.

7- تنظيم تقليدي لمجموعة التمرد للعمل مقابل الإعلام والسياسيين، وأن يبادروا بشكل متواصل بصنع أحداث ذات قيمة إخبارية.

8- إقامة فعاليات خالية من الفساد وواضحة للجمهور في حركات التمرد.

9- تضامن وإتحاد بين اعضاء الحركة بما يخص أهداف التمرد وطريقة تحقيقهم تجنيد كامل لجميع الأعضاء لتحقيق الأهداف.

10- قدرة الحركة على المبادرة لأعمال تمر مسالمة (غير عنيفة) لكي لا يتم تعريفها "كخطر على الجمهور في الدولة" وبالتالي لا يؤدنا إلى رد فعل عنيف من السلطة مثلاً: إضراب عن الطعام، فعاليات ثقافية وتوضيحية.

11- تأسيس الحركة يمكنه أن يؤثر بشكل متناقض:

من الناحيه الأولى، تأسيس المنظمة والموارد يمكنهم أن يساعدوا في عمل مكثف وناجح أكثر للمنظمة أمام الإعلام. الأمر الذي يساعدها في المحافظة على مكانتها العالية وعلى ظهور المشكلة على جدول الأعمال الإعلامي.

من ناحية أخرى، التأسيس المرافق بشكوك الفساد يمكن أن يلغي الهالة الثوّرية الرومانسية الطاغية على حركة التمرد وتأطيرها بشكل سلبي كتمرد غير أصيل وأحياناً قذرة التي أُعِدّت لتدعم أهداف قائديها بشكل شخصي.

12- كلما كان موضوع التمرد سهلاً ويمكن حله حلاً فورياً، يكون هناك إحتمال أكبر لتحقيق مطالب الحركة. إن المشاكل الصعبة والمرتبطة بعمليات متواصلة لتغييرات تشريعية وبتخصيص موارد كبيرة من السلطة، تكون المجموعة ملزمة بأخذ نفس طويل كما ويجب أن تقوم بفعاليات وافرة الموارد لفترة زمنية اطول لذلك يجب وضع مصالح هادفة وذات قدرة للحصول عليها الأمر الذي يزيد من الاحتمال للحصول على هذه الأهداف.

13- قائدون سلسون وإصحاب كاريزما، "مقبولون على الشاشة"، يملكون رسالة واضحة، سهلة وذات مغزى واضح، يساعدون في إنجاح الصراع.

14- يجب أن تكون عند المجموعة القدرة على إدارة صراع معقد في عدة ميادين في الوقت ذاته، خلال إنتقال مَرِن بين ميدان وآخر.

للتلخيص، لا يكفي الشعور بالظلم والنظرة الصادقة لكي يدار صراع تمرد ناجح بوساطة الإعلام الحركات التي أجادت أن تجمّع وعي الجمهور أن تحدث تغييرا في سياسة السلطة، هي حركات ذات "نفس طويل" أجاد قائدوها استعمال الإعلام بشكل ذكي ومركز وحافظوا على تشابك المجموعة وعلى إصرارها في الإستمرار في الصراع المتواصل.

مثل صغير لعمل تمرد ناجح:

مثل صغير من الأشهر الأخيرة: المكتبة الوحيدة للمكفوفين في إسرائيل كانت على وشك الإغلاق، لأن الحكومة قررت أن تقلّص في الميزانية. الإعتصام الذي نشر في الانترنت، رسالة لعضو الكنيست ملخيؤور وتجند لصحفيين أصحاب رأي: ناتان زهافـي وجابي جازيت، والذين عبروا عن التمرد في برامجهم عبر الراديو. الأمر الذي أدّى إلى إبطال التقليص في الميزانية. ومُنحت إمكانية لإستمرار عمل مكتبة المكفوفين.

فيما يلي الرسالة التي طُلِب فيها من عضو الكنيست ملخيؤور أن يعمل على عدم إغلاق المكتبة وجدت الرسالة على موقع على شبكة الانترنت الذي يقوم بربط المواطنين بأعضاء الكنيست، ولتطوير سياسة الرّفاه في هذا الموقع يمكنكم أن تجدوا أيضاً روابط لجمعيات ومنظمات إجتماعية ومعلومات عن أعمال واعتصامات وأيضاً وسائل تفاعلية بإمكانكم أن تحللوا طريقة إستعمال المنظمات للإعلام لكي تصل لأهدافها، وأن تقيّموا إذا كانوا يعملون بشكل ناجح.

ماذا تعملون من أجل مجتمع إسرائيلي أفضل وصادق أكثر؟

هذا الجزء قصير كلامياً، ولكنه طويل من الناحية الفعلية. طول هذا القسم متعلق بكم.

إن المنظمات الاجتماعية ووسائل الإعلام الموجّهة والتفاعلي يمكنون اليوم كل شخص منّا أن يؤثر في المجالات القريبة لقلبه: تربية، صحة، المجتمع والرّفاه جيش وأمن، سياسة، جودة البيئة، الحرب على الشوارع (حوادث الطرق) وغيرها سهولة وسائل الإعلام الموجّهة تمكن كل شخص أن ينشر رسائل وأن يحاول التأثير الوسائل الموجودة تحت خدمة الجمهور هي كثيرة ومتنوعة: يمكن أن نصوغ رسالة

وأن نبعث رسالة إلكترونية وان نرد في الصحافة الموجًهة عن طريق إرسال رسالة إلكترونية للخط الأحمر، منتديات، وردود (توكباك- talk bac)، كما ويمكننا ان نعمل بلوجيم أو موقع إلكتروني، أن نصوغ وان نشر معلومات، صورا ورسائل، أو أن ننتج فيلما صغير وأن نضعه على "يوتيوب" وغيره

الفصل الثانى

قوانين الإعلام وأخلاقياته

الفصل الثاني

قوانين الإعلام وأخلاقياته

إن المسئوليات الاعلامية أو الصحفية يتم إدراكها من خلال ثلاثة مستويات :

أولا : قيام الصحافة أو الاعلام بوظائفه الاجتماعية والسياسية والتعليمية ووظائف الخدمات والوظيفة الثقافية .

ثانيا : المبادىء التي تسترشد بها الصحافة لتحقيق الوظائف السابقة .

ثالثا: معرفة السلوك التي يجب مراعتها من خلال الصحفين لتحقيق هذه المبادىء الاسترشادية .

ديني إليوت يقول انه ينظر للمسئولية الإعلامية من خلال ثلاث فئات :

أولا : مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع العام .

ثانيا : مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي .

ثالثا: مسئولية الاعلامي تجاه نفسه .

أن المسئولية الاجتماعية للصحافة تشمل أداء مجموعة من الوظائف،بشرط مراعاة الالتزام بقيم مهنية معينة ، والموضوعية الصحفية هي حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي تتضمن جهدا واعيا بعدم إصدار حكم على ما يرى ؛ وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته الفكرية أو الدينية أو العرقية القبلية، والموضوعية لها ثلاثة عناصر هي : الإسناد للمصدر ، وفصل الخبر عن الرأي ، والتوازن .

- تبني وسائل الإعلام لأخلاقيات الدعاية :

من الدراسة الموضوعية كقيم مهنية للصحافة نجد انه الى أي مدى تغلغلت أخلاقيات الدعاية في الإعلام ، والآثار المترتبة على ذلك ، وقد أوضح فيدلر أن الناس في العصر الحالي لم تعد قادرة على التفكير لوحدها ، وذلك لأنشغالها في البحث عن الرزق وأشباع حاجاتها الأساسية ،عن البحث عن الحقيقة بين وسائل الإعلام واصبحت جماهير غير مبالية ، أي يمكنها تلقي أي شيء منه هذه الوسائل.

من خلال التحليل الدلالي وتحليل المضمون لوسائل الإعلام نجد التالي : شيوع الكذب ، وبتر الحقائق وقلبها ، وتلوين الأحداث لأسباب أديولوجية وشخصية ،وترصد شاهيناز طلعت وأحمد بدير عددا من الأساليب الفنية التي تستخدمها الدعاية ، وتستعين بها وسائل الإعلام وهي :

1- استخدام الصورة الذهنية او (الأنماط).
2- استبدال الأسماء والمصطلحات العاطفية بأخرى محايدة .
3- الاختيار بين مجموعة كبيرة من الحقائق .
4- الكذب المستمر مع التكرار الذي يؤدي الى الصاقه بذهن المتلقي .
5- التعريض والغمز وتضمين الكلام لأتهامات دون مخاطرة قوله صراحة .
6- تقديم الرأي على أنه حقيقة .

يزداد هذا الاستخدام في حالة سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام بشكل شمولي ، ووجودها في يد قلة من الملاك الرأسماليين ، وهنا يتواجد قوى اجتماعية لاتمتلك منافذ أعلامية للتعبير عن أفكارها وآرائها ومصالحها .

- علاقة الموضوعية بتشكيل الرأي العام :

الراي العام هو " الراي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر ، يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مساً مباشراً"، ان ما ينقل من تزييف وتضليل ومتحيز من خلال وسائل الاتصال سينعكس على هذا الرأي العام الذي سيسود وسط هذه الأغلبية ، وعدم التوازن نتيجة حذف جزء من المعلومات يجعل الحكم الصادر من خلال الأغلبية غير صحيح ومضلل وفي حال اكتشاف الاغلبية لعدم مصداقية هذه الوسائل وتوازنها فانه يفقد ثقته في الصحافة واهتمامه بالشئون العامة ويصبح رأي عام غير مبالي وأن اهدار الصحافة للآخلاقيات يجعل منه رأي عام مهدرا ايضا للآخلاقيات .

الراي العام بتقسيماته (رأي عام نابه أو قائد ، ورأي عام مثقف ، ورأي عام منقاد أومنساق) ، فأن تحيز وعدم توازن وسائل الإعلام يجعل من الرأي العام المنقاد والذي يشكل الأغلبية في المجتمع يتقبل ما يذاع دون التفكير في المضمون .

- علاقة الموضوعية بمصداقية وسائل الإعلام :

ان وجود المصداقية يؤدي الى تواجد الموضوعية ، التي تتمثل في النزاهة والحيدة ، والدقة ، والتوازن ، والاكتمال ، في فترة الستينيات زاد الاهتمام في قضية المصداقية داخل الدوائر الأكاديمية ، وذلك نتيجة لهبوط الثقة في وسائل الإعلام ، والتي سميت بأزمة المصداقية ، وخاصة مع ظهور التعددات السياسية وتنوع الملكية للوسائل الإعلامية .

يعتقد المؤلف هنا أن الموضوعية ليست اخلاقيات شخصية لصحفي ،بل إنها أخلاقيات مؤسسة ككل .

يرى أحمد ملكاوي إن تدهور المصداقية لدى وسائل الإعلام قد يساهم في تعميق خبرة الاغتراب لدى قطاعات عريضة من المجتمع وخصوصا المثقفين الاغتراب حالة نفسية – اجتماعية تصيب أفراد المجتمع ؛ نتيجة انفصالهم عن واقعهم الذين يحسون تجاهه بافتقاد القدرة على تغييره .

- ارتباط مفهوم الموضوعية بمفهوم الحق في الاتصال :

يوجد مساحة للتقاطع بين المسئولية الاجتماعية للصحافة ، والحق في الاتصال ، فأحد التصورات التطبيقية لمفهوم الحق في الاتصال هو "الوصول لمصادر المعلومات وضمان حق المشاركة ،والانتفاع بوسائل الإعلام الحالية للسواد الاعظم من الناس ، والحق في الاتصال عملية أجتماعية تتسم بالتفاعل الأفقي ، وتعتمد على المشاركة الفعالة من خلال التبادل المتوازن للمعلومات والتجارب والخبرات الانسانية" ؛ وأبرز تصورات مفهوم المسئولية الاجتماعية هو الحفاظ على التعددية والتنوع داخل المجتمع ، وعكس كل الثقافات الموجودة .

أن انجاز الحق بالاتصال يتطلب توافر مجموعة من القيم المهنية لدى القائم بالاتصال كالدقة والموضوعية والصدق ، والموضوعية هي قيمة سابقة على الحق في الاتصال .

يتناول المؤلف فلسفة المسئولية الاجتماعية ؛ والمسئولية :دراسة في المفهوم من حيث :

أولا : الدلالتان اللغوية والاصطلاحية للفظ (المسئولية)

تعتبر الدلالة اللغوية أن السؤال في مختار الصحاح هو ما يسأله الانسان "أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ"، وهو يأتي بمعنى الطلب؛ أو الاستخبار؛ والمسئول: المنوط به عمل تقع تبعته عليه ، والبنية المعرفية لكلمة (مسئول) على وزن مفعول مثل مجعول ، وهي من الفعل المبني للمجهول فاءن المسئول فرد جعل مسئولا دون بيان من جعله مسئولا .

في المعاجم الأجنبية فيذكر ويبستر "أن المسئولية تعني إما واجبا معينا على الفرد أداءه ، أو شخصا يجب أن يكون أحدهم مسئولا عنه"، ومعجم كولينز يعرف المسئولية انها تعني القدرة على اتخاذ القرار أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني بمعنى يتحمل .

والدلالة الاصطلاحية للمسئولية كما قسمها جميل صليبا في (المعجم الفلسفي)إلى :

مسئولية مدنية ، وهي توجب على فاعل الضرر للغير أن يعوضهم عن الضرر ومن قد يكونون تحت اشرافه ،ومسئولية جنائية ؛ وهي تقع على من ارتكب مخالفة أو جناحا أو جريمة ، وهي مرتبطة بالمسئولية الاخلاقية لأن الفعل تم عن ادراك وارادة تامتين من قبل الفرد ،ومسئولية أخلاقية ؛ وهي ناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي ، والفاعل ذا إرادة حرة .

هي درجات كمسئولية الفاعل الواعي بإرادة حرة ، والفاعل المسيطر عليه الهوى ويمنعه من رؤية الحق .

والقانون يقسم المسئولية الى قسمين : مسئولية أدبية وهي لايترتب عليها جزاء قانوني ، ومسئولية قانونية وهي تستمد من الدساتير والقوانين ، ويترتب عليها جزاء مادي ملموس، والقانون والأخلاق دائرتان غير متطابقتين ، ولكنهما متقاطعتين في مساحة مشتركة .

ثانيا : علاقة المسئولية بالأخلاق

هنا المؤلف يرجع التعدد في مفاهيم المسئولية تبعاً لوجهة النظر الأخلاقية ،وهي وجهتان الاولى الأخلاق الدينية وهي المستمده من الدين الاسلامي والقائمه على الايمان بالله وانه موجود ، وبالتالي فأن علم الأخلاق عند المسلمين مرتبط بالدين وبطاعة الله وتجنب نواهيه، وهي مما خلقه الله في الانسان كي يأنس بالاخرين ويأنسون به والفلسفة اللأخلاقية في الإسلام تحض على قيم الأخلاق اكتسابا لمرضاة الله،والوجهة الثانية هي الأخلاق الوضعية البرجماتية وهي تقوم على ان فكرة الترغيب والترهيب هي نقطة انطلاق المؤمن ، وتعنى بالنتائج المترتبة على الايمان الذي لايشترط تواجده لدى الفرد كأساس للبدء ،وهي تعتبر القيم الأخلاقية هي في الاصل قيم عرفانية انحدرت من العلم والبحث والذكاء، والبرجماتية كانت التعبير الأخلاقي عن علاقات الإنتاج الرأسمالي ، وهي لم توجد ولاتكتسب قيمتها إلا لأنها تفيد الرأسمالي وتحقق مصالحه كأن يكون أمينا دقيقا ومنضبطا.

ثالثا :مفاهيم المسئولية وتقسيماتها

يرجع المؤلف هنا في تحديد المفهوم الى الفلسفة الاسلامية القائم على أساس أن الفرد الصالح هو أساس المجتمع الصالح ، وأن المنظور هنا متوازن لأنه يتناول الفرد والمجتمع .

ويعرف محمد ابراهيم الشافعي المسئولية بأنها "الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كفله به من أمور تتعلق بدينه ودنياه ، فإن وفى ما عليه من الرعاية جعل له الثواب ، وإن كان غير ذلك جعل له العقاب"، وفي المفهوم الغربي (البرجماتي)يعرف (وارين) المسئولية بأنها "وعي الإنسان البالغ أن عليه التصرف تبعا لمعايير اجتماعية وأنه معرض للعقاب إذا انتهك محظورات التوجه الاجتماعي ، أو هي الاتجاه الإساسي للإذعان العام للتوجيهات والموانع الاجتماعية".

يقسم الدكتور محمد حسام الدين المسئولية ومستندا على الفلسفة الاسلامية والفلسفة الغربية(البرجماتية) الى : الفلسفة الاسلامية تقسمها الى ثلاثة أنواع : مسئولية دينية ، وهي مصدرها الله "ﷻ" ، أي الالزام بها من الوحي الإلهي وتشمل التكاليف التي التزم بها الإنسان من قبل الله تعالى والمسئولية الأخلاقية ومصدرها الضمير والإلزام النفسي وهي تشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأمن داخل النفس ، والمسئولية الاجتماعية ومصدرها المجتمع وقوة الضغط به ، أما الفلسفة الغربية (البرجماتية)، وهي تستند الى أن طبيعة الحياة البشرية تنقسم الى افراد وجماعات تتأثر وتؤثر ببعضها البعض : وتقسم المسئولية وتبعا للعلاقة بين الطرفين الى :المسئولية الوجوبية : وتحدد الواجبات هنا بناء على العلاقات ، كعلاقة العامل مع رب العمل والمواطن مع الحكم ، وهي تأخذ مثال واضح هنا بالترتيب العسكري للواجبات ، والمسئولية التعاقدية : وهي تكون

عندما يتساوى الطرفين في القوة والسلطة ، فيأتي دور العقد بتحديد المسئوليات ويحدد كذلك العقوبات ، والمسئولية الذاتية :وهي التي تضعها الذات الانسانية دون توقع مقابل لذلك وهي تعبير عن النفس البشرية ، وهي قد تكون أقوى من التعاقدية والوجوبية .

رابعا: مفهوم المسئولية الاجتماعية:

يتم تناول مفهوم المسئولية الاجتماعبية من خلال الكتابات العربية وهي تأخذ اتجاهان الاول متأثرا باءطروحات المدارس الغربية ، والذي يقول انها مسئولية الفرد أمام المجتمع ، ومصدر الالزام بها هو (الأنا الاجتماعي) ؛ واتجاه متأثر بمساهمات المدرسة الإسلامية والذي يمثله استاذ علم النفس التربوي الدكتور (سيد عثمان) ، والذي يحدد مصدر الالتزام بالمسئولية الاجتماعية انه ينبع من داخل الفرد نفسه ، ويعرفها بأنها "مسئولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ، وعبارة مسئول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسئول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته"، ويوضح هنا عناصر المسئولية الاجتماعية بالتالي : الفهم أي تداخل الفرد بالجماعة والعكس ، ويبرز هذا التداخل بالتماسك ، وتحقيق الاهداف المشتركة :ثم الاهتمام ، ويليها المشاركة وأركانها ثلاثة:

1- الرعاية. 2- والهداية. 3- والاتقان

وترتبط بالعناصر والأركان السابقة جوانب في الشخصية المسلمة وهي : الوعي والمرحمة والإلف.

في الكتابات الغربية (البرجماتية) نجد ان الفكر البرجماتي وتشجيع ظهور العقل النقدي يرسخان الإحساس بالمسئولية الاجتماعية ، فكما يقول (وليم

جيمس): "إن استخدام تفكيرنا هو الطريق الذي يساعدنا على تغيير العالم" وهناك تيارين للاهتمام بالمسئولية الاجتماعية في الفكر الغربي هما: التيار الاول مستمد من الدراسات النفسية وهو يعرف المسئولبية الاجتماعية بتحديد مواصفات الشخص المسئول اجتماعيا وهوشخص : يعنى بالتزاماته تجاه الجماعة ويُعتمد عليه ؛ ويعمل دائما ما يَعُد به ، ويحقق الاهداف المرجوة ولا يحاول التمُيز عن الأخرين ، وهو شخص يفكر في مصلحته ومصلحة الجماعة ؛ والتيار الثاني مستمد من دراسات اللعلاقات العامة والإدارة ، وهي تستند الى الاحداث التي وقعت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، والتي دعت الى التزام المنشأت بمسئوليتها الاجتماعية في المجتمع الامريكي ، ويشير جورج ستينر الى أن هناك خمسة نظريات رئيسية ظهرت حول مفهوم المسئولية الاجتماعية وهي : وصاية الادارة على مصالح الجماهير ، ونظرية أخلاقيات الادارة ،ونظرية توازن القوى وهي تدعوا الى تدخل الحكومة لتحقيق التوازن ، ونظرية إعادة تشكيل أخلاقيات الرأسمالية من خلال حث رجال الإدارة على موائمة مشروعاتهم مع القيم الأخلاقية والإنشائية السليمة ، والنظرية الخامسة هي : مراعاة المصلحة العامة للمجتمع أي احترام حقوق جماهير المنشأة .

المسئولية الاجتماعية للصحافة .رؤية غربية ، يشرح الدكتور محمد حسام الدين من خلال هذا الجزء من الفصل الاول الظروف التي أدت لنشأة نظرية المسئولية الاجتماعية في المجتمعات الغربية لاسيما في الولايات المتحدة الامريكية ، ثم يناقش محددات وتصنيفات المسئولية الاجتماعية للصحافة في التراث الغربي ، ويختم المؤلف عرضه بتناول نقد نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة في إطار المدرسة الغربية .

المدخل : ان انتصار النظام الصحفي الليبرالي على النظام السلطوي من خلال ظهور الطبقة البرجوازية وانحسار الحق الإلهي للملوك ، ودعوت الفلسفة لوجود النظم الليبرالية والحريات المدنية كحرية الكلام ، وحق الاجتماع وحرية التعبير وفي البداية حرية الصحافة ، كل ماسبق دعى البرلمان البريطاني الى إصدار قانون يحظر به الرقابة المسبقة على النشر ، وهو تحقيق وانعكاسا لما ذهب اليه فلاسفة الحرية كروسو ، ومنتسيكو وفولتير في فرنسا ، وستيوارت مل وجون لوك في انجلترا وجون ميلتون وتوكفيل في امريكيا في أن الانسان مخلوق يسيره العقل لا العاطفة أو المصلحة الضيقة ، إلاأن هذه المفاهيم نقضتها العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين والتي انعكست بدورها على الصحافة الليبرالية التي اختل توازنها من خلال مطالبتها بحق الجمهور في المعرفة ، والاهتمام بالخدمة العامة والتعددية في الاخبار والآراء ، ومقاومة الضغوط الخارجية والحفاظ على الاستقلال الاقتصادي واستقراره ، وسيادة معايير الدقة ، والموضوعية ، وأول ظهور للمراجعات النقدية للنظرية الليبرالية كانت في العقد العشرين من القرن العشرين عن طريق تشكيل لجنة حرية الصحافة عام 1947 ، وظهور تقريرها بعنوان "صحافة حرة مسئولة ".

❖ أن ظروف نشأة نظرية المسئولية الاجتماعية في الغرب تعود للأسباب التالية: الأسباب الفكرية وهي : بدأ النقاد يكيلون النقد للنظرية الليبرالية من منطلق أن مذهب الحقوق الطبيعية لايعدو مجرد شعار دعائي لأديولوجية عفى عليها الزمن وانها جعلت من الانسان كائن ضعيف وأن المجتمع أقوى منه ، وأكد هذا النقد على فكرة الانسان العقلاني الذي يبحث عن المعلومات ووجهات النظر المختلفة ويخرج بوجهة النظر الصحيحة ، وذلك مع الاتساع في دائرة المعلومات والآراء

بزيادة واطراد التكنولوجيا ، ويذكر هنا خروج نظريات أخرى موازية في الفيزياء وعلم الاجتماع كنظرية نيوتن عام 1900 والنظرية النسبية لآنشتين عام 1905 ، ونظرية داروين في التطور ، والأسباب الاقتصادية تمثلت في التغير في المناخ الاقتصادي وعبارة "دعه يعمل .. دعه يمر "، وظهور الاحتكارات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالصحافة ، وتحكم المعلنون في السياسة التحريرية والمضمون ، ودخول الاحتكار مستوى عالي جدا يعبر عنه أن شركات عالمية تستعمر وسائل الاعلام في العالم الغربي ، كل ذلك أدى لتعرض النظرية الليبرالية للنقد ، وقبل ظهور تقرير لجنة حرية الصحافة عام 1947 انتقد جورج سيلدز الأداء الإعلامي عام 1935 حين قال " إن الصيغة الاقتصادية للصحيفة أصبحت مسئولة عن عدد كبير من أخطائها بعد أن أصبحت الصحافة صناعة كبيرة "، وتحكم طبقة اجتماعية اقتصادية هي طبقة رجال الأعمال في وسائل الأعلام جعلت من عملية الوصول لوسائل الأعلام صعبة للغاية ، معرضة السوق المفتوحة للآراء للخطر.

والأسباب المؤسسية لظهور نظرية المسئولية الاجتماعية تتمثل في ظهور الاتحادات المهنية كجمعية ناشري الصحف الأمريكية، والجمعية الأمريكية لمحرري الصحف وجمعية الصحفيين المهنيين ، وفي عام 1923 صدرت مبادىء الصحافة وبدأ ظهور المواثيق المهنية سواء للصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون والسينما ويلخص سبب ظهور هذه المبادىء بما أشار اليه تقرير لجنة حرية الصحافة :" إذا استمرت انتهاكات الخصوصية وعدم تحري الصدق والموضوعية فإن الصحافة لن تكون بمنجاة من التدخل الحكومي ؛ وتأسيسا على ذلك فقد كانت مواثيق الشرف الصحفية نوعا من الأخلاق البرجماتية السائدة في بداية القرن ، بحيث أدرك الصحفيون الملاك أن النقد الذاتي أفضل بكثير من السيطرة الحكومية ؛ لأن المشروع الخاص برمته أضحى معرضا للخطر من تدخل جهات

وقوى اجتماعية أخرى تتحكم به "، ويعتبر ظهور عدد من الصحفين الأخلاقيين امثال هوراس جريلى وجوزيف بولتزر أثر في تنامي الحس بالمسئولية الاجتماعية للصحافة خصوصا بعد ما شهدته الصحافة انحطاط خاصة داخل المعترك السياسي الى الحد الذي وصفت به هذه الحقبة (العهود السوداء للصحافة الحزبية) واطلاق الرئيس الامريكي توماس جيفرسون على الصحافة أنها "الصفحات القذرة التي تروج للعهر الفكري بالأكاذيب".

دعى جوزيف بوليتزر وجريلي الى صحافة ذات روح مهنية عالية، والى أعتماد الخبر الدقيق في حملات مكافحة الفساد، ونادى بوليتزر الى إنشاء كلية للصحافة وأكد على أن " الصحيفة دون مُثل اخلاقية عليا لاتتجرد فقط من إمكاناتها الرائعة للخدمة العامة، ولكنها تصبح خطراً فعلياً على المجتمع " والاسباب المهنية يرجعها المؤلف الى : ظهور الأشكال التحريرية الجديدة : اي التحول من المقال الى أعمدة الاخبار، والتطور في الأساليب الدعائية، مما جعل الصحافة يزداد دورها كوسيلة اتصال جماهيري للطرفين المتلقي والمعلن.

مفاهيم المسئولية الاجتماعية للصحافة في المدرسة الغربية :

1- محددات المسئولية الاجتماعية للصحافة : ان تقرير لجنة حرية الصحافة الذي صدر في الولايات المتحدة الامريكة والذي دعى الى صحافة حرة مسئولة لقي صدى في الدول الأوروبية والمملكة المتحدة فشكلت اللجنة الملكية للصحافة عام 1949، والتي تقوم على أساس التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وان الحرية السلبية للصحافة في النظرية الليبرالية غير مرغوب بها، وأن الحرية لابد وأن ترتبط بالمسئولية، وعلى الصحافة ان تبقى في يد القطاع الخاص، واضعة في اعتبارها المصلحة العامة، وكانت لجنة حرية الصحافة قد وضعت عدد من الوظائف التي على الصحافة القيام بها وهي : إعطاء تقارير صادقةوشامله

للأحداث اليومية ، والعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد ، وأن تقدم وسائل الاتصال صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع ، وتقديم اهداف المجتمع وقيمه وتوضحها ، وتوفر وسائل الإعلام معلومات كاملة عما يجري يوميا ومن ضمن توصيات لجنة حرية الصحافة أن تقدم الحكومة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة ، وأوصت اللجنة المؤسسات الصحفية بتقديم خدمة تتسم بالتنوع والنوعية والكم الملائم لإشباع احتياجات الجماهير ودعت العاملين بالصحافة بنقد متبادل وعنيف لبعضهم البعض .

كما حدد باحث بريطاني هو دنيس ماككويل المبادىء الأساسية لنظرية المسئولية الاجتماعية في الالتزامات التالية : تقبل وسائل لإعلام وتنفيذ التزامات معينة تجاه المجتمع ، وهذه الالتزامات تحقق من خلال الحقيقة الدقة الموضوعية التوازن وهذا الالتزام يتحقق من التنظيم الذاتي للصحافة ، وعلى وسائل الإعلام ان تتجنب ما يمكن أن يؤدي الى الجريمة والعنف ، وأن تعكس التنوع والتعدد في الأراء ، والمستوى الرفيع الذي يتوقعه المجتمع من وسائل الإعلام وهناك استاذ أمريكي هو راي روبرت يراى أن المسئولية الاجتماعية قسمين : الاول يتعلق بقيام الصحيفة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم ، والقسم الآخر هو بيان مسئولية الجماهير تجاه المادة المذاعة أي اتجاه أنفسهم .

2- تصنيفات المسئولية الاجتماعية للصحافة: يرجع المؤلف هنا الي التصنيفات السابقة الذكر لمفهوم المسئولية ولكن من خلال الصحافة ، ويشير الى الفروق التي وضعها الباحثين بين لفظي في معالجتهم للمسئولية ، واعتبروا اللفظ الاول تعبيرا "عن" التزامات محددة كالدقة والموضوعية وحماية الخصوصية الى ...الخ ، واللفظ الثاني تعبيرا عن مسئولية الصحفيين "تجاه" أنفسهم أو مؤسساتهم الصحفية أو مجلس الصحافة ،ويشير كذلك الى

تقسيمات لويس هودجيز للمسئوليات الصحفية الى مسئولية وجوبية ، وهي عندما تحدد الحكومة مسئوليات معينة للصحافة وهي تتعلق بالسلبيات كالقذف وتشويه السمعة ، ولاتلزمهم بنشر خطاب الرئيس مثلا ، والمسئولية التعاقدية التي تشير الى ان الصحافة تقوم بدورها من خلال ميثاق المجتمع وليس من خلال عقد رسمي وأن المجتمع يعطي الصحافة الحرية مقابل تزويده بالمعلومات والآراء ، والمسئولية الذاتية ، وتتأتى هذه المسئولية من البناء الذهني للصحفيين للممارسة الرفيعة للعمل الصحفي ، وهي الزام أرادي من قبل الصحفيين على أن الصحافة رسالة نبيلة أكثر من كونها عملاً في صحيفة .

ويعتبر ميرل أن هناك ثلاثة نظريات لمسئولية الصحافة :

الاولى : وهي التي تحدد قانونياً، والثانية التي تحدد مهنياً، والثالثة التي تحدد جماعيا ، وهناك تحديد اخر من قبل (ديتي إليوت) يعطي أنواع لمسئولية الصحافة تبعا للهيئة المسئولة ، والجهة المسئولة أمامها وهي: مسئولية الإعلام تجاه المجتمع والمسئولية أمام النفس ، ومسئولية مؤسسات الإعلام تجاه المجتمع المحلي .

هناك اتفاق مابين المؤلف ولويس هودجز بأن مضمون وسائل الإعلام له ثلاثة مستويات للمسئولية:

فالمستوى الأول هو الوظائف التي تؤديها الصحافة كالوظيفة السياسية وهي أعلام المواطن بما تقوم به الدولة ، والوظيفة التعليمية وهي عرض الافكار والأراء ومناقشتها ، و وظيفة خدمة ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة ، ووظيفة أقتصادية تتمثل بالتعريف بالسلع والخدمات ، ووظيفة تأريخية اي التسجيل للأحداث .

المستوى الثاني يتمثل بالمعايير أي القانون الأخلاقي للصحافة يلخصها أجي واولت وإميري بانها خمسة دوائر متداخلة فالدائرة الاولى تمثل المعايير المهنية

والممارسات الأخلاقية للأفراد ، والدائرة الثانية تمثل معايير الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية، والدائرة الثالة هي معايير توضع من قبل الهيئات الصحفية المستقلة ، والدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في نظريات الإعلام الاربعة ، والدائرة الخامسة تمثل الحدود المسموح بها من قبل الأفراد لكل معايير النشاط الإنساني .

ويرجع المؤلف سبب الإهتمام بالظاهرة الأخلاقية للإعلام والصحافة من خارج المتخصصين لسببين الأول زيادة الاهتمام بأخلاقيات المهن الاخر كالطب والمحاماة ، والسبب الثاني أن ممارسات الإعلام توصف بعبارات اساساً أخلاقية كالحرية والموضوعية والخصوصية ، ويحدد كليفورد كريستيانز خمسة واجبات أخلاقية للصحفي وهي: واجبه تجاه نفسه بعدم التناقض ، وواجبه نحو العملاء بالالتزام نحو المعلنين وحقوق الجمهور ، وواجبه تجاه مؤسسته بالولاء لها وواجبه تجاه زملائه بالاحترام المتبادل ، وواجبه نحو المجتمع أو ما يعرف بالمسئولية الاجتماعية ، والمستوى الثالث هو القيم المهنية ، وهي تشمل معايير جمع الأخبار كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول .

هناك مجموعة ملاحظات يشير لها المؤلف من خلال عرضه لمستويات وتقسيمات المسئولية وهي: أن الاتجاه البرجماتي الأخلاقي الوضعي هو الواضح مع غياب المرجعية الدينية ، وكذلك مبدأ النسبية الأخلاقية لأنها تعتمد على الناس بما يسمحون به أو لايسمحون ، ليس هناك رصد لقوى التأثير والتأثر بين أنواع المسئولية ، ومجافات بعض التصورات لأسس الأخلاق الوضعية وعلى رأسها الحرية عدم طرح المواضيع المتعلقة بالقضايا العالمية كالبيئة ومقاومة الاتجاهات الشوفينية ، والتي تعرض لها الباحثين العرب قبل أربعين عاما .

نقد نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات منها : انتقادات موجهه للجنة حرية الصحافة منها : ان اللجنة تكونت من اثنى عشر أكاديميا ، ولم تضم في عضويتها أي صحفي أو أية شخصية إعلامية ، واتهمت اللجنة بالتحيز ، وأنها أي اللجنة قد استخدمت جملا مطاطة مثل (قيم وتقاليد المجتمع) و (تقرير صادق وكامل وذكي).

الانتقادات التي رأت في نظرية المسئولية الاجتماعية انتقاصاً لحرية الصحافة وتمثل ذلك في كتابات البرفسور جون ميرل عام 1965 ، وذكر ان المسئولية الاجتماعية هي "بداية التدخل الحكومي في الصحافة تحت شعار له رنين جميل أخاذ مثل الأمومة ، والحب اسمه المسئولية الاجتماعية ، ولكنه مفهوم غامض ونسبي للغاية "، وأن حرية الصحافة هي الحرية النسبية والواقعية ، وليست حرية المثاليين ومحبي المطلق ويرى المؤلف أن هذا الطرح ومن خلال التفكير البرجماتي غير واقعي ، فالحرية والمسئولية هما القطبان اللذان يقف بينهما الصحفي في البلاد الغربية.

الانتقادات الدالة على عجز نظرية المسئولية الاجتماعية عن إصلاح أداء الإعلام الغربي ، يرى المؤلف انه مع ظهور نظرية المسئولية الاجتماعية ومواثيق الأداء الصحفي ومجالس الصحافة ، فأن النقد لازال موجها للصحافة الامريكية والأوروبية ، والامثلة على ذلك كما يلي : ففي الولايات المتحدة الامريكية اصبح هناك انخفاض في مصداقية الصحف ، وضعفت الثقة في الصحافة ، وأن تفجر ثورة الجنس في الستينيات والسبعينيات زادت بشكل كبير المطبوعات والأفلام الإباحية ، وزادت الشكوى من وسائل الإعلام تنتهك بلا مسوغ حياة الأفراد الخاصة ، وأن الصحافة قد أفسدت مصادرها والمتعاملين معها بالهدايا والرشاوي ،

وفي المملكة المتحدة كان من أهم الانتقادات الموجهة للصحافة تتمثل بنقص الاهتمام بالشئون العامة والشئون السياسية ، وأن السوق يتطلب الاهتمام بالمرأة والشباب ، وهذه يؤدي الى الغاء دور الصحافة في نقل المناقشة الحرة في المجتمع وحرمان الجمهور من حق المعرفة ، وأن أزدياد الاهتمام بالشئون الانسانية ومواد التسلية وتركيز الصحف الشعبية على الحوادث والجرائم ، ادى الى التضحية بالمعايير المهنية وظهور صحافة الشيكات أي الدفع مقابل الحصول على الاحداث والقصص ذات الطابع الجنسي ، وأزدياد الاحتكار لصناعة الصحافة والإعلام في بريطانيا ، فأن محاولة الخروج عن هذا الاحتكار يضيق الخناق على الصحافة وتجبر على الركوع .

الانتقادات الموجه لأليات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، ومن هذه الأليات مواثيق الشرف المهنية التي وصفها ميرل بأنها من بين الأليات الخطرة الموضوعة للسيطرة على الصحافة ، وانها تتضمن داخلها رغبة في الاذعان لراي واحد ، وأن صياغتها عبارة عن كلشيهات محفوظة ، وعبارات مطاطة صعبة التحديد وتعتبر مجالس الصحافة من الافكار التي لاقت نجاحا محدودا في الولايات المتحدة الامريكية ، ويقول ميرل طاعنا في نزاهة هذه المجالس أن لها مشكلات في المصداقية وأن أعضائها ليسوا فوق مستوى الشبهات حيث يمكنهم استغلال مناصبهم ضد الإعلاميين ، ومجلس الصحافة البريطاني أُعتبر جهاز علاقات عامة للصحافة يهدف الى تقليل نقد الجمهور ، وانه دافع عن حرية الصحافة في مواجهة الدولة وليس في مواجهة القوى الرأسمالية ، وفكرة محامي الشعب أو ناقد الصحيفة فقد نشأت في السويد قبل سبعين عاما ، وهي تقوم على فكرة النقد الذاتي ، وزيادة المصداقية من خلال نقد نفسها ، ومشكلة محامي الشعب في طبيعة علاقته مع الإدارة والصحفيين العاملين مع أن بعض الصحف اعتبرت أن وجود ناقد

الصحيفة قد اعطى حصاداً مثمراً للعمل الصحفي ، ومن الانتقادات الموجهة لنظرية المسئولية الاجتماعية هي المنطوية على فهم أعمق لمسئولية الإعلام ، وقد تميز بها الباحثون الفرنسيون ، وعلماء الاجتماع الامريكيون ، اذا يرى الباحثون الفرنسيين أن الأخلاقيات السائدة هي مبادىء المشروع الخاص ، وأن حملة الأسهم لايهمهم العمل الصحفي بل يهمهم التوسع والحفاظ على حصتهم المالية ، وأن الأخلاقيات تستخدم كغطاء لممارسات أكثر سوءاً في وسائل الإعلام الامريكية وتم الترويج لها لصرف النظر– بقصد أودون قصد – عن أخلاقيات المؤسسة ، وفي الدول الأوروبية أن الصحافة قد انهكتها الصراعات الحزبية فتضحي بالأخلاقيات من أجل السياسة ، ورؤية علماء الاجتماع الامريكي أن الادوار المتميزة للإعلام مجرد منتج ثانوي للنظام الاجتماعي القائم ، ويقوم على الاستثمار الصناعي والمساندة الشعبية (عن طريق شراء المنتجات المعلن عنها في وسائل الإعلام)، وأن أنماط اتخاذ القرار داخل وسائل الإعلام تتشكل لتلبية احتياجات حاملي الأسهم والمعلنين ، وانبثاق الأخلاقيات والمعايير التي تحمل مفهومها الخاص عن الحرية والموضوعية والقيمة الخبرية وغيرها ؛ لتكون تبريراً لاستمرارية أنماط اتخاذ القرار ، ويتم هنا أستبدال أولويات المؤسسة بأولويات العاملين أنفسهم الخاصة ليحق اندماجا كاملا مع الافراد الاخرين .

ويرى المؤلف انه كون الأخلاقيات النفعية المصلحية هي الأكثر انتشاراً بين الأفراد في المجتمعات الإنسانية الحالية لفرط عملها .. فقد انتشرت أيضاً بين الجماعات والمؤسسات التي تعد مستقلة عن بعضها البعض في المجتمع ، بل أصبحت تتساند وتتبادل التأثير ، وعلى ذلك .. فالصحافة في المجتمع الحديث كانت وما تزال مستندة الى مثل هذا النوع من الأخلاقيات البرجماتية .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

في هذا الفصل يعطي المؤلف مفهوما للقيم المهنية من خلال منظور علماء الاجتماع الذي يرى أن عملية التقييم تقوم على أساس مقياس ومضاهاة في ضوء مصالح الشخص من جانب ، وفي ضوء ما يتيحه له المجتمع من وسائل وأمكانات لتحقيق هذه المصالح من جانب أخر ، اذا القيم عملية أنتقاء مشروط بالظروف المجتمعية المتاحة ، والقيم كما يعرفها علماء الاجتماع "مستوى أو معيار للأنتقاء من بين البدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي" ، اي انه هناك مقياس يتم التعامل معه ، ويتم مضاهات من خلاله ، وهي عملية أنتقائية تتطلب عملية عقلية معرفية ، وعلماء الاجتماع يهتمون ببناء النظم الاجتماعية وتفاعلاتها معا ، فالقيم عندهم قيم جماعية بخلاف علماء النفس الاجتماعي أن القيم لديهم قيم الفرد ومحدداتها سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم جسمية ، ويفرقون مابينها وبين المفاهيم النفسية الأخرى كالحاجات والدوافع والاهتمامات والسمات والمعتقدات والسلوك ويلخصون أن للقيم خصائص هي : انها تجريدية ، ومحددة لاتجاهات الفرد ، وهي تتسم بخاصية الوجوب أو الإلزامية المكتسبة من خلال معايير ا لمجتمع ، والقيم هي " عبارة عن الأحكام التي يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء ، في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات أو الأشياء وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد بمعارفه وخبراته ، وممثلي الإطار الحضاري الذي يعيش فيه ، ويكتشف من خلاله هذه الخبرات والمعارف " ،وفي المهنة نجد أن اصحاب المهنة الواحده يتميزون بمجموعة

من الخصائص تتمثل بأنهم تلقوا جميعا مجموعة من المعارف والعلوم داخل معاهد وكليات واحده وهم ينظمون أنفسهم داخل أطر مؤسسية معينة

كالنقابات والجمعيات والروابط ، وانهم يتفاعلون مع الأطر التنظيمية الاخرى داخل المجتمع ، واذا أخذنا الصحافة كمهنة ، لابد من التفريق مابين القيم الإخبارية ، والقيم المهنية للتغطية الخبرية ، فالقيم الإخبارية تعتبر قيم متغيرة تبعا للعوامل الاديولوجية وهي تتضمن: الجدة ، والتوقيت ، والضخامة ، والتشويق والصراع ، والمنافسة ، والتوقع والغرابة ، والشهرة ، أما قيم المهنة للتغطية الخبرية وتسمى بصفات الخبر كالصدق والدقة والموضوعية ، هي مسئوليات يحتذي بها الصحفي أو المحرر عند كتابة مادته الإخبارية ، وأذا ربطنا قيم المهنية للتغطية الخبرية بالمسئولية الاجتماعية ، فهي جوهر مسئولية الصحفي أمام مصدره وجمهوره ، وهي تقسم الى قسمين : قيم جمع المادة الخبرية ، وقيم كتابة الخبر والقيمة الاولى تتمثل بالمقولة التالية : إن " الصحفي مجموعة من المصادر" ، وهنا يظهر مدى متطلب أحترام الصحفي لمصادره كقيم مهنية يلتزم بها ، وهذه القيم يمكن حصرها في الآتي :

1- الحق في الخصوصية : من حق الفرد المحافظة على حياته الخاصة بكافة تفاصيلها ، وهذا الحق يحمي الجمهور من بعض السلوكيات الصحفية كنشر الأمور الخاصة ، وجمع الأخبار بالحيلة، ونشر أسماء وصفات الاحداث.

2- المعلومات السرية : وهي حالات لابد للصحفي من التوقف عندها قبل نشر الخبر مثل : طلب المصدر نفسه بعدم نشر هذه المعلومة ، وعندما يذكر المصدر معلومات مهمة ويطلب عدم ذكر أسمه كمصدر لهذه المعلومات ، أو طلب المصدر عدم نشر المعلومات بنصها الحرفي.

3- آليات دفع المصدر للحديث : وتأتي من التعامل الأخلاقي ، وعدم استخدام النفاق ، وكون الموظف الحكومي هو دائما مصدر للمعلومة فيجب حمايته فيما يتعلق بقضايا الفساد .

قيم كتابة المادة الخبرية :هي التقاليد التي يجب أن يمارسها الصحفي في عمله ويراعيها ؛ كي يضمن تحقق المسئولية في خبره ، وتتضمن هذه القيم : الدقة والموضوعية والصدق والأمانة والحيدة والاكتمال او الشمولية والاقتباس أو الاسناد وغيرها ، ويرى المؤلف أنها ومع اختلاف المسميات لدى الباحثين تندرج تحت :

1- الصدق : الذي هو أهم المعايير والقيم جميعا ، وهولايقتصر على صدق الصحفي مع الآخرين (المصادر – الجمهور) بل يمتد ليشمل صدقه مع نفسه وهو ثلاث مستويات (صدق الأفعال ، وصدق الأقوال ، والصدق الذاتي :أي صدق الغايات) .

2- الدقة : وهي تشمل كل كلمة أو عبارة في القصة الخبرية ، وهي برأي جلال الدين الحمامصي أن الدقة هي الخطيئة رقم (1) ، ويمكن التعامل معها من قبل الصحفي بالرجوع الدائم للمصادر والمراجع والقواميس ودوائر المعارف ، ومن الاسباب التي تؤدي الى عدم الدقة كما يوضح نيوسوم التالي : ضغوط توقيت صدور الصحيفة ، وعدم وجود إلمام كاف لدى المندونبين بخلفية القصة الخبرية وعدم مبالاتهم بالتحقق من معلومات القصة الخبرية ، ويرى الحمامصي أن أسباب عدم الدقة هي : أخذ المعلومة من مصادر مضلله ، والرقابة التي تدفع الصحفي لأستعمال تعبيرات مطاطة ، والاعتماد على مصدر واحد للمعلومة وهنا يفضل ويستلي حذف المعلومة بالكامل إذا لم يتم التأكد من صحتها ولم يكن هناك وقت لذلك .

3- الشمول / الاكتمال : أي الإلمام بخلفية الحدث ، وتقديم أوضح صورة ممكنة للخبر وهذا يتطلب التالي : إيراد الحقائق التي تفيد في توضيح أهمية

الحدث ، ووصف التطورات التي أدت للحادث ، ووشرح كافة الأوضاع التي يعتبر الحادث جزءاً منها أي شرح الحادث .

❖ الموضوعية يتناولها المؤلف هنا من حيث المفهوم ، ونشأتها ، والجدل حولها ومن حيث المفهوم وعناصر الموضوعية يبدأ المؤلف بالمعنى الفلسفي للموضوعية من الناحية المعرفية كما يرى المعجم الوسيط " منحى فلسفي يرى أن المعرفة إنما ترجع الى الحقيقة غير الذات المدركة لها " .

الموضوعية نسب للموضوع أي ماهو موضوع/ مقذوف خارج ذات الفكرة وترتبط الموضوعية مع الذات في مشكلة المعرفة، فالمعرفة علاقة بين الذات والموضوع أو علاقة بين العقل والوجود ، وأختلاف الفلاسفة في تحديد العلاقة بينهما يرجع الى مشكلة الحقيقة أو المعيار .

المعنى الأخلاقي ، الموضوعية ذات الدلالة الخلقية تعني النزاهة في القصد والبعد عن الهوى ، والتجرد من العواطف الذاتية ، وهي في هذا المعنى تطلق على كل نظرية أخلاقية ، تعتبر أن الخير الأخلاقي هو خير موضوعي مستقل عن المشاعر الشخصية وهي أي الموضوعية لم تعد أنعكاسا لواقعة أصلية ، وهي شروط يلتزم بها كما يقول (بوانكاريه) تتمثل في : أن ماهو موضوعي يكون مشتركاً بالنسبة لأذهان كثيرة ، ويمكن نقله من واحد لأخر ، وهي هنا تعتبر الإحساسات أو الموجودات المنعزلة الواحدة عن الأخرى وتكون هنا الموضوعية مرتبطة ومشروطة بموقف معين ، وأن العاملين هنا يصلون الى النتائج نفسها ، وهي ليست واقع مفروضا ، بل هي مساهمة إيجابية والتزام صريح تبعث عليه قيم ومعايير .

❖ الموضوعية الصحفية هي حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي ، بعدم الحكم على ما يرى ، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته القبلية

وعليه ان يفترض دائما بوجود جانبا أخر للتغطية الخبرية، وتعتبر الأخبار هي تقرير حقيقي عن الأحداث التي وقعت ، وهناك اتفاق مابين المنظرون حول عدد من المحددات التي تحقق الموضوعية في التغطية الخبرية ، والمحددات التي تبعدها عن الموضوعية ، ويوضحها (برادلي) بحذف وقائع على جانب من الأهمية ، أو أضافة تفاصيل غير مبرره ،وخداع أو غش القارىء ، وتتحقق الموضوعية حسب ما يذهب اليه (ويستلي) من خلال عدد من القرارات الإدارية الصحفية مثل : التوازن ، والأسناد وعدم خلط الخبر برأي المندوب، والحرص على إعطاء معلومات خلفية توضح الحدث.

معيار الموضوعية عن أبن خلدون تحت لفظ (الاعتدال) يوضحه بأنه " إن النفس البشرية إذا ما كانت على حال من الاعتدال في قبول الخبر ، وأعطته من التمحص والنظر حتى تتبين صدقه من كذبه" ، ويوضح ابن خلدون قانونه المعروف بالمطابقة الذي هو معيار قياس صدق أو كذب الأخبار التاريخية " وأما الأخبار عن الواقعات فلا بد من صدقها وصحتها من أعتبار المطابقة ".

ويحدد المؤلف عناصر الموضوعية بأنها ثلاثة هي الإسناد (الاقتباس) وهويتمثل بالقواعد التالية والملزمة للمحرر :

1- أن يميز الكلمات والجمل المقتبسة عن بقية الكلمات.

2- ينبغي أن يكون النص المقتبس معبراً تعبيراً حقيقاً عن الهدف الحقيقي للمصدر.

3- أن تكون الجمل المقتبسة متعلقة بموضوع الخبر المنشور.

4- يمكن الاستغناء عن الكلمات المكررة أو الزائدة في الجمل المقتبسة دون خلل

ومن أسباب الاقتباس :

1- أن المحررين والصحفيين يريدون لقصصهم أن تكون دقيقة وذات مصداقية.

2- أنهم يختارون بصفة خاصة العبارات الحريف أو اللاذعة لجذب الانتباه للخبر.

3- هم يختارون العبارات أو الالفاظ المنتقاة ، والتي تعطى صورة متعددة الأبعاد للقائل ، وهنا يشير المؤلف الى ظاهرة المصادر المجهولة ، وهي اسلوب يمارسه المحررين والصحفيين للالتفاف على الموضوعية ، وتكون هذه الطريق غطاء للأخبار المشوهة .

العنصر الثاني من عناصر الموضوعية هو التوازن ، ويقصد به التعامل مع كافة أوجه المادة الخبرية ، وأن تعطى كل واقعة حجمها المناسب ، لأن التوازن هو الأصل في نظام الأشياء في الكون كما يقول(جامبل وجامبل) ، وتظهر الحاجة لهذا العنصر عند القيام بتغطية المناقشات والاجتماعات العامة أو البرلمانات أو الدوائر الرسمية أو الهيئات العالمية ، ويرى المؤلف أن المنظرون الذين أفترضو أن المسئولية تتحقق عن طريق التوازن والموضوعية كانوا يقصدون القضايا الخلافية ، التي يكون فيها الأفضل للقارىء أن يتعرف على وجهات النظر المتباينة والمختلطة ، ويرى فيليب ماير أن التوازن يمتد ليشمل قاعدتين آخريين هما قاعدة المساحة المتساوية ، وقاعدة الوصول المتساوي لوسائل الإعلام ، وثالث عنصر من هذه العناصر هو فصل الخبر عن الرأي ، وهو يعتبر حجر الزاوية في تقرير الموضوعية في الشكل الخبري والصحفي لديه الأعمدة والافتتاحيات كي يعبر عن رأيه بها وهذا الفصل لايعني عدم التفسير أو أعطاء الخلفية للقارىء عن الخبر .

ويجد المؤلف أن هناك علاقة مابين اللغة والموضوعية الصحفية ، من حيث استخدام اللغة الأكثر علمية ودقة وتوازناً وإتقاناً ، وقدم مجموعة من المبادىء الأساسية التي ترتبط بالصحافة وأستخدام اللغة منها : الحاجة الى توجه متعدد القيم ، أن استخدام تصنيف من فئتين فقط كأسود ،ابيض أو خير وشر لابد من التخلي عنه ، واستخدام مقياس متدرج ، وأن هناك أختلاف تام بين أعضاء مجموعة أو طبقة محددة في المجتمع ، وذلك لتجنب الصورة الذهنية النمطية وأن كل فرد وكل شيء يتغير باستمرار ، أي التاريخ والوقت له فاعليته في تغير الاحداث والاشخاص وأستخدام الاصطلاحات عالية التجريد تعد ذاتية كمصطلح الديموقراطية والتطرف ، والرجعية ، وهي تعتبر ذاتية لتأثرها بتصور الصحفي لمعانيها ، وتعتبر النعوت الوصفية دائما ذاتية ، كوصف الجمال للمراءة أو الوقار للرجل ، والميل الطبيعي يظهر متحيزاً من خلال الاختيار ، وهو ميل الصحفي للأستخلاص أجزاء من الحقيقة تروق له ، ويذكر المؤلف هنا نصيحة (كرمب) لتحقيق الموضوعية بالابتعاد عن التالي : ضمائر المتكلم الشخصية (أنا ونحن) ، وضمائر النسب للمتكلم (لي ، لنا ، معي ، معنا ..) ويمكن استخدامها داخل الاقواس .

يرجع المؤلف نشأة الموضوعية الصحفية في الصحافة الغربية الى عاملين أساسين :

الاول : الثورات الفكرية خاصة فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية ، والتي تم الاستفادة منها في الصحافة ، والتي تمثلت في أكتشاف الحقيقة العلمية من خلال المنهجية (العلمية) الصارمة التي اعتبرت عقيدة العلماء الاجتماعيين في العشرينيات ، والمقولة التي قيلت في افتتاح مبنى العلوم الاجتماعية في شيكاغو "

عندما لاتستطيع ان تقيس معرفتك فهي تافهه ولاتساوي شيئاً؛ فالعلم يبدأ حينما يتعلم الأنسان كيف يقيس عالمه او جزء منه بمعايير موضوعية تماماً.

والاتجاهات الثقافية التي أسفرت عن الدعوة لصحافة موضوعية تتلخص في الآتي :الارتياب والشك في الطبيعة البشرية ، والميل لجمع الحقائق قبل إصدار الاحكام ، وأن هذه الحقائق المجتمعة سيتلاعب بها رجال الدعاية ، وأن عدم وجود مصدر يمد الناس بالحقائق العلمية فأن الديموقراطية العريقة ستهوى الى أسفل وتصبح علاقة المواطن الملم والواعي والحاكم أسطورة ، وتطبيق المنهج العلمي المستخدم في الظواهر الانسانية يفتح الباب لتحسين النوع البشري من حيث (أخلاقياته وسلوكه) ، وهذه الافكار هي مراجعة لأفكار جون ملتون والنظرية الليبرالية، والتي أعتقد بها ملتون أن البشر عاقلون وأخلاقيون ، ولكن والتر ليبمان عام 1922 لاحظ أن الاقناع أضحى فناً يعتمد على الأخلاق الذاتية والخوف الأكبر كان من إفساد الناشرين الصناعيين والحكوميين – الذين يعملون في مجال الصحافة بتحيز رأسمالي – لقنوات المعلومات .

وتحدث جون دوي المفكر في ذلك الوقت أنه يمكن لوسائل الإعلام ان تصنع رضا الناس عن أي شخص وأي فكرة ولأي سبب تختاره ، وقد ساعد المناخ السياسي والاقتصادي في الولايات المتحدة بعد الحرب الالمية الاولى على التفكيلر بهذه الطريقة ومن الامثلة على ذلك ما سمي بالفزع الاحمر (المد الشيوعي) ، وتحدث ليبمان هنا بأن الرأي العام يتشكل عن طريق الدعاية التي تخلقها جماعات المصالح الخاصة ، ولابد لهذه الجماعات التي تشكل الرأي العام أن تكون صحيحة وهنا حدد بوضوح ما هو التعريف الأساسي للصحافة الموضوعية : أن التدريب المهني لابد من تواجده لدى الصحفي ، ولابد من وقف استخفاف التجار وأن يتمتع الصحفي بالروح العلمية ، والتحرير الجيد يجب أن يستوعب أهم الفضائل

العلمية مثل النسب لكل كلمة تكتب ، الحس الجيد للاحتمالات الرغبة في فهم الأهمية النسبية للحقائق .

وتأكيداً لأدخال المنهج العلمي للعمل الصحفي تحدث نيلسون أنتريم كراوفورد ، في كتابه أخلاقيات الصحافة بأنه " في مدرسة تحافظ على المثاليات المهنية ، لابد أن يكون هناك منهج يعمل على تطوير الذكاء الفطري والعقلية الموضوعية لصحفي المستقبل ، ويجب مدهم بالأساس العلمي لفهم التطورات التقنية السريعة للحضارة المعاصرة ، والذي يوفر تدريباً على وجود دليل لكل كلمة يكتبها الصحفي ".

التغيرات الاقتصادية السياسية :

أن تطور وسائل الأتصال من مرحلة التلغراف وظهور وكالات الانباء ، وبدء ظهور الاحتكارات للأخبار ،جعل وحسب قول تيودور جلاسر أن الموضوعية بدأت كمطلب اقتصادي ملح أكثر من كونها معياراً للصحافة المسئولة ، وذلك لأن ظهور صحافة البنس الواحد وأتباع الصحف للأحزاب السياسية أدى بها الى الابتعاد عن الجمهور ، والمعلن يريد قاعدة كبيره من القراء كي يتمكن من بيع سلعته ، ذلك ادى بالصحافة الى الخروج من الانحياز للأحزاب وبحثها عن قاعدة عريضة من القراء ، وبدات صحف كنيويورك تايمز ، ونيوزويك توزع على مستوى الولايات الامريكية باسرها ، والموضوعية أضحت أخلاقاً ومثالاً قوياً ينشد وجه الحقيقة واعتبرت جمعية الصحفيين المحترفين في ميثاقها الموضوعية كجزء لايتجزء من الميثاق الذي وصفها بأنها هدف مرجو ومعيار للأداء ينشده الصحفيون .

❖ الموضوعية بين الرفض والقبول

تنحصر أهم الانتقادات التي تعرضت لها الموضوعية في النقاط التالية :

أ- انتقائية المادة الخبرية

يرى جون ميرل أن الصحفي يقوم بالأنتقاء بين الاخبار ما يسهل الحصول علية ، وما يعزز مفاهيمه أو تصوراته السابقة ، وهو محكوم بالخبرات والثقافة والظروف البيئية والتعليم ، وهو محاط بقيود ودلالات اللغة وظروفه النفسية والأيديولوجية ، ودلل لستر ماركل على ذلك بأن اختصار عدد الوقائع لدى الصحفي كي يجمع منها الخبر هو الحكم الأول على عدم الموضوعية ، وأن قرار المحرر بتحديد مكان الخبر في الصحيفة يعتبر الحكم الثاني على عدم الموضوعية.

ب- المحافظة على الوضع القائم :

أن التغطية الموضوعية لاتمكن الصحافة من القيام بدورها كسلطة رابعة في نظام ديموقراطي ، أو كلب حراسة وصحافة مدافعة ، بل هي تكون متحيزة للوضع الراهن ، ووصف عالم النفس جولدنر الصحفيين بأنهم " مديرو الوضع الراهن "

أن تفضيل الصحفيين للمشاهير والصفوة لتغطيتهم ، وتصوير حركات الاحتجاجات الاجتماعية على أنها حركات ممزقة لأوصال الأمة الامريكية .

ج- الموضوعية ستار للتضليل :

يرى هربرت شيللر أن الوسائل الاعلامية هي بالأصل مشروعات تجارية ، وهي لاترفض الموضوعية كي تمارس دورها التضليلي بأن الاشياء هي على ما هي عليه من الوجهة الطبيعية والحتمية وجانسون يرى بأن التغطية الصحفية أيديولوجية بسبب لا أرادي ، وهي تعكس مصالح بعض الطبقات والجماعات ، ويرى ملفين

ديفلير وساندرا روكيتش أن مباراة أخلاقيات الصحافة (الموضوعية ، والانصاف ، والدقة ، والبحث عن الحقيقة) خاسرة ، حتى قبل أن يبداءها اللاعبون ، ومن لحظة الاختيار الاولى لما ينشر ومالا ينشر ، ومن القيود على عملية إعداد الأخبار بحيث تلائم متطلبات الوسيلة .

د- الأثار السلبية لدور "الملاحظ":

أن دور الملاحظ النزيه للصحافة ، وخروجها من دور المشارك ، جعلها تسحب من رصيد الصحفي الابداعي ، وتحول الفن الصحفي الثري الى مجرد تكنيك الكتابة .

هـ- الموضوعية كأستراتيجية لحماية الصحفيين :

أن نتائج دراسة الباحثة الاجتماعية جاي تتشمان ، حول سلوك الصحفيين في ممارسة الموضوعية أكدت على انهم يتبعون الاساليب التالية لحماية أنفسهم :

1- تقديم احتمالات مختلفة في وقت واحد.

2- تقديم الدليل على ذكر العبارات المتناقضة عن طريق الاسناد.

3- استخدام واع للاقتباسات لتمرير معلومات خطيرة على لسان مصادر لها مصداقية عالية.

4- وضع القصص الأخبارية في قالب (الهرم المقلوب) للتأكيد على الأهمية الخبرية للحدث .

و- إهدار جمال اللغة :

من خلال ابتعاد الصحفي عن استعمال الصفات ، واستخدام العبارات الاشارية الجامدة بعيدة عن الاستنباط اللغوي ، وعدم وجود اللمسة الانسانية في تناول وكتابة الخبر .

ز- الموضوعية عائق للمسئولية :

وذلك من أن الصحفي يفكر فقط في كيفية الكتابة ، ويبتعد عن ماذا يكتب وتكون الموضوعية متحيزة ضد الفكرة الصحيحة للمسئولية وتجعل من الصحفيين أخلاقيون أكثر مما يجب ، ويتم الابتعاد عن النتائج لحساب صناعة الخبر .

أما المؤيدون للموضوعية يجدونها ضرورة صحفية من حيث النقاط التالية

أ- وجهة النظر هنا تعتبر الموضوعية هدف يمكن بلوغه ذلك أن أي صحفي يجب أن يكافح من أجله بصفة مستمرة ، لأن الصحفي لن يأتي بالحقيقة المطلقة ، بل عليه أن يوازن فيما لديه من وقائع ، وأن ما يحرر هو الحقيقة النسبية.

ب- وجود وجهت النظر الاحادية يرسخ من فكرة المتلقي السلبي ، أن النظرة العلمية قدر الأمكان وعرض طيف الآراء المتاح يجعل القارىء يفكر قبل أن يكون رأي عن موضوع ما.

ج- ونعت الموضوعية بالتضليل صعب ، لأن الموضوعية تستمد جذورها من الصدق ، والدقة ، والأمانة .

د- اتهام الموضوعية بأنها ترد الصحافة لصحافة القرن التاسع عشرة ، به نوع من الغلطة لأن المطلب الأول للجنة حرية الصحافة عام 1947 هو إمداد الجمهور بتقرير صادق وشامل وذكي عن أحداث اليوم ...

هـ- الموضوعية لاتشوه اللغة ، لأن استخدام الحيل اللغوية يبعد القارىء عن المعلومات الصحيحة ، ويعتبر غش وخداع للقارىء .

و- أن حرية التعبير وحرية الانضمام للأحزاب تجعل من الصحفي مشاركاً في الحياة العامة و السياسية في المجتمع ، وهناك نسبة كبيرة من الصحفيين ينتمون الى أحزاب وتنظيمات داخل مجتمعاتهم .

ز- عدم بلوغ المثال ليس معناه انه غير موجود ، هذا ما يردده الفلاسفة المثاليين ، والموضوعية ليست مثالية ، ولا أسطورة بل هي الفرق بين التغطية الجيدة وغير الجيدة ، النزيهة أو المغرضه .

الفصل الرابع

الموضوعية الصحفية

الفصل الرابع :

الموضوعية الصحفية : العوامل المؤثرة

أولاً : نمط السيطرة والملكية والتمويل

1- مناخ حرية الصحافة :

تؤثر سعة مناخ الحرية على موضوعية التغطية لأن الموضوعية تزدهر عندما يحس الصحفي الأمان في عمله ، ولايتعامل مع مصادر سرية أو مجهولة أو عدم الاستعانة بها على الاطلاق ، ومناخ الحرية مرتبط بالبناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع والايديولوجيا التي تُسير المجتمع من جميع نواحية ، لأن الموضوعية هي صنو أيديولوجيا يتبناها نظام سياسي .

2- الرقابة الذاتية :

هي ما يفرضه الصحفيين على أنفسهم من ضوابط وتتأثر نوعية هذه الرقابة الذاتية بالأتي: طول خضوع الصحافة للرقابة الحكومية ، وتأثيرها على ضمائرهم بشعور الخوف الدائم من الوقوع في محاذير الرقابة ومحظورات النشر ، وهذا الخضوع الطويل الأمد ادى الى تكوين هيكل مسيطر داخل الصحافة من بين الصحفيين ، متمثل برؤساء التحرير أو رؤساء الاقسام .

3- صعوبة الوصول للمعلومات :

تحول الصحافه من كونها مجرد رأي في مقال الى مهنة صناعة الخبر ، ذلك جعلها تعتمد بشكل أساسي على المعلومات والحقائق ، وفرض القيود على تداول المعلومات والوصول للمصادر تعوق الصحفي عن تحري الموضوعية ، مما يؤدي الى

عدم أكتمال صورة الحدث أو القضية أمامه مما يدفعه لاستكمالها من مصادر غير دقيقة أو من معلومات ترددت أمامه دون تثبيت .

2- الانتماء الفكري والسياسي :

فأما أن يكون الصحفي موالياً للنظام الحاكم أياكان ، أويكون ولائه لحزب أو جماعة دينية أو عرقية ، ويقول جديون سوبارج : أن التوجه الأخلاقي الرئيسي عند معظم الناس في العالم الحديث هو الولاء للنظام أو المحافظة على النظام ويعتبر ألفرد سميث عالم الانثروبوجيا أن المبدأ الأخلاقي الذي يؤكد التوافق بين أجزاء النظام والتغيير المحدود هو المسيطر على الصحافة ، لأن عقل الصحفي السياسي يلجأ الى التلاعب بمعاني الخبر أو ألفاظه ، أوفي ترتيب وقائعه .

3- ملكية الصحف :

أن ملكية الصحف سواء أكانت حكومية أو قطاع خاص أوهيئات : يجعل التغطية الخبرية تتأثر تبعاً لنمط الملكية ، والملكية الخاصة للصحف تسعى لضمان أن تأتي القرارات الحكومية معبرة عن مصالحهم

وينسحب ذلك علىالصحافة المملوكة للحكومة أو الهيئات .يعتبر أختيار رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الادارات للمؤسسات الصحفية هو البداية لفقدان الموضوعية ، ولتبني السياسيات الخاصة بالجهة المالكة لأن هذا التعيين يتم بقرارت سلطوية عليا يؤخذ فيها بالاعتبارات السياسية والأمنية وغيرها .

4- تمويل الصحف :

أن الزيادة الكبيرة في الحاجة الالية للصحافة كي تعمل أدى الى وجود جهات يحق لها التدخل ، ومنها الحكومات عن طريق تزيود الصحف بالاعلانات العامة والشركات التجارية عن طريق الاعلان التجاري تمارس نفس الدور ، وقد تكون

المطالب الرئيسية للموضوعية هي فصل الخبر عن الأعلان وهذا الفصل يتم أثناء عمل الصحفي ولكنه يؤخذ بعكسه لدى أدارة الصحيفة ، ومن خلال المساحات المعطاه للانتج الاعلاني ، ومكان وجوده في الصحيفة .

ثانيا: طبيعة التغطية الخبرية

1- **ضغوط غرفة الاخبار** : تظهر قيم ومعايير وإتجاهات صحيفة ما عند معالجتها للموضوعات الإخبارية بالإهمال أو التضخيم والإبراز ، والصحفي تمارس عليه مجموعة من أساليب الإخضاع اثناء العمل في غرفة الأخبار وهي: استخدام سلطة الصحيفة والعقوبات التي يلوح بفرضها أو توقيعها عليه والتنشئة الاجتماعية الصحفية ، وهذه التنشئة توحد المفاهيم والصور الذهنية لدى العاملين في غرفة الاخبار ، ويجعل الصحفي يتبع نموذج أقره مجتمع الصحفيين ، والصحفي الشاب يمر بعملية التنشئة الاجتماعية للصحافة ، وفي البداية يكون هناك تعارض مع الاخلاقيات التي يمارسها ، إلا أن هذه التنشئة تجعله يلجأ الى : انه قد يضيف مصادر مجهلة ليوازن قصته الخبرية ، أو يقتبس من كلام لبعض المصادر عبارات خارج عن سياقها ، وهذا الصراع قد يطول أو يقصر تبعا لمدى تمسك الصحفي بأخلاقياته و مجاراته للتنشئة الاجتماعية الصحفية .

أن اتجاهات غرف الأخبار ليست ثابته كما يقول جلاجير ، ويقول سعيد السيد: أن المعايير والممارسات الصحفية المشتركة تتم بأكثر من طريق فالبعض يتشرب هذه المعايير أثناء الدراسة الاكاديمية ، وأثناء المزاملة القوية مع الصحفيين الآخرين ، ومن خلال مراقبة الزملاء اثناء تقديمهم للأخبار ، وأعتبار ذلك التقديم هو النموذج الأمثل .

2- **السرعة والسبق** : يعتبر وقت طباعة الصحيفة وعامل الزمني لذلك من العناصر البالغة الأهمية ، التي ينبغي حسابها بدقة في التغطية الصحفية ، وهي تؤثر على عمل الصحفي من حيث سرعة الانجاز ، وخشية المنافسة والإنفراد والسبق ، ودرجة الدقة والعمق والتوازن في المادة الخبرية المقدمة ، والسرعة قد تسبب في فقدان الكثير من الموضوعية والدقه ، وكذلك التكاسل في الوصول للحدث ، أو لقاء المصدر وكل ما سبق بهدف النشر السريع قبل طباعة الصحيفة.

3- **المساحة** :أن ترتيب المادة الإعلانية قبل المادة الأخبارية في الصحف ، يجعل من كلمة الأهمية النسبية للأخبار مثال على فقدان الموضوعية في الاختيار وهي مجال للخلافات والنزاعات ما بين المحررين والمندوبين .

4- **استقاء الأخبار من المصادر** : وجود الصحفي في موقع الحدث ، وتناوله للمادة الخبرية من كافة جوانبها ، ومقابلته للمصادر المعنية بالحدث ، متطلب رئيسي للموضوعية ، الا أن هذه العملية تتطلب الجهد الكبير ، وقدرة على إجادة الصحفي في تحديد مصادره المناسبة وطرح التساؤلات وإجراء الحوار ، وتأثر الصحفي بالتقارب الفكري أو الاجتماعي أو الاقتصادي مع هذه المصادر يجعل من الموضوعية عامل نسبي في التعامل مع الخبر .

5- **صراع المصالح**: ويقصد به العلاقات الخفية التي تربط المندوبين أو المحررين بالمصدر الصحفي وأحياناً ما تسمى (الصداقة الخفية) ، وهو نوعان ، صراع المصالح الالي ، وهي الامتيازات التي قد يحصل عليها الصحفي من خلال رغبة المصادر بالحصول على الأفضلية بالتغطية الأخباترية ، كشركات السياحة والفنادق ، وأسواق المال ، وهنا يتداخل الاعلان بالخبر ، والنوع الثاني هو صراع المصالح غير المالي ، وخطورته أشد من الصراع المالي ، وهو يكون على نحو غامض

وخفي ، ويكون ضمن علاقات الزواج والقرابة والصداقة ، ويسمى بعلاقة القرابة مع المصادر، وأمثلته كما تحددها كاترين ماك آدمس :

- أسود يغطي أخبار الحقوق المدنية.

- أخت رئيس قسم المحليات بالجريدة تعمل سكرتيرة المحافظ.

- محرر يعمل والده كمستثمر في مجال البترول عُهد إليه بصفحة (الطاقة والبترول) في الجريدة.

- محرر (عيادة الصحيفة) يقدم أخوه استشارات طبية.

- ملحد يغطي أخبار (الصفحة الدينية) .

- محرر له نشاط في اتحاد عمالي يغطي أخبار الاستثمارات الاحتكارية .

6- **علاقة الموضوعية بالأمانة الصحفية** : التغطية الموضوعية هي قيمة مهنية ، لايمكن أن تؤتي ثمارها إلا إذا تحلى الصحفي بالصدق والأمانة والدقة وهما يعتبران محكاً أساسياً للموضوعية ، ومع وجود التصور الخاص لدى الصحفي عن الخبر ، وأذا ما جاءت الحقائق مختلفة بشكل كبير عن تصوره المسبق إما أن يُغلب الأمانة والصدق على رأيه الشخصي فيدعم موضوعيته ، أو يلون ويحذف وقائع معينة لاتتفق مع وجهة نظره أو يستبعد القصة بالكامل .

ثالثاً: بنية الجهاز التحريري

هذا الجهاز يشمل رئيس التحرير ومدير أو مديري التحرير ، ونواب رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام والمحررين والمندوبين ، ويتحكم في كفاءة عمل الجهاز التحريري عدد من العوامل ، تتضمن : عدداً من الصحفيين ، والمستوى الاقتصادي

لهم وظروف التأهيل والتدريب الذي ينعكس على ما يتمتعون به من مهارات اتصالية وصحفية والنتماء الفكري والسياسي والمعايير التي تتحكم في اختيارهم.

أ- عدد الصحفيين : أن العدد المناسب للمحررين والمندوبين يمكن الصحيفة من التعامل مع ما يحدث في البيئة المحيطة بها بكفاءة عالية .

ب- التأهيل والتجدريب الصحفي : وهو يؤتى من نظاميين في الاعداد :

1- نظام الاعداد الاكاديمي.

2- نظام التدريب المهني في الصحافة ، ويتم ذلك من خلال نظام التلمذة التدريبية ، وحلقات البحث المهنية ، والتعاون الاقليمي في التدريب ، وعقد لقاءات مع خبراء الصحافة والأعلام في الدول المتقدمة والاستعانة بالخبراء والمتخصصين الأعلاميين كمستشارين للصحف وإيفاد العاملين في مؤسسة ما في زيارات استطلاعية لمؤسسة مشابهه ، والمراكز التدريبية التي تنشؤها بعض المؤسسات الصحفية .

رابعاً: عمليات الادراك النفسية

1- انتقاء المادة الخبرية : وهي تخضع هنا للعوامل النفسية والاجتماعية من خلال التعرض الانتقائي والفهم الانتقائي والتذكر الانتقائي : وكلها تؤثر على موضوعيته في معالجته للأخبار .

2- الصور الذهنية : يعتبر ما تكون في أذهان الناس عن الجماعات العرقية والدينية والسياسية له دور كبير في تشكيل الصورة الذهنية للصحفي حول موضوع ما مما يجعل هذه الصورة عاملاً مؤثراً في الموضوعية ، والأمثلة على ذلك كثيره منها : العديد من الدراسات التي تناولت صورة العرب في الصحافة الغربية أو الامريكية .

خامساً : جمهور الصحف

يرى جون ميرل أن الجمهور العام أصبح مجزئا نتيجة تكاثر وسائل الاتصال الجديدة ، وسيصبح الشخص المتحدث أكثر أهمية من حديثه خاصة مع جمهور محب له ، أي أن المصدر أكثر أهمية من الرسالة ؛ ويرجع مصطفى السعيد المسؤلية على الجمهور ، وذلك لكونه يتقبل الاخبار الكاذبة والحملات المغرضة التي تطالعه صباح مساء على صفحات الجرائد التي أعتاد على شرائها انه يقراء الأكاذيب ، وهو جمهور لايمتنع عن شراء الصحف حتى لو تبين له أنها تكذب أو تغالط ما يجري من أحداث ، وهذا ما يشجع الصحف على الاستمرار في ممارستها غير الأخلاقية .

الفصل الخامس

قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات العالمية

الفصل الخامس

قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات العالمية

أستاذ علي كريمي كلية الحقوق الدار البيضاءوبالمعهد العالي للإعلام والإتصال - بالرباطقد لا يمكن عزل التطورات السريعة والمتوالية والمذهلة التي عرفتها وتعرفها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، عن سرعة التغيرات التي يعرفها النظام العالمي الجديد، ففي رحم زخم هذه التغيرات السريعة يحدث التحول المفاجئ والرهيب لوسائل الإعلام الحديثة، التي بدأت هي نفسها تتحول شيئا فشيئا من سلطة رابعة إلى سلطة خامسة شديدة البأس مهابة الجانب، تحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة.

لكن هذا التطور الرهيب قد أضحى كابوسا يزعج وباستمرار حقوق الإنسان وحرماته تحت مبرر حرية الإعلام والاتصال، وحرية الإعلام والنشر التي هي من صميم حقوق الإنسان وحرياته. في طيات ذلك يطرح كيف سايرت قواعد قانون الإعلام والاتصال هذا التطور الرهيب؟ كيف تعاملت الدول تشريعيا مع هذا التطور الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام؟

-تأثير تكنولوجيا الإعلام على حقوق الإنسان وعلى قانون الإعلام 1:ألم تنتبه الأمم المتحدة إلى مسألة تأثير تطور هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان منذ سنة 1968 حيث تعرض مؤتمرها الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران خلال هذه السنة لهذه المسالة مبرزة ضرورة احترام الحرمات الشخصية، أخذا بعين الاعتبار استغلال أجهزة التسجيل الدقيقة المكن استعمالها للتنصت والتسجيل والتصوير، وهي أجهزة كانت حكرا على الأجهزة السرية في الدولة، فصارت اليوم في متناول اي فرد ألم تزدد مخاطر هذا التطور مع اختراع الكمبيوتر وقدرته على

الاحتفاظ بالأسرار الشخصية قصد استعمالها عند الحاجة بأقصى سرعة وبصورة غير قابلة للتلف؟ بل قد ازدادت الأمور تعقيدا مع ظهور الانترنت، واستعمالاته المتعددة في مختلف المجالات. لم يمر إلا وقت وجيز على مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1968 حيث طرحت فكرة كيف يمارس التطور التكنولوجي اللاحق بوسائل الإعلام التأثير على حقوق الإنسان وعلى الحياة الخصوصية وحرية الإعلام والنشر، حتى انفجرت "فضيحة واتريكت" في سنة 1973 وقد طرحت من جديد وفي نفس البلد وبين نفس الفاعلين السياسيين هذه المرة بصورة أعمق في قضية "الرئيس كلينتون ومونيكا الوينسكي".

وقد روجتها وسائل الإعلام بشكل لا نظير له وبخاصة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" لقد نبهت الأحداث المشار إليها، إلى قدرة هذه الوسائل اللامتناهية في الدقة على انتهاك حريات الإنسان وحقوقه فكانت كمنبه للفقهاء ورجال القانون والمشرعين على مخاطر الاستغلال المطلق بدون قيد ولا تنظيم لوسائل الإعلام الحديثة، وتأثيرها على حقوق الإنسان وحرياته هكذا سوف يكون البيان النهائي للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان في عام 1968 كمحفز للدول من اجل إصدار قوانين تحد من جبروت تأثير وسائل الإعلام الحديثة على حقوق الإنسان، وتعديل قوانين قائمة لتساير هذا التطور. وانصبت كل هذه القوانين على مواجهة التوسع الشديد والاستغلال السيء لحرية الصحافة. إن القوانين إياها جاءت لحماية الحياة الخصوصية للأفراد ضد القذف والسب، والتشهير والافتراء والكذب. ففي فرنسا وتأثرا بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبنتائج مؤتمر طهران 1968 سوف يتم إدخال تعديل على القانون الجنائي في سنة 1970 يحرم ويمنع التقاط المراسلات، والأحاديث التليفونية بطرق سرية عن طريق الأجهزة الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا الإعلام، على اعتبارات أن هذا يدخل في

عمق ما يهدد حق الحرمة الشخصية للإنسان (4.(وهناك إلى جانب فرنسا دول أخرى سارت في هذا الاتجاه وهي: ألمانيا الاتحادية، وسويسرا والبرازيل، هذه الدول وضعت تشريعات بهدف مواجهة التوسع في تسجيل الأحاديث الخاصة، والتقاط الصور عن طريق الأجهزة الحديثة مما أدى إلى تهديد الحريات الخاصة والعامة إلى أقصى درجة.لقد جاء عقد السبعينات من القرن المنصرم بتطورات أساسية وجذرية ذات ارتباط بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتباط مع ظهور الاهتمام العارم بحقوق الإنسان وربط ذلك بحماية واحترام الديمقراطية وحرية الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي.

فكان مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الأول في هلسنكي سنة 1975 أهم مناسبة رفع فيها هذا الشعار، وعليه سوف نلاحظ بدءا من هذا التاريخ كيف أن حرية الإعلام والاتصال، ستبدأ في أخذ مكانة الصدارة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي للإعلام، ولكن بصورة أكثر وضوحا في القوانين الوطنية للإعلام والاتصال.

وتعاظم الاهتمام بها أكثر بعد دخول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في سنة 1976، المتضمن للمادة 19 المفصلة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.ستعتمد اليونسكو على ما ورد من مبادئ في مؤتمر هلسنكي لكي تؤكد وتشدد على بعض مرتكزات القواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي للإعلام، مع محاولة بلورتها وتلميعها أكثر كقواعد قانونية دولية.

وهكذا في ظل الشروط الدولية الجديدة المهووسة بأفكار بناء نظام اقتصادي دولي جديد، وفي ظل مناخ دولي بدأت تطرح فيه أفكار قانونية تؤسس لظهور قانون دولي جديد، مثل القانون الدولي للتنمية .فإذا كان النظام الاقتصادي الجديد

كفكرة قد دعا إلى دمقرطة حرية الإعلام فإن ذلك ترك بصماته على الجانب القانوني المنظم للإعلام والاتصال. وسوف يتضح الأمر أكثر عندما التمست الجمعية العامة من اليونسكو بأن تعمل على مواصلة برنامج تنمية وسائل الإعلام بما في ذلك تطبيق تقنيات الاتصال الجديدة، فانعقد مؤتمر اليونسكو الحادي والعشرون في أكتوبر ونونبر 1980 ببلغراد تحت شعار "من اجل نظام دولي جديد للإعلام والاتصال"، متضمنا الأسس التي يمكن أن يستند إليها هذا النظام .يبدو من خلال ما سبق أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛ ورديفه النظام الإعلامي الدولي الجديد، اللذين دفعت بهما الجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو، قد ساهما على مستوى القانون الدولي في بلورة مبادئ قانونية ذات قيمة كبرى دولية. وهكذا سنجد انه على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان سيظهر جيل جديد من الحقوق هو جيل الحقوق التضامنية، وضمنها وعلى رأسها: الحق في الإعلام والاتصال الناشئ عن النظام الإعلامي الدولي الجديد والحق في التنمية الناشئ عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ساهمت هذه الحقوق، وهذه المبادئ والقواعد، في بلورة وإغناء وظهور قوانين جديدة كتخصصات قائمة الذات، مثل القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي للإعلام والاتصال، أغنيت مضامنه ومحتوياته بظهور الحق في الإعلام والاتصال:

1- التأثر الخجول للقوانين الوطنية للإعلام بهذا التطورادركت بعض الدول المغاربية أهمية التحولات الدولية الجديدة ومدى إمكانية تأثيرها عليها، إن هي لم تنخرط ولو بشكل متحفظ وحذر في سيرورة هذه التحولات الدولية، التي تهم حقوق الإنسان، وبالخصوص حرية الإعلام والاتصال. ففي المغرب مثلا سوف نلاحظ كيف أثرت نتائج هلسنكي 1975، ووصول الديمقراطيين إلى الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية 1976 على مجال الحقوق والحريات بما فيها حرية

الإعلام والاتصال وخلال هذه اللحظة يبدي المغرب ولو ظاهريا تمسكه بالتعددية في مجال الإعلام، رغم أن اللحظة هي لحظة سنوات الرصاص بامتياز، ولحظة تطبيق التراجعات التي أفرغت قانون الإعلام والاتصال من طابعه الليبرالي، الذي اتسم به منذ وضعه في 15 نونبر 1958.

حدث ذلك عندما أجهزت تعديلات 10 أبريل 1973 على ما تبقى من ليبرالية في قانون 1958 المنهك أصلا بالمقتضيات التقييدية لحرية الإعلام والمحاصرة والمضعفة لليبرالية قانون 1958، بفعل تعديلات يونيو 1959 وتعديلات 2 سبتمبر 1959 وتعديل 28 ماي 1960، إضافة إلى تعديلات 1962 و1963 (7).(فانطلاقا من سنة 1975 و1976 وتأثرا بالمناخ الدولي المشدد على حقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال سنلاحظ أن بعض الدول المغاربية ستحاول ركب موجة هذا المناخ. ففي المغرب مثلا رسم الهامش الديمقراطي ما بين 1975 و1976.ويمكن أن نلاحظ جزءا من هذا التوجه في بلد مغاربي آخر كان في تعامله مع قطاع الإعلام والاتصال أكثر تشددا من المغرب، واعني به تونس التي تبنت قانونا جديدا للإعلام والاتصال سنة 1975 صحيح أن بين التجربة المغربية والتونسية في مجال التنظيم القانوني للإعلام والاتصال فوارق كبيرة، وبالخصوص في ما يخص إصدار الصحف وحريتها، وشروط ذلك الإصدار ومدى تحكم الجهاز الإداري في منح الحياة للمقاولة الصحفية، على عكس المغرب حيث أسند الأمر للجهاز القضائي ولكن مع ذلك ينبغي التأكيد على أن حرية الإعلام والاتصال في كلا البلدين تعاني من مراقبة السلطة التنفيذية. إذا كان ذلك كذلك في تونس والمغرب، فإنه خلال هذه اللحظة كانت حرية الإعلام في الجزائر منظمة بموجب قانون 1982، الذي يمنع اية جهة غير الحزب الحاكم

من إصدار الصحف، فالرقابة والاحتواء هنا أشد. ولن يتغير الوضع إلا فيما بعد اي في إطار تحولات 1988.

وما تلاها من وضع قانون الإعلام الجديد سنة 1989 (8).(وتزامنت هذه اللحظة مع انهيار جدار برلين سنة 1989، ومع آثار حرب الخليج الثانية 1990 وظهور مفهوم النظام العالمي الجديد، الحامل في طياته عودة الليبرالية المتوحشة والمكرس للدفاع المزعوم عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال.

وفي صلب هذه التحولات حدثت تطورات رهيبة عرفتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما أدى إلى ظهور الصحافة الإلكترونية، والنشر الإلكتروني والانترنت كآليات جديدة، أضحت تنافس الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وبدون شك أن هذا سوف يترك بعض أثره على الإطار القانوني المنظم للإعلام والاتصال في بعض هذه الدول خاصة بعد هيمنة الرأسمالية وعودة قيم الليبرالية المتوحشة وتحول الدولة إلى دولة شبه حارسة، بعدما انتهى دورها التدخلي، حتى غدت في ظل سيادة الليبرالية الجديدة والخوصصة "دولة للبيع"، فعادت إلى الصورة التي كانت عليها في القرن 19، ولكنها هذه المرة أضافت إلى دور الحراسة الذي تقوم به دور "الدولة المنظمة" أو "الدولة المقوننة."إن هذا الوضع لن يمر دون أن يترك بصماته على قانون الإعلام والاتصال، وعلى واجب تكييفه مع الظروف الجديدة ومع ما عرفته تكنولوجيا الإعلام والاتصال من تطور وتجديد، وما مارسته من تأثير حتى على السياسة والمشاركة في صنع القرارات، ومن هنا يستحضر الدور الذي لعبه "الفاكس" في انهيار المعسكر الاشتراكي كما يستحضر ما قامت به حملات البريد الإلكتروني في سقوط الرئيس: "جوزيف استرادا" عام 2001، كما يتم استحضار كيف تم استخدام الانترنت في جمع التأييد لمناهضة العولمة وانتفاضة "سياتيل" الشهيرة في نونبر 1999.لقد تحول الانترنت إلى أداة جديدة

لممارسة المعارضة السياسية تماما كما تعمل وسائل الإعلام التقليدية. كيف أثر هذا على قوانين الدول المغاربية الخاصة بالإعلام وعلى ممارساتها إزاء المخالفات المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام-2.استغلال مفهوم النظام العام لتقييد حرية الإعلام:من الضروري قبل الدخول في مضمون بعض التعديلات أن أستحضر بداية ما كرس في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من استثناءات قد ترد على حرية الرأي والتعبير.

وقد ضمنت هذه القيود في المادة 19، وهي قيود من أجل الحفاظ على النظام العام أعطى هذا تبريرات لبعض الدول وقتها للإمعان في تقييد حرية الإعلام والاتصال على الرغم مما هو مضمن في نصوصها القانونية من حماية لهذه الحرية. كانت الثغرة التي فتحتها المادة 19 ذات دلالة، فهي تؤكد على إمكانية فرض بعض القيود على حرية الراي والتعبير إن القيود في مجال حقوق الإنسان ينظر إليها كاستثناءات، فالمبدأ العام هو الحق والحرية بينما أن القيد أو القيود هو مجرد استثناء يزول بزوال الأسباب الداعية إليه، ويستعمل ويفسر في أضيق الحدود. وهكذا فإن المادة 19 تضع في فقرتها الثالثة، ثلاث شروط لكي تكون القيود مشروعة على هذه الحقوق:

1- أن تكون تلك القيود محددة بقانون.

2- أن لا يؤمر بها إلا لأحد الأهداف المقررة بالمقتضيات الواردة في المقطع "أ" والمقطع "ب" من الفقرة الثالثة أي ما يتعلق بالأمور الآتية حماية حقوق الآخرين وسمعتهم –حماية الصحة العامة حماية الآداب العامة وحماية الأمن القومي -3. أن تبرهن الدولة على أن هذه القيود تعد ضرورية لتحقق الأهداف المشار إليها، وتشير المادة: 20 من نفس العهد إلى إمكانية فرض قيود أخرى على حرية الرأي والتعبير، إذ تنص على

1- كل دعاية لحرب ممنوعة بقانون.

2- كل دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز، والدعوة إلى العنف تعتبر ممنوعة بالقانون.مضمون هذه المقتضيات سوف يتم استغلاله من طرف الدول المغاربية كما من طرف دول العالم الثالث التي تنتهك حرية الإعلام ولا تحترمها وتتوسع هذه الدول في تفسير هذه المقتضيات وتحملها ما لا تحتمل من دلالات ومقاصد وبذلك فهي تدخل تحت بند النظام العام أو الأمن العام ما شأت متى شاءت، قصد كبح وقمع حرية الإعلام ومن خلالها حرية الرأي والتعبير.

إن التذرع بالنظام العام والتوسع في شرحه يلجأ إليه كلما أرادت الدولة اضطهاد وسيلة إعلامية أيا كانت عندما تخالفها الرأي وتكثر من انتقاد السلطة التنفيذية، ولكي تكتم هذه الأخيرة أنفاسها غالبا ما تتذرع بمساسها بالنظام العام، ومحاولة تدميرها للأسس السياسية والدينية للدولة وهذا ما نجده تماما في الفصل 77 من التشريع المغربي وفي كل التشريعات المغاربية طرحت فيما سبق كيف تأثرت تشريعات الإعلام بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفيما يلي سأتناول واقع التجربة المغربية في هذا المجال

3- أثر تطور تكنولوجيا الإعلام على تحرير وليبرالية القطاع في المغرب الحديث عن تطور تكنولوجيا الإعلام وأثره على التشريع المغربي لا يستقيم إلا باستحضار التعديلات التي عرفها التشريع المغربي للإعلام والاتصال التي لا يمكن فصلها عن المناخ السياسي الوطني والإقليمي العربي والمغاربي والدولي الذي انعقدت فيه المناظرة الأولى للإعلام والاتصال في ربيع 1993 انصب اهتمام المناظرة في هذا الصدد على ضرورة العودة إلى روح قانون 1958، وإلى المقتضيات

الدستورية في سنة 1992 و1996 المشددة على عالمية حقوق الإنسان واندراج المغرب فيها.

وطرحت الكثير من القضايا التي تهم قانون الإعلام والاتصال المكتوب، وعلى وضعية الصحفي المهني، وأكدت على واجب تحرير قطاع الإعلام السمعي البصري.فماذا تحق من توصيات المناظرة الوطنية للإعلام والاتصال؟ لعل الذي تحقق هو إجراء تعديل على قانون الإعلام المكتوب في سنة 2002 ادمجت فيه ولأول مرة الصحافة الإلكترونية. ولكن وضع مشروع هذا القانون لم يكن معزولا عن الشروط السياسية المواكبة لوضعه والتي صيغت فيها التعديلات ومن هذه الشروط منع ثلاث صحف من طرف الوزير الأول وهي (الصحيفة –ولوجورنال- ودومان) تطبيقا لمقتضيات الفصل 77.

هكذا يتضح أنه تحت استمرار الهاجس الأمني تتم صياغة القانون الجديد.لم يكن القانون الجديد في مستوى المرحلة التاريخية التي يمر بها المغرب ويمر بها العالم بأكمله، وهي مرحلة محكومة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام، وخاصة بعد ظهور الصحافة الإلكترونية والأنترنت.

إذا كان القانون الجديد غير قادر على حماية حرية الإعلام وغير قادر على وضع ضمانات قانونية تحمي ممارسيها من تعسفات الإدارة ومن شططها فما الفائدة أصلا من إدخال التعديلات عليه.لم تكن تعديلات 2002 كافية ولم تستجب لانتظارات الصحفيين، لذلك لم يمر إلا وقت وجيز حتى ارتفعت الأصوات مطالبة بإعادة النظر فيها من جديد. تبعا لذلك هيئت الحكومة مشروعا جديدا منذ سنة 2006 سعت من خلاله إلى إلغاء العقوبات الجنائية ما عدا في قضايا المس بالوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والملكية.إذا كان هذا المشروع قد دقق في موضوع الصحافة الإلكترونية أكثر من قانون 2002، فهل

تكفي تلك الإشارات الباهتة لموضوع الصحافة الإلكترونية وحتى للصحافة السمعية البصرية، رغم أن هذه الأخيرة هناك قوانين تنظم تحريرها منذ 2002 و2003، و2005؟ يتضح مما سبق أن هناك غياب تام لتنظيم الصحافة الإلكترونية والإنترنت ما عدا الإشارات الخجولة الواردة في قانون الصحافة التقليدية والرامية إلى تنظيم الصحافة الإلكترونية.أليس مشروعا انطلاقا من هذا أن نتساءل عن أية مكانة للصحافة الإلكترونية وللإنترنيت، وأي إطار قانوني ينظمها، وهل يكفي ما هو وارد من إشارات في القوانين المنظمة لصحافة التقليدية إن وجدت هذه الإشارات في قوانين الدول المغاربية وغيرها لتنظيم الصحافة الإلكترونية والانترنت؟ أليست الصحافة الإلكترونية والانترنت في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها كما هو الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة وللصحافة السمعية البصرية؟الأسئلة المطروحة هنا تجد مشروعيتها بالخصوص بعدما صار القضاء يتعرض لقضايا ومنازعات تهم النشر الإلكتروني، وقضايا الانترنت وارتكاب مخالفات وجنح عبر هذه الوسائل الاتصالية الحديثة.

4- نماذج بعض القوانين الخاصة بالانترنت والصحافة الإلكترونية :هناك محاولات خجولة تروم تنظيم الانترنت والصحافة الإلكترونية في مجموعة من الدول. ويمكن أن نشير هنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي السباقة إلى هذا التقنين، في عام 1995 بعد ما كثرت مشاكل الانترنت لديها قد أقر الكونكريس الأمريكي مشروع قانون تعديلي لقانون الاتصالات وفي استراليا وخلال عام 1995 نفسه عملت الحكومة على تعدل قانون النشر الاسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة ومنها الانترنت ويتضمن حقا "جديدا" اشترط التصفح للمعلومات، وحق الاستعمال العادل لها وفي المانيا الموحدة شهد عام 1997 تطبيق قانون جديد ينظم استخدام تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات الجديدة بشكل سليم، وهذا القانون المتعدد الأغراض الإعلامية يوفر إطارا قانونيا ليتناول موضوع الاتصالات، وتغطي نصوص القانون الجديد توفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام الجديدة وخلق حالة تنافس في استخدام الانترنت، ويستهدف قانون المطبوعات الوارد في قانون العقوبات الألماني شمول الانترنت بهذا القانون.وأصدرت الحكومة في سنغفورة قانونا تمكنت من خلاله فرض سيطرتها على الانترنت وبقية وسائل الإعلام الأخرى، وينص هذا القانون على منع بث بعض المواد على الانترنت.أما في الدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين، وهي قوانين لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية وضمنها الإنترنت ولم تهتم هذه القوانين بالانترنت كوسيلة إعلام واتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبره من جرائم وتحديد العقوبات التي تطالها.

ومن هذه القوانين نشير إلى :القانون المصري رقم "15" لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني: وبإنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "كما صدر في الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشان جرائم تقنية المعلومات الصادرة في الإمارات العربية المتحدة وفي المغرب صدر مؤخرا في سنة 2008 قانون بشأن التوقيع الإلكتروني وفي سوريا أعلنت وزارة الإعلام السورية على أن هناك إصلاح لقطاع الإعلام والذي لن يقتصر على الإعلام المكتوب فقط بل سيمتد كذلك إلى الإعلام السمعي البصري، وسينظم الإعلام الإلكتروني وفي تونس عملت الحكومة على السعي إلى تنظيم الصحافة الإلكترونية بإصدار مشروع قانون في هذا الشأن، تعرضه لجنة الإعلام على البرلمان من أجل المصادقة عليه ومن الدول التي اهتمت كذلك بتنظيم الانترنت على نفس المنوال الذي نظمته الدول السابقة الذكر يمكن أن نشير إلى كل من الأردن والعربية السعودية.ففي المملكة العربية السعودية تم الإعلان عن إصدار قانون بهذا

الشأن في مارس 2007 يفرض العقوبات بالحبس لمدة سنة وغرامات لا تزيد على 500 الاف ريال سعودي، على مقترفي جرائم القرصنة المرتبطة بالانترنت واساءة استخدام كاميرات الهواتف النقالة، مثل التقاط الصور بدون تصريح.كما انه بموجب هذا القانون ينتظر أن تفرض عقوبات على الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.كما يحرم المشروع إياه المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرات أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر تقنيات المعلومات المختلفة.يتضح من النماذج المشار إليها أن الانترنت كوسيلة إعلامية لم ينفرد بعد بتنظيم قانوني خاص به وعلى ذلك فإن مختلف الدول ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية تربطه بقانون الإعلام المكتوب أو السمعي البصري، وهناك دول أخرى تكتفي بتنظيم الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ، وتغض الطرف عن إصدار قانون خاص بالصحافة الإلكترونية وضمنها الانترنت.إنه في ظل غياب تنظيم الصحافة الإلكترونية بموجب قوانين خاصة، فإن الضرورة تدفع إلى الاستنجاد بالقوانين العامة المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو بالصحافة السمعية البصرية، من أجل تطبيق أحكامها على قضايا تهم الصحافة الإلكترونية لكن هل تتحمل قوانين الإعلام المكتوب أو الإعلام السمعي البصري تنظيم الانترنت أم أن للإنترنيت خصوصية، وبالتالي فهو في حاجة إلى قانون خاص به؟

5- النموذج الفرنسي والمغربي وغياب قانون خاص بالانترنت:أمامنا تجربتين لم تفرد في تنظيمها للصحافة الإلكترونية نصا خاصا بها وهما: التجربة المغربية والفرنسية، وتطبق على الصحافة الإلكترونية ما تطبقه على الصحافة المكتوبة.

ويمكن الإدعاء أن التجربتين قد تأثرت بهما قوانين النظام الإقليمي الفرعي المغاربي -.ولفهم كيف تعاملت فرنسا تشريعيا مع الصحافة الإلكترونية ينبغي استحضار التشريع الفرنسي للإعلام الموضوع في 29 يوليوز 1881 في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية كما ينبغي استحضار بعض التعديلات المدخلة عليه.

وتكمن أهمية هذا الاستحضار في كون هذا القانون قد تأثرت به كل التشريعات المغاربية آخذة بنفس ما جاء فيه، ما عدا قضايا اقتضاها اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين فرنسا وهذه الدول.يتم الاحتكام في فرنسا إلى قانون 29 يوليوز 1881، وإلى القوانين المدرجة بالتحديد في الباب الخاص بالاتصال السمعي البصري للبث في الجنح الصحفية المرتكبة على الشبكة العنكبوتية، مثل المقالات المحرضة على العنصرية أو على العنف أن تلك التي تتضمن تجريحا صريحا، أو إخلالا بالاحترام في حق أشخاص معينين. ويعتبر هذا القانون مدير النشر هو المسؤول عن هذه المخالفات إلى جانب الصحفي صاحب المقال والإشكال المطروح هنا يكمن في عملية المساواة بين الصحافة المكتوبة في صيغتها التقليدية، ونظيرتها الإلكترونية أصبح الأمر اليوم مستعصيا لتحديد المسؤول عن مضمون المقال المنشور على الانترنت بشكل دقيق ومنصف، أهو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع، أو صاحب المقال.هكذا يبدو في فرنسا أن درجة قبول تطبيق قانون الصحافة على المخالفات والجنح التي تقع على شبكة الانترنت كبيرة، وبخاصة أن القانون لم يحصر حرية التعبير في شكل معين.

ولذلك لم تكن هناك صعوبة أمام القضاء الفرنسي لقبول الوسائل الحديثة للنشر والتعبير.لقد ذهب الفقه في فرنسا في اتجاه تطبيق قانون الصحافة على شبكة الانترنت باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري التي حددتها

المادة 23 من قانون الصحافة، وإن كان لا يخلو إخضاع الانترنت لهذا القانون من صعوبات يأتي في مقدمتها أن النشر عبر شبكة الانترنت أكثر تعقيدا من النشر عبر أية وسيلة أخرى، وعلى ذلك فإن استغلال مواقع شبكة الانترنت يفرض على المسؤول على هذا الموقع ضرورة احترام قواعد الملكية الفكرية.إذا كان الأمر على هذا النحو في التشريع الفرنسي فكيف تعامل التشريع المغربي مع الصحافة الإلكترونية ومع الانترنت؟نجد أن القانون 77- 00 الصادر في سنة 2002 الخاص بالصحافة المكتوبة وغيرها من وسائل النشر والذي يشير مضمون المادة 38 منه إلى: انه يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو المطبوعات المبيعة أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.سوف نلاحظ تأثير المادة 38 على مختلف المواد الأخرى التي سترد فيها الإشارة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية وهذه المواد هي المادة 39. والمادة 40، 41، 42، 45، 46، 47، 48، 51، 69، 71.

هذه المواد على صلة إما بالسب والقذف والتشهير، أو نشر الأنباء الزائفة، أو تحريض الناس على سحب أموالهم من الصناديق العمومية، أو المساس بالآداب والأخلاق العامة، أو المساس بالنظام العام. أو الدعوة إلى الحرب، أو التمييز والكراهية ... إلخ -II .النظام القانوني للصحافة الإلكترونية والانترنت:كثيرا ما ينظر إلى الانترنت على انه فضاء منفلت من القانون وغير خاضع له، أي أنه فضاء اللاقانون بامتياز، ولكن هل لا تكفي التقنيات المشار إليها سابقا لتنظيم هذا الفضاء؟ أليس من المفروض قبل البحث في الإطار القانوني للإنترنيت تبيان ما إذا كانت هناك فعلا صحافة متميزة مختلفة عن الصحافة المكتوبة والسمعية

البصرية تقتضي تنظيما خاصا؟ وما هي الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني وهل ينطبق عليه ما ينطبق على الصحافي المهني في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية؟ أم أن له خصوصيته التي ينفرد بها؟كيف يتم التعامل مع الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة الإلكترونية وبالطبع من طرف الانترنت بالخصوص حينما يتعلق المر بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد، وما يتعلق بالتحريض بمختلف أنواعه، وأيضا كيف يتعامل مع هذه الوسيلة الإعلامية حينما تسعى إلى المساس بالنظام العام والأمن الداخلي والخارجي للدولة ...إلخكما أن الجانب الأهم في الإطار القانوني للصحافة الإلكتروني قد يتطلب النظر في القضايا المرتبطة بحقوق المؤلف في علاقة بالانترنت؟أجد أن التساؤلات المطروحة هنا هي عمق النظام القانوني للإعلام الالكتروني والانترنت، إذ لا يمكن الحديث عن إطار قانوني للصحافة الإلكترونية دون الإلمام بالقضايا المشار إليها باعتبارها عمق هذا الإطار القانوني.

إن الصحافة الإلكترونية هي نوع من الإعلام يتقاطع مع الإعلام التقليدي في العديد من الخصائص، ولكن في نفس الآن هناك أمور كثيرة تميزها عن الإعلام التقليدي المكتوب والسمعي البصري.

فهل هذا التمايز يجعلها في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها؟من المعلوم أن أول جريدة ظهرت على الشبكة في العالم في سنة 1994 هي جريدة "الواشنطن بوست"، فكانت الشرارة الأولى لظهور الصحف الإلكترونية والإعلام المتعدد الوسائط، حتى صار من النادر في الوقت الراهن أن تجد مؤسسة إعلامية لا تمتلك موقعا إلكترونيا أما في فرنسا فإذا استثنينا بعض الصحف التي فكرت مبكرا في استثمار "الويب" إعلاميا مثل صحيفة "لو موند دبلوماتيك" وصحف أخرى متخصصة أو جهوية، لم تعرف المواقع الإخبارية الفرنسية انتشارا سريعا

حتى عام 1997 (18).(أما في المغرب فيمكن التأريخ لظهور الصحافة الإلكترونية بسنة 1997 عندما قامت جريدة "ليكونوميست" بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت وقد اقتصر موقع هذه الجريدة آنذاك على الطبعة الورقية.

وقد توالت تجارب أخرى فيما بعد في تأسيس مواقعها الإلكترونية مثل "le reporter – Maroc Hebdo – l'indépendant "وكلها صحف بالفرنسية، لذلك فالصحافة العربية الصادرة في المغرب لم تؤسس مواقع لها إلا في سنة 2000، مع دخول "الصباح" و"بيان اليوم" و"الأنباء" وتولت فيما بعد الصحف الأخرى.

ولكن لم تكن الصحف الناطقة بالفرنسية ولا الناطقة بالعربية التي تمتلك مواقع إلكترونية في مجملها إلا نسخا طبق الأصل للطبعة الورقية وفي مجال السمعي البصري فإن كلا من "القناة الثانية" و"ميدي 1" هما اللتان استثمرتا بجدية نشرتهما الإلكترونية.إذا كانت وسائل الإعلام التقليدية هذه قد وجدت لها مواقع على الانترنت فإن هناك ما يطلق عليه اليوم الصحافة المواطنة أو السلطة الخامسة أي المدونات السياسية -Blogs.1 المدونات السياسية: أي الصحافة المواطنة اعتبرت المدونات عند ظهورها ثورة في مجال الإعلام. وأول مدونة من هذا النوع ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997.

وبعد انتشار هذه المدونات أصبحت وسيلة إعلام جديدة تنافس وسائل الإعلام التقليدية، بالخصوص بعد أن قامت مدونة "سلام باكس" بتغطية الحرب عن العراق. واستمرت أهمية هذه المدونات عندما تمت تغطية كارثة إعصار تسونامي من طرف بعض المدونين الناجين من هذه الكارثة.دفع المحدثين إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها هذه "الصحافة المواطنة" التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية فالصحافة المواطنة شكل جديد من التعبير

يتطور بشكل متوازي مع الانترنت بموجب هذه الوسيلة، يصبح المواطن صحفي ينقل ما يجري في محيطه بسرعة تامة ولكي يكون كذلك يكفي أن يتوفر على ثقافة عامة ومعرفة ولو بسيطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.إلى جانب هؤلاء الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالصحافة كمهنة هناك مدونات لصحفيين مهنيين قد يزاوجون بين التدوين وبين العمل في وسائل الإعلام التقليدية، لأن هذه الوسيلة قد تتيح لهم نشر ما لا يمكن نشره في الجرائد أو الإذاعات والتلفزيون وهناك صحفيون كانوا يشتغلون في مؤسسات إعلامية قبل أن يتركوها ويتوجهوا إلى النشر عبر المدونات إن ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الانترنت (وبالخصوص في الوقت الذي صارت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تنشئ على راس كل ثانية مدونة جديدة على الصعيد العالمي)، هو هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر. عند تناولها للسب والقذف والتشهير والمساس بالنظام العام والأمن الداخلي والخارجي للدولة وهل عليها الالتزام بآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والاتصال؟

2- الإشكالات الكبرى التي يطرحها النظام القانوني للإنترنت يعتبر اليوم التنظيم القانوني للإنترنيت إحدى أهم التحديات التي تشغل بال فقهاء القانون وبالخصوص فقهاء قانون الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي. لذا اعتبرت حكامة الانترنت على الصعيد الدولي من بين النقط الرئيسية التي تناولتها القمة العالمية للمعلومات في جزئها الثاني الذي انعقد بتونس ما بين 16 و18 نونبر 2005 وخلالها دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عما اعتبرته حقها في الاستئثار بإدارة الانترنت.

ولم تستطع القمة على الرغم من ضغوطات الاتحاد الأوربي والصين إلا الإعلان عن تأسيس "منتدى دولي للحوار حول إدارة الانترنت". كما أن إعلان مراكش، الصادر عن مؤتمر تتبع القمة العالمية لمجتمع الإعلام بإفريقيا والدول العربية، والذي انعقد بمراكش ما بين 22- 24 نونبر 2005 قد نادى "بضرورة تمتيع الانترنت وباقي وسائل الإعلام الحديثة بنفس الحماية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تتوفر عليها وسائل الإعلام التقليدية، وأضاف الإعلان أن النقاش حول مسألة حكامة الانترنت يجب ان يستمر من أجل التدبير الجيد للإنترنيت وليس كذريعة تسمح لفرض تقنين جائر على المحتوى."وتثار قضية التأطير القانوني للإنترنيت اليوم أكثر نظرا لطبيعته كوسيط أصبح بإمكان ملايين الأشخاص من المختلف انحاء العالم الاطلاع على الملايين من صفحات الويب مما يخلق تداعيات على صعيد حرية الرأي والتعبير وعلى التشريع الوطني للإعلام.يتضح من النماذج المشار إليها أن التنظيم القانوني للإنترنيت كوسيلة إعلامية إليكترونية لا زال بعيد المنال، ولا زالت هناك إشكالات تطرحها الصحافة الإليكترونية في تحديد أمور منها من هو الصحافي الإليكتروني مثلا؟ -3الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني:قد يوحي مفهوم الصحافي الإلكتروني بكون هذا الأخير هو ذاك الصحفي الذي يعمل على تدبير موقع إعلامي، لكن عند الرجوع إلى النظام الأساسي للصحفي المهني سواء في فرنسا أو في المغرب أو في غيره من الدول المغاربية نجد أن الإطارات القانونية المنظمة لوضعية الصحفي المهني لا تقبل مثل هذا التعريف.

ومن ثمة تلوح ضرورة تحديد من هو الصحفي الإلكتروني؟ وقبل أن أطرح وضعية الصحفي الإلكتروني الذي سواه المغرب على الأقل من ناحية التمتع ببطاقة الصحافة بالصحفي المهني، في الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية

البصرية. يجب أن أطرح كيف تمت مقاربة موضوع الصحفي الإلكتروني من طرف فرنسا، باعتبارها هي القدوة في القضايا القانونية للدول المغاربية التي تحدو حذوها في هذا الإطار.ففي فرنسا يرى Olivier Delage وهو صحفي وعضو في لجنة منح البطاقة المهنية الفرنسية "أن ممارسة الصحافة خارج مقاولة صحفية لا يدخل ضمن نطاق التعريف القانوني للصحفي المهني."أما الباحثة Karen Chabièreوهي صاحبة بحث حول "الوضعية القانونية للصحفيين الإلكترونيين بفرنسا" فترى أن معظم الصحفيين الإلكترونيين بفرنسا يعملون لصالح مواقع مستقلة عن المجموعات الصحفية، وتضيف أن القانون الفرنسي المنظم للصحافة لا يطبق إلا على المنشورات اليومية أو الدوريات أو وكالات الأنباء فهل تدخل المنشورات المبثوثة عبر الانترنت ضمن هذا الإطار؟ إنه لمن المشروع أن نتساءل مع K. Chabières حول ما إذا كان من الممكن اعتبار شخص يعمل لصالح Europe 1كصحفي إلكتروني أو نعتبره كموزع محتوى fourmisseur de contenuأم نعتبره "موثق صحافة".

أم على العكس من هذا وذاك ينبغي أن نعتبره مجرد تقني مكلف بوضع الخبر على شبكة الانترنت؟ وانطلاقا من هذا يجب الاعتراف بصعوبة تعريف الصحافي الإلكتروني بشكل واضح.وهناك إشكال آخر مطروح وبإلحاح يخص الصحفي المهني التقليدي خاصة عندما يتكلف بوضع مواد على الشبكة هل من شأن داك أن يفقده صفته القانونية كصحفي مهني؟حدث في فرنسا ومن باب التحايل على القانون أن عددا من المقاولات أدخلت مصلحة الإعلام الالكتروني في إطار خدمة التواصل السمعي البصري لكي يستفيد العاملون بها من الوضع القانوني للصحفي المهني.

وقد تم الانتظار حتى تاريخ 14 ماي 1998 لتتبنى لجنة البطاقة المهنية في فرنسا نظاما أساسيا لصالح من أسمتهم ب "الصحفيين المتعددي الوسائط" ووضعت اللجنة معايير على المرشح الخضوع إليها كي يستفيد من البطاقة المهنية من بين هذه المعايير والشروط:

أ- على طالب البطاقة أن يرتبط بالإتفاقية الجماعية الوطنية الخاصة بعمل الصحفيين.

ب- على طالبها أن يكون منحدرا من فرع مقاولة صحفية كما يحددها القانون (شركة أو جمعية) تكون مهمتها الأساسية إعلام الجمهور.

ج- الأخبار المبثوثة على الشبكة يجب أن تحين باستمرار.

د- يجب على طالب البطاقة أن يزاول مهاما صحفية ضمن التنظيم المتعارف عليه (سكريتاريا التحرير- إدارة التحرير..).وانطلاقا من هذه الشروط عملت لجنة منح البطاقات على تسليم عشرات البطاقات، إلا انه مع ذلك تبقى الوضعية القانونية للصحافي الالكتروني غير محددة. وبالرجوع إلى ميثاق جمعية الصحفيين الالكترونيين التي تم انشاؤها في فرنسا بتاريخ 27 ماي 2000 نجد أن بين مواد هذا الميثاق المادة 8 التي تقول "يمكن للصحفي المهني أن يحصل على قوت يومه كما يشاء" (24.(في الولايات المتحدة الأمريكية تم الاعتراف بوضعية الصحفي الالكتروني القانونية بعد أن أقرت لجنة المراسلين التابعة للكونغريس في مارس 1996 اعتماد الصحفيين الالكترونيين العاملين بالنشرات الالكترونية واعتبرت هذه اللجنة كون الجرائد الالكترونية ما هي إلا امتداد شرعي للصحافة السمعية البصرية والصحافة المكتوبة.

وفي المغرب وعلى غرار ما هو مطبق في فرنسا تم الاعتراف بالصحافي الالكتروني، إلا أن هذا الاعتراف مقتصر على منح البطاقة المهنية فقط. وهكذا وانطلاقا من الحالة الفرنسية، وبالعودة إلى قانون الصحفي المهني الموضوع في سنة 1942 والمعدل في سنة 1995، فإن الاهتمام بالصحفي المهني كان في إطار الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ولم يعر الاهتمام على مستوى النص القانوني للصحافي الالكتروني في المغرب تماما كما هو عليه الأمر في فرنسا فإذا كان قانون الصحافة والنشر المغربي قد أشار في كثير من فصوله إلى وسائل الاعلام الالكترونية بدون أن يعرفها فإن النظام الأساسي للصحفيين المهنيين لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الصحافي المزاول للمهنة في الصحافة الالكترونية إن المادة الأولى من هذا القانون تنص على "أن الصحفي المهني هو من يزاول المهنة الرئيسية بصورة منظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات والجرائد اليومية الصادرة في المغرب أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها بالمغرب وتقوم مهمته على التنقيب عن الأخبار واستخدامها أو تحريرها أو التعليق عليها، إما عبر الكتابة أو الوسائل السمعية البصرية أو الفوتوغرافية أو الرسم اليدوي أو الكاريكاتير" .

ولم يتناول نهائيا هذا النص الصحافة الالكترونية والانترنت .ويتم تأكيد ذلك في المادة 8 من نفس النظام وبشكل أكثر وضوحا كما يلي "لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين او من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده هذه الشروط لا تنطبق على الصحفي الذي يزاول في وعاء اليكتروني."وعلى الرغم من أن وضعية الصحفيين الالكترونيين لم يتطرق

لها النظام الأساسي للصحفيين إلا أن وزارة الاتصال قامت في سنة 2004 بالاعتراف بالصحفيين الذين يمتهنون الصحافة على شبكة الانترنت ومنحهم بطاقة الصحافة ولكن حتى حدود سنة 2006، الملاحظ أن مجموع الصحف الالكترونية التي استفاد صحفيوها من هذه البطاقة هي خمس صحف، وعدد البطاقات المسلمة هي 28 بطاقة.

قد لا يكفي الاعتراف بالصحفيين الالكترونيين من طرف وزارة الاتصال لأن هناك منابر اليكترونية عديدة سيبقى صحفيوها محرومون من البطاقة، والمشكل لن يحل ما لم يتم إدماج هؤلاء في قانون النشر الجديد الذي هو اليوم على صورة مشروع قانون موضوع أمام البرلمان ينتظر المصادقة عليه بعد مناقشته لكي يدخل حيز النفاذ.ولكن لماذا هذا الغموض في تحديد من هو الصحفي الالكتروني؟ هل له علاقة بغياب الإطار قانوني لإنشاء الصحف الالكترونية؟

4- إنشاء الصحف الالكترونية وغياب قانون الإعلام: هل يتطلب إنشاء الصحف الالكترونية نفس الشروط المطلوبة لتأسيس الصحف التقليدية المكتوبة أو الشروط المطلوبة في الصحافة السمعية البصرية؟ فالصحافة المكتوبة إذا أخذناها كمثال تخضع للتصريح لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي توجد الجريدة تحت ولاية نفوذها القضائي.

هذا ما يرشدنا إليه التشريع المغربي. بينما في بعض دول المغرب العربي كتونس مثلا وفق قانون 1975 فالتصريح يقدم إلى السلطة التنفيذية وفي موريطانيا كذلك كان التصريح يقدم للسلطة التنفيذية فصار الآن التصريح يوضع لدى السلطة القضائية، ولدى النيابة العامة بها. وذلك بموجب القانون 2006- 017 الخاص بحرية الصحافة وتنص المادة 11 منه على "قبل نشر أية صحيفة أو دورية ... يتم إشعار النيابة العامة أو المحكمة المختصة."ولكن هل

الصحف الالكترونية في حاجة إلى طاقم مثل الذي نجده في الصحيفة أو النشرة الورقية، مع العلم ان هناك بعض الصحف الالكترونية التي نجد ضمن العاملين بها صحفيين مهنيين، ولها طاقم يكاد يكون مشابها لطاقم الجريدة الورقية ولنأخذ كمثال على ذلك "بوابة ميناراة" النسخة الفرنسية "Menara Casanet" حيث نجد طاقمها على النحو التالي:رئيس التحرير- المسؤول عن المغرب والعالم- المسؤول عن ملحق الأطفال- المسؤول عن الصحافة الالكترونية.يطرح غياب الإطار القانوني لإنشاء وتأسيس الصحف الالكترونية مسألة المساواة بين الصحف المكتوبة في صيغتها التقليدية ونظيرتها الالكترونية كما يطرح استعصاء تحديد من المسؤول عن مضمون مقال منشور على الانترنت بشكل دقيق ومنصف؟ هل هو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع أو صاحب المقال؟لقد استطاعت شبكة الانترنت أن تحدث انقلابا في مجال الصحافة واستطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة والتسلل إلى الأماكن الممنوعة، فقفزت على القوانين واللوائح التنظيمية.

لقد تناولت المواقع الالكترونية والمدونات السياسية الموجودة على شبكة الانترنت مختلف المواضيع الحساسة وبجرأة نادرة، وأعطت لحرية النشر مدلولا جديدا بدون رقيب.والملاحظ أن القوانين المغاربية والقوانين العربية، وحتى الدولية لم تكن مهيئة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة. ولا يمكن أن تطبق على المواقع الالكترونية نظرا لأنها ذات كينونة جديدة و لذلك لا بد من إصدار تشريعات جديدة خاصة بها.

وحتى الرقابة التي تتم على المواقع الالكترونية هي رقابة أمنية غير مسؤولة وغير قانونية. بل إن إصدار المواقع الالكترونية الصحفية وغير الصحفية لا يخضع للقوانين، أو للوائح بل الأمر في غاية السهولة حيث يمكن لأي فرد في العالم إنشاء

موقعه الخاص بمجرد أن يدفع "الدومين" الخاص به ويحجز اسم المحتوى الذي يريده وهكذا فإن الصحافة الالكترونية في المغرب على سبيل المثال لا تخضع حتى الآن لأي تنظيم قانوني على عكس الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية التي تخضع لمقتضيات وشكليات التصريح والإيداع القانوني ... إلخ، مما أدى إلى تجاوزات من جميع الأنواع. فهل نحن في حاجة إلى ميثاق للشرف على غرار ما هو موجود في الدول الأخرى؟ هل فعلا حرية التعبير وحرية الصحافة التي ازدهرت مع انتشار الانترنت لا يمكن أن تطالها أية مصادرة؟ منذ ظهور المواقع الاعلامية على الانترنت ساد هناك تصور عام بعدم وجود قوانين منظمة ومقيدة لحرية الصحفي. ولكن هذا التصور لم يعد دقيقا إذ على الرغم من كون الرقابة لم تأخذ شكلا قانونيا في العديد من السياقات الوطنية، فهذا لا يمنع الحكومات من فرض الرقابة على ما ينشر في الانترنت، رغم التقدم التقني المدهل للعالم الرقمي، والانترنت الذي هز المشهد الاعلامي المعاصر، فالرقابة استطاعت أن تتكيف مع التغيرات الطارئة واستطاعت أن تجد آليات متنوعة للتحايل عليها.لقد كانت الرقابة على حرية الصحافة تتخذ أشكالا منها:الرقابة القانونية، الرقابة الإدارية، ولكن اليوم مع تطور الانترنت والاعلاميات، أضيف نوع آخر وهو فرض الرقابة على الوسيلة الاعلامية من داخلها.

ويتم ذلك عن طريق تثبيت برنامج معلومات للمراقبة ففي الولايات المتحدة وضعت لجنة بمجلس الشيوخ عام 1998 مشروع قانون يفرض بموجبه على المدارس والمكتبات الممولة من طرف الدولة استعمال برنامج "ترشيح" أو تصفية Filtrage على الانترنت.وفي الصين يفرض المشرع على المشترك في خدمة الانترنت أن يسجل بياناته الشخصية لدى وزارة البريد.وفي سنغفورة يفرض على ممولي الولوج إلى شبكة الانترنت أن يثبت المشترك على جهازه "برنامج

ترشيح."لكن هذه المراقبة وتقنيتها غالبا ما تتعرض لانتقادات عنيفة وكمثال على ذلك عندما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية "القانون الخاص حول الحشمة في الاتصالات عن بعد" في 1996 وحاولت من خلاله مراقبة حرية التعبير على صفحات الانترنت، في داخل الولايات المتحدة أو من خارجها مما سبق يتضح انه في الوقت الذي توسع فيه التكنولوجيا الحديثة من مساحات حرية التعبير تعمل أيضا هذه التكنولوجيا بوسائل مختلفة للحد من هذه الحرية، إذ كلما ضاعفت وسائل الإعلام الحديثة إمكانية التعبير وحريته عند الأفراد، كلما رافق تطورها مزيدا من القيود الجديدة على الحرية ولكن هل هناك فعلا ضرورة لتقييد هذه الحرية عندما يتعلق المر بقضايا السب والتشهير، والقذف عبر الانترنت؟

5- قضايا السب والقذف والمساس بالحياة الخصوصية: في ظل الفراغ القانوني المشار إليه، أثيرت مجموعة من القضايا بالسب والقذف والتشهير والمساس بالحياة الخصوصية للأفراد وغيرها أمام القضاء الذي حاول البث فيها مما أثار نقاشات كثيرة عكست صعوبة الوصول إلى حلول فعالة وعادلة تحمي حرية النشر عبر الانترنت وفي نفس الآن تحمي حريات وحقوق الأفراد بناء على ذلك ونظرا للفراغ القانوني، ماذا عسى بإمكان الجهاز القضائي أن يفعل عدا محاولة ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام المكتوب والسمعي البصري لكي يطبقها على فضاء الانترنت؟ قد يصعب حصر مختلف القضايا المتعلقة بالسب والقذف على الانترنت لأن الأحداث في هذا المجال تتوالى بشكل سريع، ولكن مع ذلك سنحاول ملامسة بعض الجوانب من هذه الظاهرة.لنفترض أن جريدتين قامتا بنشر خبر أو معلومة في نفس اليوم، الأولى من خلال جريدتها الورقية والثانية من خلال الموقع الالكتروني على الانترنت.

الجريدتين قامتا بالتشهير بشخص معين، فما موقف القانون من هذه النازلة؟ وكيف سيتعامل القضاء مع الواقعة إن هي عرضت عليه؟هناك من يرى أن يطبق القانون الخاص بالصحافة المكتوبة على الصحافة الالكترونية لكن الانترنت كما هو معلوم وسيلة متعددة الوسائط قد تجمع بين الكلمة والصوت والصورة فهل نطبق عليها القانون الخاص بالصحافة المكتوبة أم القانون الخاص بالصحافة السمعية البصرية؟ كما يطرح إشكال آخر من خلال هذه النازلة ويتعلق بمصدر التشهير على اعتبار أنه في فضاء خاص مثل الانترنت قد يصعب تحديد مصدر ناشر المقال المتضمن للتشهير او الموقع عليه.في حكم صدر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 22 يناير 2003 أدانت المحكمة موقعا الكترونيا متخصصا في أخبار المشاهير بتهمة التشهير باستعمال الشبكة كوسيلة للتواصل وفي 28 شتنبر 1999 أصدرت محكمة فرنسية أخرى حكما ضد صفحات ويب شخصية على الانترنت لنشرها أقوالا اعتبرتها المحكمة بمثابة تشهير وطبقت عليها الفصل الخامس من قانون 29 يوليوز 1881.

لقد حسم القضاء الفرنسي في قضية L-Saïd إشكالية تطبيق قانون الصحافة المكتوبة على المواقع الالكترونية والانترنت بشأن قضايا القذف والتشهير أو المس بالحياة الخصوصية للأفراد، وقد اتضح ذلك عندما رفع L-Saïd دعوى ضد موقعLe Monde-fr ، لما نشر هذا الموقع في 14 يناير 2004 خبرا يقول بأن سعيد ينتمي إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة، الشيء الذي اعتبره سعيد تشهيرا وقذفا وكذبا في حقه واعتمد في دعواه على الفصل 29 من قانون 29 يوليوز 1881 وعلى الفصل 32 منه الفقرة الأولى وهي الخاصة بقضايا القذف والتشهير كما اعتمد على المادة 9 من القانون المدني، الضامنة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وعدم التعرض لها.

لكن المحكمة رفضت الدعوى بسبب تقديمها خارج الأجل نفس المقال قد وضع فيما بعد رهن إشارة المبحرين على الانترنت ليس بالمجان بل بشكل مؤدي عنه وذلك بتاريخ 21 يونيو 2003 مما يمكن اعتباره كنشر جديد، وعندما رفعت القضية إلى المحكمة مرة أخرى أصدرت قرارا تؤكد فيه أن انتقال المقال من التصفح المجاني إلى التصفح بالمقابل على الانترنت لا يعتبر نشرا جديدا.

ويستفاد كذلك من هذا الحكم أن أية دعوى ضد مقال على الانترنت يجب ان توجه ضد مدير النشر وليس ضد شركة النشر (إلى جانب هذا، إذا ما سلمنا بأن المدونات السياسية هي وسيلة إعلام جديدة، فإننا سنجدها في العالم العربي قد قادت إلى اعتقال المدونين السياسيين، ومحاكمتهم وإيداعهم في السجون بتهم تتراوح بين إهانة رئيس الدولة، أو إهانة الدين الإسلامي، أو زعزعة الأمن الوطني إضافة إلى تهم أخرى وهذه بعض الحالات نسوقها هنا على سبيل المثال لا الحصر.ففي مصر تم اعتقال المدون عبد الكريم نبيل بأربع سنوات سجنا نافذة بعد إدانته بتهمة إهانة الرئيس حسني مبارك والمساس بالدين الإسلامي وتعتبر هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها في عالم المدونات، حيث لم يسبق لدولة أن حاكمت مدونا سياسيا وأنزلت عليه عقوبة ثقيلة مثل هذه تميز الوضع خلال هذه الأثناء بظهور حركة "كفاية" المطالبة بتنحية الرئيس مبارك، أو المطالبة بإدخال تعديلات سياسية ودستورية حقيقية في البلاد.

استعملت المدونات السياسية عبر الانترنت في مواكبة هذه الحملة السياسية وكانت من أشد المنتقدين للنظام خاصة بعدما تبين عدم قدرة وسائل الإعلام التقليدية من صحف وإذاعات وتلفزيون على القيام بذلك بحكم كون جلها إما خاضع للحكومة أو متخوف منها وفي يونيو 2006 قامت الحكومة المصرية أمام اشتداد قوة المدونين السياسيين على اعتقال ثلاث مدونين واحتجازهم لمدة شهرين.

وكانت هذه أيضا أول حادثة من نوعها استعمل فيها الاعتقال الحسي عوض الاعتقال الافتراضي (أي إغلاق المدونة السياسية دون اعتقال أصحابها) وفي مصر أيضا هناك حالة علاء عبد الفتاح الذي إشتهر كأول مدون سياسي يتم اعتقاله هناك، والذي ناصرت قضيته المنظمات الغير حكومية المدافعة عن حرية الرأي والتعبير مما ترتب عنه إطلاق سراحه هو وباقي زملائه المدونين.ونتيجة لهذه المحاكمات والاعتقالات صنفت مصر من طرف "منظمة مراسلون بلاد حدود من أسوء الدول فيما يخص الرقابة على الانترنت.

6- هل حجب الموقع يناظر المنع والتوقيف للصحف؟ طرح الأمر على هذا النحو فيه كثير من السذاجة، لأن حجب الموقع الالكتروني ليس كمنع أو توقيف الصحف المكتوبة الوارد في قوانين الإعلام الوطنية، لأن هناك طرق جديدة ومتعددة ابتكرها مستخدمو الشبكة العنكبوتية من أجل التحايل على الرقابة التي تفرضها الدول على الانترنت.

وهذا الحجب لا يؤدي إلى إعدام الوسيلة الإعلامية كما هو في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، كما لا يلحق بها خسارات مادية كبيرة كما هو الحال في وسائل الإعلام التقليدية.لكن ينبغي التأكيد أن هناك خطوطا حمراء، لا ينبغي اختراقها وتجاوزها تهم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وتسري على الصحافة الالكترونية والانترنت. ففي المغرب المعروف بليبرالية قانون إعلامه منذ 1958، يمكن تحديد هذه الخطوط في الوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والملكية.

وعندما يتعلق الأمر بهذه القضايا يلاحظ أن هناك رقابة ذاتية تمارس من طرف المواطنين أنفسهم، في تعاملهم مع شبكة الانترنت وحتى في غرف الدردشة، بحيث يتفادون الحديث فيها.ولمعرفة كيف أن المغرب مثلا لا يسمح بتجاوز هذه

الخطوط الحمراء من قبل النشر على الانترنت، والمدونات السياسية وغيرها، فإنه في نهاية عام 2005 قد حجب مواقع عديدة، ومنها مواقع تابعة لجبهة البوليزاريو.والملاحظ ان بداية التضييق على شبكة الانترنت بدأت مع صدور قانون الإرهاب الذي تضمن مواد تحد من حرية النشر عبر شبكة الانترنت، ولكن رغم عملية الحظر والتراجع الذي نلاحظه في مجال الحرية عبر الانترنت فالمغرب مع ذلك يبقى أحسن حال من معظم الدول العربية في هذا الشأن، على الرغم من انه يتمادى شيئا فشيئا في فرض الرقابة على الانترنت الاستشهاد بتجربة المغرب في منع وحجب المواقع على الانترنت ليست إذا هي الأسوء في العالم العربي ولا في الدول المغاربية ومع ذلك فإن حظر موقع مثل "يوتوب" وحجبه خلال الفترةالممتدة ما بين 25 ماي و30 ماي 2007 يعود لعدة أسباب منها ما هو مرتبط بمساسه بالآداب العامة والأخلاق الحسنة في نشره لصور خليعة. ومنها استغلاله من طرف الجماعات الإسلامية المتطرفة لتكفير النظام والتحريض على العنف، ومنها ما يتعلق بعرض صور مركبة لجلالة الملك وكاريكاتورية تسخر منه، ومن بعض المسؤولين في الحكومة ومنها بث موسيقى بديئة مأخوذة من "جريدة شباب المغرب الالكترونية".

هكذا نلاحظ أن كل الجرائم والجنح التي تضمنها قانون الإعلام والاتصال المغربي قد خرقها هذا الموقع بدءا من الفصل 38 ومرورا بالفصل 41 و42، 45، 46 و47 و48 و51 و69 و71.إن منع هذا الموقع خلال الفترة المشار إليها ورفع الحظر عنه في 31 ماي 2007 كان ناتجا عن الاحتجاجات القوية من طرف مستعملي الانترنت، ولكن مع ذلك قد استمرت الرقابات المفروضة على المواقع الأخرى مثل (كوكل أورت googlearth (أو موقع .lifejournale كما تعرضت مواقع أخرى لتعليق مؤقت ... إلخ.ألا يتناقض هذا السلوك مع سعي المغرب إلى

جعل قطاع تكنولوجيا المعلومات محركا رئيسيا للتنمية، ويتناقض مع خلق فضاءات مثل "كازاشور" و"تيكنوبوليس" و"تيكنوبارك"؟ وهل ينسجم طموح تكوين 10.000 مهندس في السنة الذي رفعته الدولة كشعار مع ردع، ومنع الوصول إلى المعلومة على الانترنت؟

يبدو اليوم أن لا فائدة من منع وحظر مثل هذه المواقع، وخاصة بعد توفر الوسائل لمواجهة عملية الرقابة والمنع المفروضة على مضامين الشبكة العنكبوتية فلجوء السلطات العمومية لمثل هذا الإجراء من أجل تقليص حرية الإعلام هو محاولة فاشلة مسبقا على اعتبار أن هناك آليات للتحايل على هذه الرقابة وذلك باستخدام محركات "بروكسي" ويستطيع الجمهور الوصول إلى محركات بروكسي، لأنها مفتوحة في وجه جميع مستعملي الانترنت من أجل الربط مع حواسب أخرى لربط الاتصال بالمواقع الالكترونية.

وهناك عدة مواقع تعرض عدة لوائح من محركات "بروكسي" المفتوحة في وجه على غرار الموقع الروسي www. Somair. Ru/Proxy: والذي يضم لائحة كاملة بأنواع محركات "بروكسي."والطريقة الثانية من اجل التحايل هي طريقة "النفق" المعروفة باسم "إعادة تسيير الميناء" إذ يمكن لمستخدم يقطن في الدار البيضاء مثلا تحميل البرامج التي تشكل "نفقا" في اتجاه أسلوب آخر يوجد في مكان لا تكون فيه هذه المواقع محظورة مثل الولايات المتحدة أو فرنسا وهناك طرق أخرى يبدو انطلاقا من التحليل المقدم أن الانترنت والصحافة الالكترونية بصورة عامة في تطور مستمر، ولذلك فهو يطرح يوميا إشكالات قانونية وقضايا قد لا يستطيع التشريع المطبق على الصحافة التقليدية حتى الآن استيعابها وإيجاد الإجابات المقنعة على الأسئلة المحيرة التي يطرحها استخدام هذه الأداة الإعلامية الجديدة.ومن ضمن هذه الإشكالات ما يتعلق بحقوق التأليف

والمؤلف -7.الانترنت وحقوق المؤلف:حقوق المؤلف ليست بشيء جديد يطرح لأول مرة في القضايا المرتبطة بقانون الإعلام والاتصال، وكلما يتعلق بقضايا النشر. فبين الفينة والأخرى تثار المنازعات المتعلقة بسرقة الأعمال الفكرية، وبذلك فإن هذه الظاهرة ليست وليدة الصحافة الالكترونية وانتشار الانترنت. ولكن مع ذلك ينبغي الاعتراف بأن الشبكة العنكبوتية قد أعطت لهذه الظاهرة بعدا جديدا وانتشارا واسعا. وبالخصوص عندما صارت الجرائد المكتوبة تنقل محتواها إلى جرائد إليكترونية على الانترنت.

من هنا بدأت تظهر بقوة ملامح معركة قانونية شرسة على المستوى القانوني بين الصحفيين والناشرين، ففي الوقت الذي طالب فيه الصحفيون بإعادة الاعتبار لحقوق تأليفهم إثر إصدار مقالاتهم على الانترنت اعتبر الناشرون أنفسهم ملاكا لهذه الحقوق ورفضوا تأدية أي تعويض مادي للصحفيين.

وفي هذا الصدد يقول "olivier dalage" الانترنت وسيلة اتصالية جماهيرية فعندما يتعلق الأمر ببث عمل إيداعي على النت، فإن هذا الأمر يستدعي تعويض المؤلف."وفي مقابل ذلك يتمسك الناشرون وأرباب الصحف برفضهم لمبدأ التعويض معتبرين أن نقل المقالات إلى شبكة الانترنت، لا يعتبر نشرا للمرة الثانية حتى يتلقى الصحفيون تعويضا ماديا عنه، وإنما هو استعمال لنظام جديد في النشر بدون شك أن الكتابات الصحفية هي من المصنفات الأدبية المبتكرة وهي بالتالي تتمتع بالحماية القانونية، فالصحفي هو المؤلف ويتمتع بالحماية بتلك الصفة.

ولكن ما ينشر في الصحف يعتبر مصنفا جماعيا تحت مسؤولية شخص طبيعي أو معنوي (مقاولة صحفية – أو فرد) الذي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ومن هنا فهو الذي يعتبر مؤلفا لأنه من صنف وابتكر ونظم وله وحده

حق مباشرة حقوق المؤلف .لكن الإشكال يطرح حينما يكون المقال موقعا باسم صاحبه أو مؤلفه خاصة حينما يقدم بشكل دوري، وعلى الأخص عندما تكون العلاقة بين الصحيفة والكاتب إما علاقة عمل أو اتفاق على تقديم مقالات بالمقابل دون وجود علاقة عمل. إنه عند غياب اتفاق صريح كتابي ينظم هذه المسألة يجعل حق التصرف المالي شاملا إعادة النشر في أية جهة أخرى، ولكن شريطة الحصول على موافقة المؤلف.

فالمادة: 4 من قانون المؤلف المصري تقول "لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية نقل المقالات الأدبية التي تنشر في الصحف والدوريات الأخرى دون موافقة مؤلفيها". إن هذه المادة مثلا تعمل على حفظ الحق الأدبي للمؤلف، لذلك لا بد من الحصول على موافقة الصحفي على ترقيم مقالاته بوضعها على الانترنت من الواضح إذا أن الجريدة الالكترونية ما هي إلا امتدادا للجريدة الورقية وبالتالي لا يمكن الحديث عن إعادة استغلال لمقالات الصحفيين دون موافقتهم.

إن هذا الطرح ينسجم مع الاجتهاد القضائي في عدة أحكام ومن مختلف الدول وبالخصوص مع الحكم الذي تبنته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضايا رفعها صحفيون ضد المؤسسات التي يشتغلون بها، فقضت بتعويض هؤلاء عن المقالات التي يتم إعادة استغلالها، لأن الجريدة الالكترونية تختلف تماما عن النشرة التقليدية وبالتالي فإن إعادة نشر مقالاتهم عبر صحيفة إليكترونية يجب أن يؤدى عنه وفي بلجيكا قامت الشركة المركزية البلجيكية وتضم عشر مؤسسات للنشر الصحفية بتأسيس بنك للمعلومات يضم كل المقالات التي نشرتها سابقا جرائد هذه المؤسسات خلال ثلاثة أشهر، وجعلها رهن إشارة الراغبين في الاطلاع والحصول عليها مجانا، وقد تم ذلك بدون الحصول على موافقة الصحفيين المعنيين، لذلك عندما عرضت النازلة على محكمة

الاستئناف ببروكسيل في 28 أكتوبر 1997، اعتبرت هذه الأخيرة أن إعادة نشر هذه المقالات على الانترنت يعد بمثابة إعادة استغلال لهذه المقالات الشيء الذي يستلزم موافقة الصحفيين أصحابها.وقد صار القضاء الفرنسي على نفس النهج في دعوى رفعت ضد شركة صحيفة "Les nouvelles d'Alsace " حيث أصدرت محكمة الاستئناف ب "ستراسبورك" حكما قضائيا بتاريخ 3 فبراير 1998 يؤكد على "أن إعادة النشر والبث على الانترنت للمقالات التي سبق نشرها يتطلب موافقة كتابها من الصحفيين" وهناك اليوم اتجاه في الفقه معارض للتوجه السابق، وهذا الاتجاه له مكانته وأهميته بعد ظهور النشر عبر الانترنت.

يرى أن تقرير النشر واقعة مادية، تستنفذ بعد القيام بها مرة واحدة، ولقد أعطت الانترنت دفعة جديدة لهذا الاتجاه نظرا للطابع العالمي للنشر عبر الانترنت، ولهذا فإن هذا النشر يحتوي ويستغرق كل صور النشر الأخرى، بحيث يكون من غير المقبول العودة إلى طلب الموافقة من اجل النشر في صورة أخرى على الانترنت.

ويتم ذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف المالية ودون المساس باحترام المصنف إذا كانت هذه هي الإشكالات التي يطرحها التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية والانترنت، وهي إشكالات تعمق انفلات فضاء الانترنت من الضبط القانوني على الأقل إلى حدود الآن، فهل يمكن لمواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة أن تسد بعض الثغرات الناتجة عن غياب القاعدة القانونية - III.أخلاقيات المهنة والنشر عبر الانترنت:إن التطور الذي ستعرفه الصحافة الالكترونية والانترنت سيدفع إلى تأسيس الاتحاد الدولي للصحافة الالكترونية في ربيع 2005 بهدف الدفاع عن العاملين في هذا المجال من أي اضطهاد قد يتعرضون له نتيجة ممارستهم للمهنة فأصدر إعلان مبادئ سماه "ميثاق شرف الصحافي الالكتروني" جاء فيه:

أ- الدفاع عن مبادئ الحرية في الحصول على المعلومات ونشرها، وضمان الحق في الرد والنقد، وإبداء الرأي والتعليق عليها.

ب- اتباع وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق

ج- اعتماد المصادر المعروفة الهوية، والحفاظ عليها وضمان سريتها.

د- عدم الانخراط في حملات التشهير، والافتراء وتشويه السمعة.

هـ- الامتناع عن قبول الرشاوى والهبات أو تقديم خدمات صحفية مقابل منافع خاصة.

و- إتاحة الرد للمتضررين .

وقد وضع الاتحاد الدولي للصحفيين الالكترونيين شروطا يجب أن يتحلى بها الصحفي الالكتروني، وأخرى ينبغي أن تتوفر في الصحيفة الالكترونية، من اجل الانخراط فيه وهي ذات طابع أخلاقي من قبيل: أن تلتزم المواقع الصحفية بالآداب العامة وتحافظ على قيم المجتمعات ... إلخ.توحي مواثيق الشرف وآداب المهنة بإمكانية حصول التداخل القوي بين ما ينظمه القانون وما تنظمه الأخلاق في مجال الإعلام والاتصال.

ومن الأمور التي يتضح فيها هذا التدخل بشكل واضح بحيث لا نستطيع التمييز بين الإثنين معا، مجال الأخلاق ومجال القانون في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة، ما يخص التعامل مع الصورة لقد مكن الانترنت الصورة المزيفة من فرض وجودها على أساس أنها صورة حقيقية وقاد في نفس الآن إلى إحداث التقاطع بين أخلاق المهنة وضوابط القانون ويمكن أن نورد هنا على سبيل المثال لهذا التداخل، كون جريدتي "الشرق الوسط" وجريدة " Sun"البريطانية في نسختيهما الالكترونيتين نشرتا صورتين للرئيس صدام

حسين بملابسه الداخلية داخل زنزانته، مع العلم ان الشرق الأوسط تصرفت في الصورة مسقطة الجزء الأسفل منها بحيث لم تظهر الرئيس بسرواله الداخلي كما ظهر في جريدة "Sun" بل ظهر فقط نصفه الأعلى عاريا.والسؤال المطروح هنا، هو هل التعامل مع الصورة بمثل هذه الطريقة فيه احترام لآداب المهنة؟ أو ليس فيه مساس بحق الشخص على صورته من الناحية القانونية؟ ألا يتداخل فيه ما هو أخلاقي بما هو قانوني؟أخلاقيات التدوين السياسي في الصحافة المواطنةيعد عدم احترام اخلاقيات المهنة من طرف المدونين السياسيين الغير مهنيين من بين نقاط الضعف الأساسية التي تنقص من مصداقية الصحافة المواطنة فعدم التأكد من مصادر الخبر من جهة وعدم احترام الحياة الخصوصية للأفراد، واللجوء إلى السب والقذف والتشهير كلها أمور تنقص من قوة السلطة الخامسة التي يطلقها البعض على هذه المدونات إذا كان التنظيم القانوني للنشر عبر الانترنت تعترضه صعوبات كثيرة فهل يمكن لمدونات آداب المهنة الخاصة بالصحافة الالكترونية القيام بسد هذا الفراغ القانوني؟لقد بدأت بعض مواقع الصحافة الالكترونية في فرنسا في وضع مواثيق شرف خاصة، وهكذا فإن بعض الصحف التي تمتلك نسخة ورقية وضعت ميثاقا خاصا بالنشرة الالكترونية نظرا لخصوصية الوسيط وأيضا للاستقلالية الكبيرة التي منحت للنسخة الالكترونية باعتبارها تقدم محتوى إعلاميا وخدمات لا توفرها النسخة الورقية مثل ميثاق جريدة"Libération" ؛ النسخة الالكترونية الذي وردت فيه مجموعة من الالتزامات تهم الناشر والمستعمل على السواء، وهي على شكل محظورات وممنوعات وإنشئت في فرنسا مواثيق أخرى مثل ميثاق تجمع ناشري الخدمات على الانترنت في مارس 2000.

كما دعت الفيدرالية الوطنية الفرنسية في مؤتمرها المنعقد في سنة 2000 إلى صياغة ميثاق آداب المهنة من اجل مواقع الصحافة ومن المعلوم أن الفيدرالية الدولية للصحافيين الالكترونيين قد طرحت هي الأخرى مسألة وضع مدونة سلوك اليكترونية تكون مرجعا دوليا لترسيخ آداب المهنة في هذا المجال عبر العالم فأصدرت قرارا "يسند للأجهزة الوطنية مهمة ضبط ومراقبة القضايا المتعلقة بآداب المهنة المتعلقة بالصحافة الالكترونية."هل في هذا الطرح دعوة إلى تنظيم قانوني وطني للانترنيت مع رفض أي تنظيم دولي له؟ ألم تعارض هذه الأخيرة أي مبادرة رامية إلى إحداث بنية ضبط عابرة للقارات مكلفة بالتحكم في المحتوى الإعلامي للانترنت؟لا تبدو أخلاقيات المهنة مطروحة لدى الصحفيين المهنيين المتمرسين الذين مارسوا الصحافة في وسائل الإعلام التقليدية واتخذوا بعد ذلك من التدوين السياسي وسيلة للنشر. ولكنه مطروح عند هواة التدوين، من الذين لم يتلقوا أي تكوين في مجال الإعلام والاتصال. وكنتيجة لذلك شنت حملة هجومية على المدونات السياسية، واتهمت بعدم التدقيق في نشر الأخبار، وأنها أضحت ساحة للشائعات تتناقلها المدونات كيف سيتم إذا تجاوز هذا الوضع وهل هناك محاولات لذلك؟لقد بدأ المدونون يشعرون بأهمية أخلاق المهنة، فصاروا ينشئون بوابات جماعية تهدف إلى تقديم تكوين للمدونين السياسيين في مجال أخلاقيات المهنة وكنموذج على ذلك بوابة " Agrovox" الجماعية في فرنسا.

وهكذا صارت المعلومات التي تنشر على المواقع تخضع للتدقيق من طرف هيئة تحرير مكونة من صحفيين مواطنين تخضع الأخبار لأخلاقيات المهنة المتعارف عليها في الجسم الصحافي التقليدي.يتضح من خلال ما سبق، أن القواعد القانونية المتعلقة بالإعلام والاتصال عرفت تطورا ولا زالت، بالموازاة مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومع مستجدات والتحولات السياسية التي يعرفها

النظام العالمي وانطلاقا من كل ذلك (فإن ما عرفته وسائل الإعلام الالكترونية والانترنت، بما لها من تأثير على حقوق الإنسان وحرياته وعلى حرية الإعلام والاتصال) صارت تطرح التفكير في تنظيم هذا الوحش الالكتروني قانونيا.أزعم أن الوقت قد حان للتفكير في وضع جهاز اتفاقي دولي يكون متضمنا للحدود التي على وسائل الإعلام الالكترونية أن تقف عندها. يتأكد ذلك عقب ما نشهده اليوم من استغلال بشع للانترنيت وخاصة استخدامه من أجل المساس بالحياة الخصوصية للأفراد، واستخدامه حتى من اجل المساس بسيادة الدول وبأمنها الداخلي والخارجي.

ومن هنا ضرورة اتفاقية دولية تؤكد على حرية الإعلام والاتصال في ظل التطور التكنولوجي الحالي وتحمي حرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان من تعسف هذه التكنولوجيا التي صار الإنسان عبدا لها.وعلى الصعيد الوطني ضرورة إنضاج المحاولات القائمة الآن في بعض الدول وتعميمها على كافة الدول في اتجاه الحفاظ على حرية الإعلام والاتصال وحق الحصول على المعلومة، لا أن تحجبها عن الناس، لأن أي حجب لها سيقود إلى الحصول عليها بطرق ملتوية كثيرة توفرها وساءل الإعلام الالكترونية والانترنت، الذي ينبغي على مستعمليه أنفسهم وخاصة منهم المدونون التحلي باحترام أخلاقيات مهنة الإعلام.إن العالم اليوم أصبح قرية اليكترونية لدى ينبغي التكيف مع عولمة وسائل الاتصال والإعلام بتنظيمها لحماية حقوق الإنسان وليس لاضطهادها وقمعها.

الفصل السادس

" أخلاقيات الإعلام والإعلان "

الفصل السادس

أخلاقيات الإعلام والإعلان

الإعلام أداة هامة ووسيط فعال للتربية والتنشئة الاجتماعية ولذلك فإن للإعلام دوراً أساسياً في تنمية الأخلاق والقيم الخلقية ولما كان الإعلان مرتبطاً بالإعلام، فإنه بالضرورة يكون ذا دور أخلاقي بناءً أو هداماً.

ولقد ثار الحديث خلال السنوات الأخيرة عن تراجع الالتزام الأخلاقي في الإعلام والإعلانات من حيث الحجم والموارد المخصصة والمضمون والصياغة والأدوات إلى غير ذلك من الجوانب الإعلانية والإعلامية.

ولما كان الإعلان ضرورة حيوية في الاقتصاد الحر، وهو أحد أهم أسلحة المنافسة المشروعة في الأسواق، فإنه من الواجب أن نحافظ على وجود الإعلان ولكن علينا السعي لتنمية الالتزام بأخلاقيات الإعلان.

الجوانب الأخلاقية في الإعلان

يمثل الإعلان أحد أهم مظاهر النظام الاقتصادي الحديث حيث تعتمد عليه كافة مؤسسات الأعمال في نقل رسائلها إلى الجماهير المستهدفة من المستهلكين المحتملين لترويج منتجاتها من السلع والخدمات.

ومع ازدياد المنافسة وتسارع عمليات تطوير المنتجات، وسرعة وسائل الاتصال وتنوعها، أصبحت للإعلان أهمية مضاعفة حيث تحاول كل منظمة الاستفادة بأقصى قدر ممكن من إمكانياته في التأثير على قرار المستهلك وتحويله إلى استخدام منتجاتها فضلاً عن المحاولات المستمرة لزيادة رقعة السوق وإدخال مستهلكين جدد.

ورغم ما يتحقق عن الإعلان من فوائد تتمثل في توسيع رقعة السوق وتوفير المعلومات للمستهلكين عن خصائص السلع والخدمات، والميزات التي تتضمنها عروض المنتجين المتنافسين، إلا أنه في ذات الوقت يحمل جوانب سلبية تضر بالمستهلكين وتسيء إلى المجتمع، وقد يترتب عليها خسائر اقتصادية يتأثر بها المجتمع كله.

ونعرض في هذه الورقة لجانب من تلك السلبيات التي تصاحب الإعلان وتنشأ عنه خاصة في النواحي المتعلقة بالأخلاق والعلاقات المجتمعية السوية.

الإعلان سلاح ذو حدين:

قد يؤدي الإعلان إلى فوائد اقتصادية من حيث توسيع رقعة الأسواق وتنمية الطلب على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تنمية الصناعات وزيادة معدل النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من خلق فرص للعمل ورفع مستويات الدخل القومي والفردي.

ومن ناحية أخرى، قد يؤدي الإعلان إلى مضار اقتصادية بتنمية الطلب على سلع وخدمات هامشية أو ضارة مجتمعياً [مثل حالة الإعلان عن السجائر قبل منعها في كثير من دول العالم]، كما يتحقق عن الإعلان في كثير من الأحيان تأثيرات سالبة من حيث القيم الاجتماعية السائدة مثل ما يلاحظ الآن من استخدام المعلنين لغة عامية متدنية تروِّج ألفاظاً سوقية مما شاع استخدامه في السنوات الأخيرة.

إن الإعلان كما يسهم في تنمية معارف المستهلك بتعريفه بالسلع والخدمات الجديدة ومزاياها، فإنه يؤدي إلى خلق عادات وأنماط سلوكية غير إيجابية منها

الإفراط في الاستهلاك وسرعة تبديل ما يملكه الإنسان من سلع سعياً وراء الجديد الذي يتم الإعلان عنه بكثافة.

الإعلان قد ينقل معلومات غير صحيحة:

الإعلان في الأساس هو وسيلة لنقل المعلومات من المنتج إلى المستهلك عن خصائص السلع والخدمات والمميزات التي يتيحها المنتجون والبائعون لمن يستخدم تلك السلع والخدمات والأصل أن تكون المعلومات التي تتضمنها الإعلانات صحيحة وصادقة وتعبر عن حقيقة مواصفات السلع والخدمات إلا أنه في غيبة الرقابة المسبقة على الإعلانات من جانب هيئة وطنية رسمية، وفي ضوء سهولة نشر أو إذاعة ما يريده المعلنون طالما كانوا مستعدين لدفع التكلفة، نرى الإعلانات في كثير من الحالات تتضمن معلومات مبالغ فيها ولا تعبر عن الحقيقة، بل إنها تصل إلى حد التزوير والتدليس.

ومن أمثلة تلك المعلومات الإعلانية غير الصادقة ذلك الكم الهائل من الإعلانات عن العقارات والمنتجعات السكنية وما تحويه من أوصاف مبالغ فيها من الإمكانيات والمزايا وتسهيلات الدفع ومواعيد التسليم، وكلها يثبت في كثير من الأحيان عدم صحتها، أو عدم دقتها على أحسن الفروض.

وقد تؤدي المعلومات الخاطئة وغير المدققة إلى مضار غير محسوبة تصيب المستهلك غير المدقق خاصة في حالة الإعلانات التليفزيونية عن منتجات طبية وأدوية لإنقاص الوزن وغيرها من المستحضرات التي تعرض من دون رقابة حقيقية من وزارة الصحة وكلها تدعي مميزات خارقة لتلك المنتجات من دون دليل علمي أو توثيق طبي.

الإعلان وخلق أنماط السلوك غير الإيجابية:

الأصل أن الإعلان وسيلة لمساهمة في تحسين مستويات المعيشة وتنمية نمط أفضل للحياة في المجتمع من خلال تنمية أنماط استهلاكية إيجابية تراعي متطلبات الصحة العامة والمحافظة على البيئة والمعايير الاقتصادية في الإنفاق الاستهلاكي.

ولكن كثير من الحملات والأنشطة الإعلانية عادة ما تتجاوز هذه المتطلبات الإيجابية وتجنح إلى أساليب فيها الكثير من المبالغة والإثارة بما يؤدي إلى خلق تطلعات استهلاكية غير سليمة تعتمد على دوافع الشراء السريع والتقليد غير المنضبط للعادات الاستهلاكية المستوردة من دول أخرى خاصة الدول الأوروبية والأمريكية ولا شك أن النمو غير المسبوق لعادات الأكلات السريعة ومحال الوجبات الجاهزة السريعة والواردة من الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل التحديد هي مثال لهذه الأنماط الاستهلاكية المخالفة لطبيعة المجتمع المصري والمجتمعات العربية عموماً، بكل ما أحدثته من تفكك أسري والميل إلى الاستهلاك غير المخطط للوجبات الغذائية، وظهور حالات البدانة المفرطة وغيرها من الأمراض الناشئة عن الإفراط في الأكل.

من جانب آخر، فإن الإسراف في الحملات الإعلانية عن السلع الجديدة والنماذج المستحدثة من السلع القديمة يخلق لدى الإفراد دوافع للحصول عليها حتى ولو كانت قدراتهم المالية لا تسمح لهم بذلك، وقد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى ارتكاب بعض الأفراد لجرائم سطو وقتل وغيرها من أجل الحصول على المال اللازم لشراء تلك السلع ولعل في ظاهرة انتشار الهواتف الجوالة مثال واضح على تلك الظاهرة حيث نرى عدد مستخدمي هذه الخدمة يبلغ ما يقرب

من خمسة وثلاثين مليوناً من المصريين وهو أمر مستغرب أخذاً في الاعتبار تواضع مستوى الدخل لأغلبية هؤلاء الناس.

الإعلان وخلق دوافع غير مبررة للاستهلاك الترفي حيث تتجه الدولة إلى محاولة تسريع وتعظيم معدل النمو الاقتصادي والذي يعتمد في جانب مهم منه على تراكم المدخرات الوطنية، نرى الإسراف الإعلاني يؤدي إلى نتيجة عكسية وهي تزايد معدلات الاستهلاك على حساب الادخار، فلا تبقى للاستثمار إلا الشريحة الأقل من الناتج القومي الإجمالي، ومن ثم يكون الاعتماد الأكبر في تمويل التنمية على الاقتراض الخارجي أو رأس المال الأجنبي المباشر، أو كما تفعل الحكومة عادة هو التمويل بالعجز عن طريق طبع المزيد من أوراق النقد وكل تلك الأساليب في النهاية تعود بالأثر السلبي على المواطنين في شكل ارتفاع الأسعار وزيادة معدل التضخم وارتفاع تكلفة المعيشة.

إن جانباً كبيراً من مشكلة الإعلان هو ما يثيره من دوافع الاستهلاك لدى غالبية المستهلكين من أصحاب الدخول المتوسطة، الأمر الذي يصرف الكثيرين منهم عن أنماط الاستهلاك المتوازنة، ويؤدي بهم إلى الاقتراض والتوسع في استخدام بطاقات الائتمان بغض النظر عن التكلفة التي يتحملونها كفوائد على الأرصدة المدينة لتلك البطاقات والتي تثقل كاهل الغالبية منهم وتجعلهم في حالة اضطرار دائم للتعامل بتلك الوسيلة.

بعض الجوانب غير الأخلاقية في الإعلان :

من أهم المشكلات التي يثيرها الإعلان في الوقت الحالي الميل إلى استخدام الرموز والإيحاءات الجنسية والتوسع في استخدام المرأة للإعلان عن كثير من السلع والخدمات بما يؤدي إلى إثارة الغرائز ودفع المشاهدين لتلك الإعلانات

للتصرف ليس من منطلق الحاجة الفعلية إلى السلعة المعلن عنها، ولكن بتأثير الرغبة الحسية التي يثيرها الإعلان فيهم.

وثمة مشكلة مماثلة هي ما يتعرض له الأطفال من أضرار حين يرددون ما تحفل به الإعلانات التليفزيونية من كلمات وتعبيرات متدنية وسوقية، وخاصة تلك التي تردد أغنيات تتضمن أوصافاً وتلميحات تبعد عن القيم والمعايير الأخلاقية. إن لغة الأطفال في المجتمع، ومن ثم القيم التي تترسخ في نفوسهم وأنماط السلوك التي يكتسبونها بتأثير الإعلانات كلها تمثل جوانب سلبية تضر الوطن وتهدد مستقبله.

الحاجة إلى دور فاعل للدولة ومؤسسات المجتمع في ضبط الإعلان:

إن النتيجة المهمة التي نصل إليها، أن الإعلان أداة مهمة في تسويق السلع والخدمات، بل وفي ترويج الأفكار والقيم الاجتماعية والسياسية المهمة. ومن ثم فإن الرقابة المجتمعية على مضمون الإعلانات أمر غاية في الأهمية مما ينبغي أن تتصدى له الدولة بإصدار قانون يوضح المعايير القيمية الواجب الالتزام بها في صناعة الإعلان، ويوضح الضوابط المجتمعية لتأكيد توافق مضمون الإعلانات وأهدافها مع قيم المجتمع وغاياته، كما يحدد الجزاءات على المخالفين لتلك المعايير والضوابط.

ومن ناحية أخرى، على مؤسسات المجتمع المدني أن تمارس ضغوطها على وسائل الإعلان من صحافة تليفزيون وإذاعة للالتزام بالقيم المجتمعية وضبط اتجاهات ما تنشره أو تبثه من إعلانات.

الدور التربوي للإعلام في نشر ثقافة المشاركة

يستطيع الإعلام أن يسهم في التعرف علي أولويات القضايا التي تشغل النشء والشباب في مجال الحوار البناء والبعد عن الحوار التصادمي .. والتدريب علي قبول الآخر ونشر ثقافة السلام والتسامح والمشاركة وتنمية الشعور بالمواطنة ، من خلال برامج إعلامية هادفة في الصحافة والإذاعة والتلفزيون والإعلام الالكتروني .

ويعتبر الإعلام ضمن مؤسسات التنشئة التربوية التي تشمل الأسرة ومؤسسات التعليم ودور العبادة والجيرة ومؤسسات الترويح وأوقات الفراغ ومؤسسات المجتمع المدني فضلا عن الإعلام الوافد من خارج المجتمع. وتسعي الدراسة الحالية إلي رصد الظواهر الإيجابية والسلبية في مجال الإعلام واقتراح أساليب غير تقليدية يشارك فيها النشء والشباب لإعداد برامج إعلامية والدعوة لتدريب النشء والشباب علي ابتكار الأساليب الإعلامية المشوقة لنشر ثقافة المشاركة ويمكن إعداد نماذج لرسائل إعلامية موجهة للنشء والشباب المستهدف مع تدريب رواد المؤسسات الشبابية المسئولين عن برامج المشاركة الديمقراطية في مؤسسات الترويح وأوقات الفراغ وتزويدهم بمهارات الإعلام الهادف مع الاستفادة بالإعلاميين المهنيين مع الرواد المسئولين عن الشباب.

ويتم تكليف النشء والشباب بالمشاركة في إعداد ومحاكاة البرامج الإعلامية القائمة ونقدها وتطويرها .. مع تطبيق ميثاق شرف أخلاقيات الإعلام الهادف والتدريب علي ثقافة الحوار البناء والتقاليد الديمقراطية الصحيحة .

2- مؤسسات التنشئة التربوية :-

تتعدد مؤسسات التنشئة التربوية التي تسهم في تربية الانسان منذ ميلاده وطوال مراحل التربية المستمرة مدى الحياة . وليس من اليسير أن نحدد الدور

التربوي لكل مؤسسة تربوية من حيث الكم أو الكيف ، بمعزل عن بقية المؤسسات الأخرى ، فمما لا شك فيه أن الأسرة السوية تؤدي دورا حيويا في تنشئة الفرد لكن هذا الدور لا يمكن أن يتم بعيدا عن المؤسسات التربوية الأخرى ، ممثلة في مؤسسات التعليم ودور العبادة وأجهزة الإعلام وغيرها .

ويلاحظ أنه كلما تقدم المجتمع تزداد الأدوار الاجتماعية لأعضائه .. ويزداد بالتالي تعاملهم مع مؤسسات عديدة تسهم في تربيتهم وفي إعادة تربيتهم في إطار الفلسفة العامة التي تحكم المجتمع .. أي مجتمع .

وتحدد الفلسفة العامة لكل مجتمع مهام ووظائف المؤسسات التربوية سعيا نحو التكامل والتعاون والتنسيق فيما بينها. لكننا نجد في بعض الدول تداخلا واضحا بين أدوار بعض المؤسسات التربوية ، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الأهداف التربوية في تلك المجتمعات ويسهم الإعلام في نشر المعلومات وتزويد أعضاء المجتمع بالاخبار والحقائق التي تساعد في تكوين رأى في قضايا ووقائع أو مشاكل تواجه المجتمع .. ويسهم في تشكيل الرأي العام .. أي أن الاعلام هو عملية تعبير موضوعي يقوم علي الحقائق والأرقام والإحصاءات، ويستهدف تنظيم التفاعل بين الناس من خلال وسائله العديدة التي منها الصحافة والاذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح والإعلام الإلكتروني وغير ذلك .

وتستخدم وسائل الإعلام مجموعة من الوسائل التقنية والمادية والاخبارية والفنية والادبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس ، بشكل مباشر أو غيرمباشر ، ضمن إطار العملية التثقيفية والارشادية للمجتمع . فالإعلام هو عملية تقوم علي تنظيم التفاعل بين الناس وتجاربهم وتعاطفهم في الآراء فيما بينهم، وهي تعني بتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة والواضحة وسواء كانت الوسائل الاعلامية مقروءة أو مسموعة أو

مرئية، فإن الغاية الاعلامية تتمثل في المضمون الذى تقدمة هذه الوسائل ومدى مسايرته لروح العصر، والفاعلية والموضوعية والأبعاد والتثقيفية والشكل الفني المشوق والجذاب .

3- ثقافة المشاركة :

تعتمد ثقافة المشاركة علي ضرورة التعامل مع الانسان بحس إنساني راق والتأكيد علي الحب والاحترام لكل شخص من الطفولة المبكرة مع الحوار البناء بدلا من الحوار التصادمي والتأكيد كذلك علي وحدة محددات الشخصية الإنسانية في كل زمان وفي كل مكان وعدم التفرقة علي أساس من الجنس أو النوع أو الدين أو الثقافة أو الجنسية فلا جدال في أن الإنسان له محددات بدنية وأجهزة حيوية لا تختلف علي وجه العموم بين إنسان وآخر أما المحددات العقلية والنفسية والاجتماعية فقد تختلف بالطبع في ضوء ظروف كل شخص وهنا يظهر الاختلاف في ضوء التنشئة التربوية وفي ضوء المصالح الشخصية الذاتية والمصالح الجماعية لفئة من الفئات بالإضافة إلي اختلاف المصالح المجتمعية والوطنية بين الدول والأقاليم والتحالفات السياسية والاقتصادية التي يمكن كذلك أن تتطابق في فترة زمنية محددة ثم تتناقض في مرحلة أخري لاختلاف المواقف والأفراد والجماعات .

وفي ضوء الظروف التي تمر بها المجتمعات والجماعات والأفراد نجد أنه لا بديل عن المشاركة بين الناس من أجل الاستمرار في الحياة أو الاستمرار في تحقيق الأهداف المشروعة أو حتي الأهداف غير المشروعة لمجموعة معينة أو حزب طبقا للرؤية والعقيدة فالأمر المشروع في رأى جماعة أو فئة قد لا يكون مشروعا لدى فئة أخرى وما يكون مقبولا في مجتمع ما في فترة تاريخية معينة قد لا يكون كذلك في نفس المجتمع في فترة تاريخية أخري . وما يعنينا في هذا المجال وهو دراسة

كيفية تنشئة الصغار علي ثقافة المشاركة من أجل الأهداف السامية والقيم الحميدة واحترام الرأى الآخر.

4- محددات المشاركة :-

قد يكون من المفيد ، أن نتعرف علي أسباب الاختلاف وعدم المشاركة وذلك في ضوء العلم والدراسات الاجتماعية المتخصصة لأعضاء المجتمع من الطفولة المبكرة مرورا بمرحلة النشء اليافع ثم الشباب ثم دراسة القادة في مختلف المجالات والعوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكمت في تكوينهم وتنشئتهم فضلا عن المصالح الذاتية والفئوية والاقتصادية والمعرفية والعقائدية.

وفي ضوء التجربة الإنسانية والملاحظة التربوية المنتظمة نجد أن التحيز والتعصب والجمود أو عدم التسامح مع الآخرين قد يكون بسبب الإيمان العميق بأن كل إنسان يملك الحقيقة المطلقة وانه صادق كل الصدق في الرؤية أو الزاوية التي يرى منها الموضوع المطروح للمناقشة أو القضية المعروضة للحوار أو المشروع أو البرنامج المعد للتطبيق ونعتمد في هذا الطرح علي الزاوية البصرية التي ينظر فيها الأفراد لوصف شئ محدد .

حيث إن درجة الإبصار تتحكم في دقة وصف الشئ المراد وصفة كما أن درجة التحكم في تحديد الألوان تتوقف علي سلامة وكفاءة البصر في التعرف علي الألوان التي يكتشفها الطبيب المتخصص اما الأمور الأكثر صعوبة فقد تكون في الاختلاف في العمر الزمني أو العمر العقلي او العمر المهني او الخبرات الاجتماعية فضلا عن المصالح التي تصنع النوايا، والنوايا التي تحدد المواقف والمواقف التي تحدد أنماط السلوك الإنساني الفردي أو الجماعي أو المؤسسي أو الوطني وعند توفر معلومات جديدة يمكن أن تتغير الآراء والمواقف الفردية والجماعية والفئوية .

وليس من السهل اليسير أن ينشأ الإنسان علي نماذج موحدة ومحددة من السلوك الإنساني لكن من الممكن أن تحدد مبادئ عامة يستطيع كل شخص في ضوء تكوينه أن يسعي إلي الاقتداء بها في ضوء مصالحه الذاتية مع الاقتراب قدر الإمكان من النموذج الذي يرتضيه المجتمع حتى يحدث ما يسمي بالتكيف الاجتماعي .

5- الدور التربوي لأجهزة الإعلام :-

في محاولة لتحديد الدور التربوي لأجهزة الإعلام بوجه عام ، يجب تحديد المقصود بالتربية حتى يمكن أن نتدارس مدي إمكان تحقيق ذلك عن طريق أجهزة الإعلام بأنواعها المختلفة في الواقع الفعلي ، حيث تعددت معاني ودلالا ت مفهوم التربية ، إلا أن من الممكن فهم التربية علي أنها عملية "تغيير" بواسطتها ينمو الإنسان ويزدهر ، وتتفتح ملكاته وقدراته .

إن عملية التغيير هذه تهدف ، أولا إلي إعداد المواطن لكي يستطيع أن يؤدي أدواره التي يتوقعها منه المجتمع إنها عملية تكوين الشخصية ، أي جعل الفرد شخصا له شخصيته الاجتماعية وذا اتجاهات فكرية نحو من يحيط به من الناس سواء كانت هذه الاتجاهات مما يفيد أو يفسد المجتمع وجماعاته ؛ وتكون فائدته ضرورية للمجتمع وجماعاته في ضوء قيم هذا المجتمع ومن خلال اتجاهاتهم ونظرتهم نحو الأمور والأشياء والأشخاص أي نحو الحياة التي يعيشونها أو يصنعونها ، أو يحاولون صنعها علي السواء ، كما أنها تدعو إلي الخير وكل ما يعين علي العمل الصالح من أجل الآخرين وعلي التغيير إلي الأفضل والي الأقوى والي الأعظم ؛ ومن ثم فهي قيم حميدة تدعم الروح المعنوية في صفوف أعضاء المجتمع ، وترتفع بهذه الروح وتثبتها وتقويها ، وقد تكون قيم المجتمع عكس ذلك

قيما سلبية أي غير بناءة ، لا تدعو إلي الخير بل إلي الشر ، وما يعين علي العمل غير الصالح ضد الآخرين .

وهناك العديد من الدراسات العلمية التي تؤكد أن أجهزة الإعلام وسيلة أساسية من وسائل الثقافة ولها تأثير هائل في محيط مختلف فئات المجتمع وهناك دراسات أخري توصلت إلي نتائج عكسية تشير إلي ضعف أجهزة الإعلام علي الأفراد ، إلا في حالات خاصة يكون فيها هؤلاء الأفراد مستعدين للتأثر بسبب عوامل أخري لا يتعلق بأجهزة الإعلام ، بل بتأثير أجهزة التنشئة التربوية الأخرى كالأسرة والمدرسة وغيرها ويقتصر دور المادة الإعلامية علي مجرد إسهامها في خروج تلك المؤثرات إلي السطح، مما يعني حياد وسائل الإعلام في التأثير علي أعضاء المجتمع .

ويستند الداعون لذلك الرأي إلي انتشار الأمية في بعض المجتمعات ، مما يضعف من تأثير وسائل الإعلام المقروءة ، كما أن اختلاف استعدادات وقدرات الأفراد يعمل علي اختلاف فهم المادة الإعلامية من شخص لآخر ، ممن هم في نفس المستوي السني والاجتماعي أو المهني فما بالنا إذا كان المستفيدون من المادة الإعلامية ، يختلفون في السن والظروف الاجتماعية والمهنية وغيرها .

ويؤثر تباين المستوي الصحي العام علي سلامة استخدام الحواس كالسمع والبصر وبالتالي يختلف مفهوم المادة المسموعة او المرئية ، تبعا لتلك الحالة وتتفق هذه النتائج مع بعض الدراسات التي تؤكد علي تناقض مفهوم فهم الأفراد للمقصود من المادة الإعلامية ؛ تبعا لاختلاف ظروفهم الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية .

وقد يتخذ بعض أعضاء المجتمع موقفا مشككا أو معارضا لبعض ما تقدمه أجهزة الإعلام من معلومات ، وذلك بسبب اختلاف مواقعهم الاجتماعية ، أو بسبب غياب القدوة الصالحة من بعض الإعلاميين ، كما أن البعض قد يتحدث لغة غير مفهومة للجماهير أو يتحدث من مواقع سلطوية أو متعالية وربما تتسبب عوامل أخري تتعلق بالحريات وغياب المنافذ المشروعة للتعبير عن الأفكار والآراء في تعطيل قيام أجهزة الإعلام بوظائفها بوجه عام وهذا الرأي يحمل في مضمونه اعترافا بتأثير أجهزة الإعلام علي أعضاء المجتمع سواء كان ذلك التأثير ايجابيا أم سلبيا .

ولقد تبين من الدراسات العلمية والملاحظة التربوية المنظمة عن تأثير استخدام الشباب للفيديو والانترنت والفضائيات وغيرها من وسائل الإعلام الالكتروني ، أن هذه الوسائل تحتل مكانة مميزة بالمقارنة بين وسائل أنشطة شغل وقت الفراغ الأخرى وان أسباب الإقبال عليها تتلخص في انها تحقق ما لا تحققه لهم وسائل ومؤسسات أخري حيث إنها توفر لهم حرية الاختيار مع توفر عوامل التشويق والجاذبية الأمر الذي قد يفتقدونه في الأسرة والمؤسسة التعليمية علي سبيل المثال لا الحصر بما في ذلك التلفزيون الوطني الموجه ، وبذلك نجد المجال مفتوحا لمنافذ أخري غير منضبطة ، يمكن أن يكون لبعضها تأثيرات مختلفة علي أعضاء المجتمع وقياسا علي ذلك فإنه من الممكن لفئات أخري من المجتمع أن تتحول عن الإفادة من أجهزة الإعلام الوطنية مما يسهم في الإقلال من تأثير هذه الأجهزة بوجه عام فضلاً عن الإقلال من دورها التربوي بوجه خاص .

وأحيانا تتناول بعض أجهزة الإعلام بعض القضايا العامة وتعرضها من وجهة نظر واحدة ، لمصلحة قطاع معين من قطاعات المجتمع علي حساب القطاعات الأخرى مما يقلل من درجة تأثيرها علي فئات كبيرة من المجتمع خاصة الشباب.

ويمكن التعرف علي الدور التربوي للإعلام في ضوء التعريف الإجرائي التي قدمته هذه الدراسة عن مفهوم التربية ، والذي يفيد بأن التربية عملية تغيير بواسطتها ينمو الإنسان ويزدهر وتتفتح ملكاته وقدراته وقد يدفعنا هذا التعريف لكي نتساءل هل تسهم أجهزة الإعلام في تغيير الأفراد ؟ وبمعني آخر هل قراءة الصحف أو الاستماع للإذاعة أو مشاهدة التلفزيون تعمل علي تغيير سلوك الفرد؟.

قد يكون من الصعب الإجابة علي هذا النوع من الأسئلة إلا في ضوء البحوث التجريبية المتخصصة ، غير أنه من جانب آخر ومن منطلق أن الفرد يعيش في المجتمع ويتعامل مع العديد من المؤسسات ، فإن عملية تغيير سلوكه وتربيته تسهم فيها كل مؤسسة بقدر ما ولعل القدر الذي يخص أجهزة الإعلام في عملية التربية يقتصر علي تقديم معلومات أو أخبار لأعضاء المجتمع بوسائل جذابة ومشوقة ومثيرة في بعض الأحيان ومع أهمية هذا الدور الذي تقوم به أجهزة الإعلام .

وفي ضوء جهود وتأثير الأجهزة التربوية الأخرى ، كالأسرة والمدرسة ودور العبادة وغيرها ، قد يسهم ذلك في تكوين ذلك الرأي المحدد في اكتساب القيم الايجابية او غير الايجابية ويعمل اكتساب القيم لدي الفرد علي تكوين الاتجاهات التي تحدد نوع السلوك الذي يسلكه في الواقع العقلي وهنا تكتمل العملية التربوية عندما يكون لها تأثيرها المادي الملموس علي نمو الإنسان وازدهاره وتفتح ملكاته وقدراته مع ملاحظة أن هذا السلوك قد يكون نافعا للفرد والمجتمع وقد يكون ضارا بهما ، كما انه قد يكون نافعا للفرد وضارا بالمجتمع .

ويعني ذلك انه مع التسليم بأن أجهزة الأعلام تقدم معلومات وحقائق للأفراد عن طريق وسائلها العديدة ، وهي خطوة أولي للوصول إلي عملية التربية أي

عملية التغيير ، إلا أننا نتوقع أن نتائج تأثير هذه المعلومات والحقائق المقدمة عن طريق وسائل الإعلام ، إما أن تكون ضارة وإما أن تكون مفيدة .

لذلك فإنه لا يجب أن نبادر بإلقاء اللوم علي أجهزة الإعلام في حالة الضرر كما أنه من الصعب أن تنفرد أجهزة الإعلام بالمديح في حالة الفائدة . ذلك لأن تأثير المعلومات التي نستقبلها من أجهزة الإعلام يكون للأفراد المستعدين للتأثر بها إما في الاتجاه السلبي أو الايجابي ، وذلك الاستعداد يكون نتيجة ما قامت به أجهزة التنشئة التربوية الأخرى في المجتمع ، والتي يتعامل معها الفرد منذ ميلاده وطوال فترات حياته .

ونخلص مما سبق إلي أن الدور التربوي لأجهزة الإعلام مازال محدودا ينحصر في تقديم المعلومات والحقائق لأفراد المجتمع ، وكل فرد يستقي منها بالقدر الذي يتناسب مع قدراته واستعداداته ، ولابد لهذه المعلومات – حتى تكون لها فائدة في التربية – من ان تؤثر في تكوين الآراء والقيم ، ثم الاتجاهات التي يتحدد دورها في تغيير سلوك الفرد في المواقف الحاسمة ، وبذلك تتم عملية التربية بناء علي ما تقدمه الأجهزة التربوية الأخرى في المجتمع ويصبح الدور التربوي لأجهزة الإعلام محصور في تقديم المعلومات التي يمكن أن تسهم في عملية التربية عندما تتعاون مع بقية الأجهزة التربوية الأخرى في تنسيق وتكامل دون تعارض أو تنافر .

وعلي الرغم من ذلك ، فإنه مما لا شك فيه أن الإعلاميين يحتلون مكانة متميزة في رأي أعضاء المجتمع وخاصة في محيط النشء والشباب الذين يتخذون منهم قدوة ومثلا أعلي .

6- الدور التربوي للإعلام في نشر ثقافة المشاركة :-

إذا تطرقنا إلي العمل علي تنشئة أعضاء المجتمع علي مجموعة من القيم الايجابية والسلوكية الحميدة التي يرتضيها المجتمع فيجب أن نستخدم بعض الآليات المحددة مع التأكيد علي أن النتائج ليست مضمونة علي وجه الإطلاق لصعوبة التحكم في كافة الآليات بطريقة صادقة لأن الإنسان كائن حي دينامي متحرك والمجتمع غيرثابت كذلك لكننا في ضوء السعي نحو تنشئة أعضاء المجتمع علي نماذج من القيم الإنسانية والسلوكية الحميدة والرشيدة نسعي إلي توفير المعلومات عن القيم المراد غرسها .

وفي ضوء موضوع الدراسة الحالية وهي تدرس موضوع الدور التربوي للاعلام في نشر ثقافة المشاركة يجب ان نتدارس المراحل التالية :

أ. مرحلة جمع المعلومات : تعتبر مرحلة الأساس للتعرف علي مفهوم المشاركة واهميتها للفرد والجماعة والمجتمع .. وعقب التعرف علي معني المشاركة من القيادات التربوية يكلف الأعضاء بجمع الحقائق بأنفسهم عن المشاركة وثقافة المشاركة .

ب. مرحلة إبداء الأراء : تمثل هذه المرحلة . فرصة للتعبير عن رأى الأعضاء بكل حرية في مسألة المشاركة .. ولا يتم الحجر علي أي عضو أو منعه من إبداء رأيه المؤيد أو المعارض أو الموافق أو المختلف في الموضوع المطروح للمناقشة وهو المشاركة .. ويتعامل الجميع بصدق وشفافية للترحيب بكل الآراء في تسامح وتقدير واعتراف بحق الجميع في إبداء الرأى مع تسجيل وافٍ لكافة وجهات النظر.

جـ. مرحلة التعبير عن المشاعر : تعني هذه المرحلة إبداء المشاعر التلقائية نحو قضية المشاركة .. والتسامح مع من يوافق علي المشاركة أولا يرحب بها دون إبداء الأسباب .

ودون أن يطلب منه تقديم المبررات .. وكلما شعر الفرد بالأمان والاطمئنان للجماعة التي ينتمي إليها .. كلما عبر بكل حرية واطمئنان عن مشاعره دون تحفظ أو خوف .

د. مرحلة إبداء الرؤية حول الفوائد والمنافع : تعني هذه المرحلة التنافس بين الأعضاء للتعرف علي المنافع المتوقعة من الموضوع المطروح وهو في حالتنا الآن عن المشاركة ويسعي الجميع لوصف الفوائد والمنافع التي قد تنتج عن سلوكيات المشاركة من أجل التقدم والعمل الجماعي وتكامل الأدوار بدلا من التنافس غير المفيد .. والذي قد يعوق تقدم الجماعة ككل .

هـ. مرحلة الابتكار والإبداع : يسعي الاعضاء في هذه المرحلة إلي اقتراح أساليب غير تقليدية لغرس ثقافة المشاركة واستخدام كافة الوسائل المبتكرة .. لتنشئة أعضاء الجماعة علي ثقافة المشاركة .. بدءً من الأنشطة المحببة داخل المؤسسة .. حتى يسعي كل عضو إلي أن يعمل العمل الذي يحبه .. وأن يحب العمل الذي يعمله مع الجماعة .. ويشارك بإيجابية في الدور المحدد له .. حتى يتفوق وينجح ويسعي لنجاح الآخرين .

و. مرحلة اتخاذ القرار : هذه المرحلة الحاسمة في وضع البرنامج التنفيذي والتطبيقي وتحديد الأدوار للفرد والجماعة والمجتمع .. والخروج ببرنامج معلن ومحدد وتقدم هذه المرحلة آليات السلوك الفعال لإنجاز الهدف المعلن .. والذي يشارك في تنفيذه كافة الأعضاء في تعاون وتجرد وإنكار للذات .

خاتمة :-

من المهم أن يتفق سلوك المشاركة مع نظرية المصالح التي تسعي إلي اعتبار المصلحة العامة فوق المصلحة الشخصية .. حيث إن تطابق المصالح يؤدي للاتفاق في حين أن تضارب المصالح .. يبرر الاختلاف .. الذي قد يكون مؤقتا أو مرحليا .. أو دائما .. كما أن تغيرالمواقف قد يؤدي إلي توازنات جديدة .. تسهم في تكوين مصالح جديدة .. لكن هناك (هيئة المنتفعين) بالوضع القائم الذين قد يعرقلون التنفيذ بأساليب معلنه أو غير معلنه .

إن عملية المشاركة تنبع من الإحساس بالانتماء الذي من شأنه ربط الكيان الإنساني بمجتمعه وأمته وتقاليده وعاداته وللإعلام دور مهم في هذا الشأن لاسيما وان كل الروافد الثقافية والمعرفية الوافدة من الخارج تصرف أعضاء المجتمع عن الارتباط بالجماعة والمجتمع ولا تجعل الانتماء والمشاركة في صورة ايجابية لذلك فإنه من المفيد وضع النموذج الأمثل للبرامج الإعلامية التي تحقق ثقافة المشاركة وتدعم الانتماء وتسعي لتوحيد الفكر وتوطيد العلاقة بين أعضاء المجتمع والوطن .. وإلقاء الأضواء علي رموز الوطن من النماذج البشرية التي قدمت النموذج والمثل الأعلى والقدوة الصالحة في مختلف ميادين العمل والإنتاج والدفاع عن الوطن .

المسئولية الأخلاقية للإعلام تجاه الشباب

فى تقرير تنمية العالم (2007) المعنى بالتنمية والشباب أشار "ولفوتيز" رئيس البنك الدولى آنذاك إلى أهمية استثمار شباب الدول النامية من حيث كثرة أعداده وتمتعه بصحة أحسن وتعليم أفضل مما يجعله قاعدة متينة للبناء عليها ثم أشار إلى خمسة تحولات حاكمة فى حياة الشباب هى "التعلم والعمل

والمحافظة على الصحة وتكوين أسرة وممارسة المواطنة " ... ونود أن نضيف هنا أهمية العنصر القيمى فى كل هذه التحولات ذلك أن أمن البشرية قوميًا وعالميًا يعتمد بالدرجة الأولى على الخريطة القيمية التى يلتزم بها الشباب — فى مواقعه المختلفة- فى أعماله وقراراته وسلوكياته؛ إذ لا يمكن الفصل بين قضايا الأمن والسلام الاجتماعى والتنمية دون عدالة اجتماعية تحكمها وتنسجها سلوكيات قيم إيجابية يمتلكها الشباب وذلك للحيلولة دون حدوث خلل اجتماعى ... ومن هنا نأتى المسئولية الاجتماعية الأخلاقية تجاه الشباب والقضايا التى تؤثر فيها ويتأثر بها سلبًا وإيجابًا.

ولعل من أهم المسئوليات هنا مسئولية الإعلام ببعديه التعليمى والنوعى فى تنمية ودعم الجوانب القيمية الأخلاقية بمعناها ومجالاتها الأعرض والأوسع وذلك من خلال الدراما والندوات والحوارات وتقديم كل ما يهم صحة وطب النفس البشرية ومنظومة الكيان الإنسانى عقلاً وقلبًا وجسدًا ومحاولة إحداث تفاعلات إيجابية بين العقل والوجدان ... وبما يحول دون الدعوة المباشرة وغير المباشرة — المقصودة وغير المقصودة — إلى العزل وتجاوز الالتزام بالشرعية والقانون؛ ودون الوقوف إلى جانب الضعيف والمظلوم والانتصار للحق مهما كان الثمن .. كذلك من خلال تقديم وتجسيد مثل عليا للكفاح من أجل الانتصار على كل أنواع الرذيلة من شهوانية جسدية وأنانية وجشع وكراهية وتعصب وعدم الانضباط وعدم الدقة والأمانة فى العمل والإنتاج واستثمار الوقت؛ كفاية الاستهلاك والاستخدامات السلبية للتكنولوجيا والتجارة بالبشر الصريحة والمقنعة.

ولا شك أن الإعلام يعمل على تشكيل ثقافة المواطن ولكنه أيضًا قد يتشكل بالثقافة السائدة ومن هنا لا بد من أن يلتزم بثقافة القيم الإيجابية وترسيخ

الأخلاقيات مهما كانت مغريات وخداعات بعض الدعاوى ومغريات الكسب المادى وتغليب دو الإعلان دون مراعاة مضمونه أو أهدافه المبطنة التى تسعى فقط إلى الكسب أو الخداع التجارى على حساب قد تضر بقيم المواطن بصفة عامة والشباب بصفة خاصة...

فى عصر السماوات المفتوحة والتدفق اللحظى المتصل لكل أنواع الرسائل الإعلامية، يصبح على الإعلام مسئولية ترسيخ قيم وأخلاقيات وعادات إيجابية من خلال كل ما تقدمه ومن يختارهم للأحاديث الرعوية والدعوية والترفيهية، وما يقدم من إعلانات بينية ... وأن يصبح على الإعلام مسئولية تجاه الشباب على وجه الخصوص الذى هو أكثر قطاعات المجتمع تأثرًا وتأثيرًا، فالشباب – فى غالب الأحوال– هو المعد للبرامج والمذيع، وبطل التمثيليات، والمتقبل ... إنه الفاعل والمتفاعل .. والاهتمام بالشباب هو فى حد ذاته قيمة أخلاقية ... والإعلام يتحمل مسئولية كبيرة تؤكد عليها فى مؤتمرنا هذا.

الفصل السابع

المسئولية الاجتماعية للصحافة

الفصل السابع

المسئولية الاجتماعية للصحافة

إن الصحافة نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات المنتمين إليها داخل جماعتهم وفي المجتمع وهذا النشاط ينتج عنه ثلاثة اشياء علاقات يشتبك فيها الصحفيين ووظائف يقومون بها كي يستمر هذا النشاط الاجتماعي ، وقيم تلتزم بها هذه الجماعة أو تسعى للالتزام بها كي يستمر هذا النشاط ، والذي يعنينا هنا هو مدى المسئولية الاجتماعية لهذا السلوك الصحفي .

ان التطورات الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الامريكية ، وظهور قوى الاحتكار ، واندفاع المشاريع نحو تحقيق المزيد من المصالح الخاصة على حساب المصاحة العامة للجمهور ، كل ذلك ادى لظهور مفهوم المسئولية الاجتماعية هناك .

تاريخيا يعود هذا المفهوم في الصحافة والاعلام الى تقرير لجنة حرية الصحافة اللأمريكية الصادر عام 1947 ، والذي اشار الى ان التجاوزات التي تحدث في الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري لها أكبر الضرر على المجتمع ، وكان من الرواد في التنظير لهذا الطرح كل من : إدوارد جيرالد وتيودور بترسون و ويليام ريفرز وجون ميلر وغيرهم ، ومن المحدثين بها الان ديني إليوت وكليفورد كريستيانز .

والمسئوليات الاعلامية أو الصحفية يتم إدراكها من خلال ثلاثة مستويات :

أولا: قيام الصحافة أو الاعلام بوظائفه الاجتماعية والسياسية والتعليمية ووظائف الخدمات والوظيفة الثقافية .

ثانيا : المبادىء التي تسترشد بها الصحافة لتحقيق الوظائف السابقة .

ثالثا: معرفة السلوك التي يجب مراعتها من خلال الصحفين لتحقيق هذه المبادىء الاسترشادية .

ديني إليوت يقول انه ينظر للمسئولية الإعلامية من خلال ثلاث فئات :

اولا : مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع العام .

ثانيا : مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي .

ثالثاً: مسئولية الاعلامي تجاه نفسه .

أن المسئولية الاجتماعية للصحافة تشمل أداء مجموعة من الوظائف،بشرط مراعاة الالتزام بقيم مهنية معينة ، والموضوعية الصحفية هي حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي تتضمن جهدا واعيا بعدم إصدار حكم على ما يرى ، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته الفكرية أو الدينية أو العرقية القبلية، والموضوعية لها ثلاثة عناصر هي : الإسناد للمصدر ، وفصل الخبر عن الرأي ، والتوازن .

ويشير الدكتور محمد حسام الدين إلى أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من النقاط التالية :

تبني وسائل الإعلام لأخلاقيات الدعاية :

من دراسة الموضوعية كقيم مهنية للصحافة نجد انه الى أي مدى تغلغلت أخلاقيات الدعاية في الإعلام ، والآثار المترتبة على ذلك ، وقد أوضح فيدلر أن الناس في العصر الحالي لم تعد قادرة على التفكير لوحدها ، وذلك لأنشغالها في البحث عن الرزق وأشباع حاجاتها الأساسية ،عن البحث عن الحقيقة بين وسائل الإعلام وأصبحت جماهير غير مبالية ، أي يمكنها تلقي أي شيء منه هذه الوسائل

من خلال التحليل الدلالي وتحليل المضمون لوسائل الإعلام نجد التالي : شيوع الكذب ، وبتر الحقائق وقلبها ، وتلوين الأحداث لأسباب أديولوجية وشخصية ،وترصد شاهيناز طلعت وأحمد بدير عددا من الأساليب الفنية التي تستخدمها الدعاية ، وتستعين بها وسائل الإعلام وهي :

1- استخدام الصورة الذهنية أو (الأنماط).

2- استبدال الأسماء والمصطلحات العاطفية بأخرى محايدة .

3- الاختيار بين مجموعة كبيرة من الحقائق .

4- الكذب المستمر مع التكرار الذي يؤدي الى الصاقه بذهن المتلقي .

5- التعريض والغمز وتضمين الكلام لأتهامات دون مخاطرة قوله صراحة .

6- تقديم الراي على أنه حقيقة .

يزداد هذا الاستخدام في حالة سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام بشكل شمولي ، ووجودها في يد قلة من الملاك الرأسماليين ، وهنا يتواجد قوى اجتماعية لاتمتلك منافذ أعلامية للتعبير عن أفكارها وأرائها ومصالحها .

علاقة الموضوعية بتشكيل الرأي العام :

الراي العام هو "الراي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مساً مباشراً"، أن ما ينقل من تزييف وتضليل ومتحيز من خلال وسائل الاتصال سينعكس على هذا الرأي العام الذي سيسود وسط هذه الأغلبية ، وعدم التوازن نتيجة حذف جزء من المعلومات يجعل الحكم الصادر من

خلال الأغلبية غير صحيح ومضلل ، وفي حال اكتشاف الاغلبية لعدم مصداقية هذه الوسائل وتوازنها ، فأنه يفقد ثقته في الصحافة وأهتمامه بالشئون العامة ويصبح رأي عام غير مبالي ، وأن اهدار الصحافة للأخلاقيات يجعل منه رأي عام مهدرا ايضا للأخلاقيات .

الراي العام بتقسيماته (رأي عام نايه أو قائد ، ورأي عام مثقف ؛ ورأي عام منقاد ومنساق) ، فأن تحيز وعدم توازن وسائل الإعلام يجعل من الرأي العام المنقاد والذي يشكل الأغلبية في المجتمع يتقبل ما يذاع دون التفكير في المضمون .

علاقة الموضوعية بمصداقية وسائل الإعلام :

ان وجود المصداقية يؤدي الى تواجد الموضوعية التي تتمثل في النزاهة والحيدة والدقة والتوازن ، والاكتمال ، في فترة الستينيات زاد الاهتمام في قضية المصداقية داخل الدوائر الأكاديمية ؛ وذلك نتيجة لهبوط الثقة في وسائل الإعلام ، والتي سميت بأزمة المصداقية وخاصة مع ظهور التعددات السياسية وتنوع الملكية للوسائل الإعلامية .

يعتقد المؤلف هنا أن الموضوعية ليست أخلاقيات شخصية لصحفي بل إنها اخلاقيات مؤسسة ككل .

يرى أحمد ملكاوي إن تدهور المصداقية لدى وسائل الإعلام قد يساهم في تعميق خبرة الاغتراب لدى قطاعات عريضة من المجتمع وخصوصا المثقفين الاغتراب حالة نفسية – اجتماعية تصيب أفراد المجتمع ؛ نتيجة انفصالهم عن واقعهم الذين يحسون تجاهه بافتقاد القدرة على تغييره .

ارتباط مفهوم الموضوعية بمفهوم الحق في الاتصال :

يوجد مساحة للتقاطع بين المسئولية الاجتماعية للصحافة ، والحق في الاتصال ، فأحد التصورات التطبيقية لمفهوم الحق في الاتصال هو " الوصول لمصادر المعلومات وضمان حق المشاركة ،والانتفاع بوسائل الإعلام الحالية للسواد الاعظم من الناس ، والحق في الاتصال عملية أجتماعية تتسم بالتفاعل الأفقي ، وتعتمد على المشاركة الفعالة من خلال التبادل المتوازن للمعلومات والتجارب والخبرات الانسانية " ، وأبرز تصورات مفهوم المسئولية الاجتماعية هو الحفاظ على التعددية والتنوع داخل المجتمع ، وعكس كل الثقافات الموجودة .

أن انجاز الحق بالاتصال يتطلب توافر مجموعة من القيم المهنية لدى القائم بالاتصال كالدقة والموضوعية والصدق ، والموضوعية هي قيمة سابقة على الحق في الاتصال .

يتناول الموضوع فلسفة المسئولية الاجتماعية ، والمسئولية :

دراسة في المفهوم من حيث :

أولا : الدلالتان اللغوية والاصطلاحية للفظ (المسئولية)

تعتبر الدلالة اللغوية أن السؤال في مختار الصحاح هو ما يسأله الانسان " أوتيت سؤلك يا موسى "، وهو يأتي بمعنى الطلب ، أو الاستخبار ، والمسئول : المنوط به عمل تقع تبعته عليه ، والبنية المعرفية لكلمة (مسئول) على وزن مفعول مثل مجعول ، وهي من الفعل المبني للمجهول فاءن المسئول فرد جعل مسئولا دون بيان من جعله مسئولا .

في المعاجم الآجنبية فيذكر ويبستر " أن المسئولية تعني إما واجبا معينا على الفرد أداءه ،أو شخصا يجب أن يكون أحدهم مسئولا عنه "، ومعجم كولينز يعرف

المسئولية انها تعني القدرة على اتخاذ القرار أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني بمعنى يتحمل .

والدلالة الاصطلاحية للمسئولية كما قسمها جميل صليبا في (المعجم الفلسفي)إلى :

مسئولية مدنية ، وهي توجب على فاعل الضرر للغير أن يعوضهم عن الضرر، ومن قد يكونون تحت اشرافه ،ومسئولية جنائية ، وهي تقع على من ارتكب مخالفة أو جناحا أو جريمة ، وهي مرتبطة بالمسئولية الاخلاقية لأن الفعل تم عن ادراك وإرادة تامتين من قبل الفرد ،ومسئولية أخلاقية : وهي ناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي ، والفاعل ذا إرادة حرة .

هي درجات كمسئولية الفاعل الواعي بإرادة حرة : والفاعل المسيطر عليه الهوى ويمنعه من رؤية الحق .

والقانون يقسم المسئولية الى قسمين : مسئولية أدبية وهي لايترتب عليها جزاء قانوني ، ومسئولية قانونية وهي تستمد من الدساتير والقوانين ، ويترتب عليها جزاء مادي ملموس، والقانون والأخلاق دائرتان غير متطابقتين ، ولكنهما متقاطعتين في مساحة مشتركة .

علاقة المسئولية بالأخلاق

هنا المؤلف يرجع التعدد في مفاهيم المسئولية تبعاً لوجهة النظر الأخلاقية وهي وجهتان الاولى الأخلاق الدينية ، وهي المستمده من الدين الاسلامي والقائمه على الايمان بالله وانه موجود ، وبالتالي فأن علم الأخلاق عند المسلمين مرتبط بالدين وبطاعة الله وتجنب نواهيه، وهي مما خلقه الله في الانسان كي يأنس بالاخرين ويأنسون به والفلسفة اللأخلاقية في الإسلام تحض على قيم الأخلاق

اكتسابا لمرضاة الله،والوجهة الثانية هي الأخلاق الوضعية البرجماتية ، وهي تقوم على

ان فكرة الترغيب والترهيب هي نقطة انطلاق المؤمن ، وتعنى بالنتائج المترتبة على الايمان الذي لايشترط تواجده لدى الفرد كأساس للبدء ،وهي تعتبر القيم الأخلاقية هي في الاصل قيم عرفانية انحدرت من العلم والبحث والذكاء والبرجماتية كانت التعبير الأخلاقي عن علاقات الإنتاج الراسمالي ، وهي لم توجد ولاتكتسب قيمتها إلا لأنها تفيد الراسمالي وتحقق مصالحه كأن يكون امينا دقيقا ومنضبطا.

مفاهيم المسئولية وتقسيماتها

يرجع المؤلف هنا في تحديد المفهوم الى الفلسفة الاسلامية القائم على أساس أن الفرد الصالح هو أساس المجتمع الصالح ، وأن المنظور هنا متوازن لأنه يتناول الفرد والمجتمع .

ويعرف محمد ابراهيم الشافعي المسئولية بأنها " الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كفله به من أمور تتعلق بدينه ودنياه ، فإن وفى ما عليه من الرعاية جعل له الثواب ، وإن كان غير ذلك جعل له العقاب "، وفي المفهوم الغربي (البرجماتي) يعرف (وارين) المسئولية بأنها " وعي الإنسان البالغ أن عليه التصرف تبعا لمعايير اجتماعية وأنه معرض للعقاب إذا انتهك محظورات التوجه الاجتماعي ، أو هي الاتجاه الإساسي للإذعان العام للتوجيهات والموانع الاجتماعية ".

يقسم الدكتور محمد حسام الدين المسئولية ومستندا على الفلسفة الاسلامية والفلسفة الغربية(البرجماتية) الى : الفلسفة الاسلامية تقسمها الى

ثلاثة أنواع : مسئولية دينية ، وهي مصدرها الله سبحانة وتعالى ؛ أي الالزام بها من الوحي الإلهي وتشمل التكاليف التي التزم بها الإنسان من قبل الله تعالى ، والمسئولية الأخلاقية ومصدرها الضمير والإلزام النفسي وهي تشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأمن داخل النفس ، والمسئولية الاجتماعية ومصدرها المجتمع وقوة الضغط به ، اما الفلسفة الغربية (البرجماتية)، وهي تستند الى أن طبيعة الحياة البشرية تنقسم الى افراد وجماعات تتأثر وتؤثر ببعضها البعض وتقسم المسئولية وتبعا للعلاقة بين الطرفين الى: المسئولية الوجوبية: وتحدد الواجبات هنا بناء على العلاقات كعلاقة العامل مع رب العمل والمواطن مع الحكم وهي تأخذ مثال واضح هنا بالترتيب العسكري للواجبات ، والمسئولية التعاقدية: وهي تكون عندما يتساوى الطرفين في القوة والسلطة ، فيأتي دور العقد بتحديد المسئوليات ويحدد كذلك العقوبات ، والمسئولية الذاتية :وهي التي تضعها الذات الانسانية دون توقع مقابل لذلك وهي تعبير عن النفس البشرية ؛ وهي قد تكون أقوى من التعاقدية والوجوبية .

مفهوم المسئولية الاجتماعية:

يتم تناول مفهوم المسئولية الاجتماعية من خلال الكتابات العربية وهي تأخذ اتجاهان الاول متأثرا باءطروحات المدارس الغربية ،والذي يقول انها مسئولية الفرد أمام المجتمع ، ومصدر الالزام بها هو (الأنا الاجتماعي) ، وأتجاه متأثر بمساهمات المدرسة الإسلامية والذي يمثله أستاذ علم النفس التربوي الدكتور (سيد عثمان) ، والذي يحدد مصدر الالتزام بالمسئولية الاجتماعية انه ينبع من داخل الفرد نفسه ويعرفها بأنها "مسئولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ، وعبارة مسئول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسئول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في

ذاته "، ويوضح هنا عناصر المسئولية الاجتماعية بالتالي : الفهم أي تداخل الفرد بالجماعة والعكس ويبرز هذا التداخل بالتماسك ، وتحقيق الاهداف المشتركة ثم الاهتمام ، ويليها المشاركة وأركانها ثلاثة

1- الرعاية　　　2- والهداية　　　3 - والاتقان

وترتبط بالعناصر والأركان السابقة جوانب في الشخصية المسلمة وهي : الوعي والمرحمة والإلف.

في الكتابات الغربية (البرجماتية) نجد ان الفكر البرجماتي وتشجيع ظهور العقل النقدي يرسخان الإحساس بالمسئولية الاجتماعية ، فكما يقول (وليم جيمس):" إن استخدام تفكيرنا هو الطريق الذي يساعدنا على تغيير العالم" وهناك تيارين للاهتمام بالمسئولية الاجتماعية في الفكر الغربي هما: التيار الاول مستمد من الدراسات النفسية وهو يعرف المسئولبية الاجتماعية بتحديد مواصفات الشخص المسئول اجتماعيا وهوشخص : يعنى بالتزاماته تجاه الجماعة ويُعتمد عليه ، ويعمل دائما ما يُعد به ، ويحقق الاهداف المرجوة ولا يحاول التمُيز عن الآخرين ، وهو شخص يفكر في مصلحته ومصلحة الجماعة ، والتيار الثاني مستمد من دراسات اللعلاقات العامة والإدارة ، وهي تستند الى الاحداث التي وقعت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، والتي دعت الى التزام المنشأت بمسئوليتها الاجتماعية في المجتمع الامريكي ويشير جورج ستينر الى أن هناك خمسة نظريات رئيسية ظهرت حول مفهوم المسئولية الاجتماعية وهي : وصاية الادارة على مصالح الجماهير ، ونظرية أخلاقيات الادارة ،ونظرية توازن القوى وهي تدعوا الى تدخل الحكومة لتحقيق التوازن ، ونظرية إعادة تشكيل أخلاقيات الرأسمالية من خلال حث رجال الإدارة على موائمة مشروعاتهم مع القيم الأخلاقية والإنشائية السليمة والنظرية الخامسة هي: مراعاة المصلحة العامة للمجتمع أي احترام حقوق

جماهير المنشأة .

المسئولية الاجتماعية للصحافة .. رؤية غربية ، يشرح الدكتور محمد حسام الدين من خلال هذا الجزء من الفصل الاول الظروف التي أدت لنشأة نظرية المسئولية الاجتماعية في المجتمعات الغربية لاسيما في الولايات المتحدة الامريكية ثم يناقش محددات وتصنيفات المسئولية الاجتماعية للصحافة في التراث الغربي ويختم المؤلف عرضه بتناول نقد نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة في إطار المدرسة الغربية .

المدخل : ان انتصار النظام الصحفي الليبرالي على النظام السلطوي من خلال ظهور الطبقة البرجوازية وانحسار الحق الإلهي للملوك ، ودعوت الفلسفة لوجود النظم الليبرالية والحريات المدنية كحرية الكلام ، وحق الاجتماع وحرية التعبير وفي البداية حرية الصحافة كل ماسبق دعى البرلمان البريطاني الى إصدار قانون يحظر به الرقابة المسبقة على النشر ، وهو تحقيق وانعكاسا لما ذهب اليه فلاسفة الحرية كروسو ومنتسيكو وفولتير في فرنسا ، وستيوارت مل وجون لوك في انجلترا وجون ميلتون وتوكفيل في امريكيا في أن الانسان مخلوق يسيره العقل لا العاطفة أو المصلحة الضيقة ، إلاأن هذه المفاهيم نقضتها العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين والتي انعكست بدورها على الصحافة الليبرالية التي اختل توازنها من خلال مطالبتها بحق الجمهور في المعرفة ، والاهتمام بالخدمة العامة ، والتعددية في الاخبار والآراء ، ومقاومة الضغوط الخارجية ، والحفاظ على الاستقلال الاقتصادي واستقراره ، وسيادة معايير الدقة ، والموضوعية ، وأول ظهور للمراجعات النقدية للنظرية الليبرالية كانت في العقد العشرين من القرن العشرين عن طريق تشكيل لجنة حرية الصحافة عام 1947 ، وظهور تقريرها بعنوان "صحافة

حرة مسئولة ".

أن ظروف نشأة نظرية المسئولية الاجتماعية في الغرب تعود للأسباب التالية: الأسباب الفكرية وهي : بدأ النقاد يكيلون النقد للنظرية الليبرالية من منطلق أن مذهب الحقوق الطبيعية لايعدو مجرد شعار دعائي لأديولوجية عفى عليها الزمن وانها جعلت من الانسان كائن ضعيف وأن المجتمع أقوى منه ، وأكد هذا النقد على فكرة الانسان العقلاني الذي يبحث عن المعلومات ووجهات النظر المختلفة ويخرج بوجهة النظر الصحيحة ، وذلك مع الاتساع في دائرة المعلومات والآراء بزيادة واطراد التكنولوجيا ، ويذكر هنا خروج نظريات أخرى موازية في الفيزياء وعلم الاجتماع كنظرية نيوتن عام 1900 والنظرية النسبية للآنشتين عام 1905 ، ونظرية داروين في التطور ، والأسباب الاقتصادية تمثلت في التغير في المناخ الاقتصادي وعبارة "دعه يعمل ..دعه يمر "، وظهور الاحتكارات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالصحافة ، وتحكم المعلنون في السياسة التحريرية والمضمون ، ودخول الاحتكار مستوى عالي جدا يعبر عنه أن شركات عالمية تستعمر وسائل الاعلام في العالم الغربي ، كل ذلك أدى لتعرض النظرية الليبرالية للنقد ، وقبل ظهور تقرير لجنة حرية الصحافة عام 1947 انتقد جورج سيلدز الأداء الإعلامي عام 1935 حين قال " إن الصيغة الاقتصادية للصحيفة أصبحت مسئولة عن عدد كبير من أخطائها بعد أن أصبحت الصحافة صناعة كبيرة "، وتحكم طبقة اجتماعية اقتصادية هي طبقة رجال الأعمال في وسائل الأعلام جعلت من عملية الوصول لوسائل الأعلام صعبة للغاية معرضة السوق المفتوحة للآراء للخطر والأسباب المؤسسية لظهور نظرية المسئولية الاجتماعية تتمثل في ظهور الاتحادات المهنية كجمعية ناشري الصحف الأمريكية والجمعية الأمريكية لمحرري الصحف وجمعية الصحفيين المهنيين وفي عام 1923 صدرت مبادىء الصحافة ، وبدأ ظهور

المواثيق المهنية سواء للصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون والسينما ، ويلخص سبب ظهور هذه المبادىء بما أشار اليه تقرير لجنة حرية الصحافة :" إذا استمرت انتهاكات الخصوصية وعدم تحري الصدق والموضوعية ، فإن الصحافة لن تكون بمنجاة من التدخل الحكومي ، وتأسيسا على ذلك فقد كانت مواثيق الشرف الصحفية نوعا من الأخلاق البرجماتية السائدة في بداية القرن ، بحيث أدرك الصحفيون الملاك أن النقد الذاتي أفضل بكثير من السيطرة الحكومية ؛ لأن المشروع الخاص برمته أضحى معرضا للخطر من تدخل جهات وقوى اجتماعية أخرى تتحكم به "، ويعتبر ظهور عدد من الصحفين الأخلاقيين امثال هوراس جريلي وجوزيف بولترز أثر في تنامي الحس بالمسئولية الاجتماعية للصحافة خصوصا بعد ما شهدته الصحافة انحطاط خاصة داخل المعترك السياسي ، الى الحد الذي وصفت به هذه الحقبة (العهود السوداء للصحافة الحزبية) ، وإطلاق الرئيس الامريكي توماس جيفرسون على الصحافة أنها "الصفحات القذرة التي تروج للعهر الفكري بالأكاذيب ".

دعى جوزيف بوليتزر وجريلي الى صحافة ذات روح مهنية عالية ، والى أعتماد الخبر الدقيق في حملات مكافحة الفساد ونادى بوليتزر الى إنشاء كلية للصحافة وأكد على أن " الصحيفة دون مُثل أخلاقية عليا لاتتجرد فقط من إمكاناتها الرائعة للخدمة العامة ولكنها تصبح خطراً فعلياً على المجتمع " والاسباب المهنية يرجعها المؤلف الى: ظهور الأشكال التحريرية الجديدة اي التحول من المقال الى أعمدة الاخبار ، والتطور في الأساليب الدعائية ، مما جعل الصحافة يزداد دورها كوسيلة اتصال جماهيري للطرفين المتلقي والمعلن .

مفاهيم المسئولية الاجتماعية للصحافة في المدرسة الغربية :

1- محددات المسئولية الاجتماعية للصحافة: ان تقرير لجنة حرية الصحافة الذي صدر في الولايات المتحدة الامريكة والذي دعى الى صحافة حرة مسئولة لقي صدى في الدول الأوروبية والمملكة المتحدة فشكلت اللجنة الملكية للصحافة عام 1949 ، والتي تقوم على أساس التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، وان الحرية السلبية للصحافة في النظرية الليبرالية غير مرغوب بها وأن الحرية لابد وأن ترتبط بالمسئولية وعلى الصحافة ان تبقى في يد القطاع الخاص واضعة في اعتبارها المصلحة العامة وكانت لجنة حرية الصحافة قد وضعت عدد من الوظائف التي على الصحافة القيام بها وهي : إعطاء تقارير صادقةوشامله للأحداث اليومية ، والعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد ، وأن تقدم وسائل الاتصال صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع ، وتقديم اهداف المجتمع وقيمه وتوضحها ، وتوفر وسائل الإعلام معلومات كاملة عما يجري يوميا ، ومن ضمن توصيات لجنة حرية الصحافة ، أن تقدم الحكومة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة وأوصت اللجنة المؤسسات الصحفية بتقديم خدمة تتسم بالتنوع والنوعية والكم الملائم لإشباع احيتاجات الجماهير ودعت العاملين بالصحافة بنقد متبادل وعنيف لبعضهم البعض .

كما حدد باحث بريطاني هو دنيس ماككويل المبادىء الأساسية لنظرية المسئولية الاجتماعية في الالتزامات التالية : تقبل وسائل لإعلام وتنفيذ التزامات معينة تجاه المجتمع وهذه الالتزامات تحقق من خلال الحقيقة ، الدقة الموضوعية التوازن ، وهذا الالتزام يتحقق من التنظيم الذاتي للصحافة وعلى وسائل الإعلام ان تتجنب ما يمكن أن يؤدي الى الجريمة والعنف ، وأن تعكس التنوع والتعدد في الآراء ، والمستوى الرفيع الذي يتوقعه المجتمع من وسائل الإعلام وهنالك استاذ

أمريكي هو راي روبرت يرى أن المسئولية الاجتماعية قسمين : الاول يتعلق بقيام الصحيفة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم ، والقسم الآخر هو بيان مسئولية الجماهير تجاه المادة المذاعة أي اتجاه أنفسهم .

2- تصنيفات المسئولية الاجتماعية للصحافة : يرجع المؤلف هنا الي التصنيفات السابقة الذكر لمفهوم المسئولية ولكن من خلال الصحافة ، ويشير الى الفروق التي وضعها الباحثين بين لفظي في معالجتهم للمسئولية واعتبروا اللفظ الاول تعبيرا "عن" التزامات محددة كالدقة والموضوعية وحماية الخصوصية الى الخ واللفظ الثاني تعبيرا عن مسئولية الصحفيين "تجاه" أنفسهم أو مؤسساتهم الصحفية أو مجلس الصحافة ويشير كذلك الى تقسيمات لويس هودجيز للمسئوليات الصحفية الى مسئولية وجوبية ، وهي عندما تحدد الحكومة مسئوليات معينة للصحافة وهي تتعلق بالسلبيات كالقذف وتشويه السمعة ولاتلزمهم بنشر خطاب الرئيس مثلا ، والمسئولية التعاقدية التي تشير الى ان الصحافة تقوم بدورها من خلال ميثاق المجتمع وليس من خلال عقد رسمي ، وأن المجتمع يعطي الصحافة الحرية مقابل تزويده بالمعلومات والآراء ، والمسئولية الذاتية ، وتتأتى هذه المسئولية من البناء الذهني للصحفيين للممارسة الرفيعة للعمل الصحفي ، وهي الزام أرادي من قبل الصحفيين على أن الصحافة رسالة نبيلة اكثر من كونها عملاً في صحيفة .

ويعتبر ميرل أن هناك ثلاثة نظريات لمسئولية الصحافة :

الاولى : وهي التي تحدد قانونياً، والثانية التي تحدد مهنياً، والثالثة التي تحدد جماعيا ، وهناك تحديد اخر من قبل (ديني إليوت) يعطي أنواع لمسئولية الصحافة تبعا للهيئة المسئولة ، والجهة المسئولة أمامها وهي: مسئولية الإعلام تجاه المجتمع ، والمسئولية أمام النفس ، ومسئولية مؤسسات الإعلام تجاه المجتمع

المحلي .

هناك اتفاق مابين المؤلف ولويس هودجز بأن مضمون وسائل الإعلام له ثلاثة مستويات للمسئولية فالمستوى الأول هو الوظائف التي تؤديها الصحافة كالوظيفة السياسية وهي أعلام المواطن بما تقوم به الدولة ، والوظيفة التعليمية وهي عرض الافكار والأراء ومناقشتها ووظيفة خدمة ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة، ووظيفة أقتصادية تتمثل بالتعريف بالسلع والخدمات ووظيفة تأريخية اي التسجيل للأحداث . المستوى الثاني يتمثل بالمعايير أي القانون الأخلاقي للصحافة يلخصها أجي وأولت وإميري بانها خمسة دوائر متداخلة فالدائرة الاولى تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية للأفراد ، والدائرة الثانية تمثل معايير الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية، والدائرة الثالثة هي معايير توضع من قبل الهيئات الصحفية المستقلة ، والدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في نظريات الإعلام الاربعة ، والدائرة الخامسة تمثل الحدود المسموح بها من قبل الأفراد لكل معايير النشاط الإنساني .

ويرجع المؤلف سبب الإهتمام بالظاهرة الأخلاقية للإعلام والصحافة من خارج المتخصصين لسببين ، الأول :زيادة الاهتمام بأخلاقيات المهن الاخر كالطب والمحاماة ، والسبب الثاني أن ممارسات الإعلام توصف بعبارات اساساً أخلاقية كالحرية والموضوعية والخصوصية ، ويحدد كليفورد كريستيانز خمسة واجبات أخلاقية للصحفي وهي: واجبه تجاه نفسه بعدم التناقض ، وواجبه نحو العملاء بالالتزام نحو المعلنين وحقوق الجمهور ، وواجبه تجاه مؤسسته بالولاء لها وواجبه تجاه زملائه بألاحترام المتبادل ، وواجبه نحو المجتمع أو ما يعرف بالمسئولية الاجتماعية ، والمستوى الثالث هو القيم المهنية ، وهي تشمل معايير جمع الأخبار كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول .

هناك مجموعة ملاحظات يشير لها المؤلف من خلال عرضه لمستويات وتقسيمات المسئولية وهي: أن الاتجاه البرجماتي الأخلاقي الوضعي هو الواضح مع غياب المرجعية الدينية ، وكذلك مبدأ النسبية الأخلاقية لأنها تعتمد على الناس بما يسمحون به أو لايسمحون ، ليس هناك رصد لقوى التأثير والتأثر بين أنواع المسئولية ، ومجافات بعض التصورات لأسس الأخلاق الوضعية وعلى رأسها الحرية عدم طرح المواضيع المتعلقة بالقضايا العالمية كالبيئة ومقاومة الاتجاهات الشوفينية ، والتي تعرض لها الباحثين العرب قبل أربعين عاما .

نقد نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات منها : انتقادات موجهه للجنة حرية الصحافة منها : ان اللجنة تكونت من اثنى عشر أكاديميا ، ولم تضم في عضويتها أي صحفي أو أية شخصية إعلامية ؛ وأتهمت اللجنة بالتحيز ، وأنها أي اللجنة قد أستخدمت جملا مطاطة مثل (قيم وتقاليد المجتمع) و (تقرير صادق وكامل وذكي).

الانتقادات التي رأت في نظرية المسئولية الاجتماعية انتقاصاً لحرية الصحافة وتمثل ذلك في كتابات البرفسور جون ميرل عام 1965 ، وذكر ان المسئولية الاجتماعية هي "بداية التدخل الحكومي في الصحافة تحت شعار له رنين جميل أخاذ مثل الأمومة ، والحب اسمه المسئولية الاجتماعية ، ولكنه مفهوم غامض ونسبي للغاية "، وأن حرية الصحافة هي الحرية النسبية والواقعية ، وليست حرية المثاليين ومحبي المطلق ويرى المؤلف أن هذا الطرح ومن خلال التفكير البرجماتي غير واقعي ، الحرية والمسئولية هما القطبان اللذان يقف بينهما الصحفي في البلاد الغربية.

الانتقادات الدالة على عجز نظرية المسئولية الاجتماعية عن إصلاح أداء الإعلام الغربي يرى المؤلف انه مع ظهور نظرية المسئولية الاجتماعية ومواثيق الأداء الصحفي ومجالس الصحافة ، فأن النقد لازال موجها للصحافة الامريكية والأوروبية ، والامثلة على ذلك كما يلي : ففي الولايات المتحدة الامريكية اصبح هناك انخفاض في مصداقية الصحف ، وضعفت الثقة في الصحافة ، وأن تفجر ثورة الجنس في الستينيات والسبعينيات زادت بشكل كبير المطبوعات والأفلام الإباحية ، وزادت الشكوى من وسائل الإعلام تنتهك بلا مسوغ حياة الأفراد الخاصة ، وأن الصحافة قد أفسدت مصادرها والمتعاملين معها بالهدايا والرشاوي وفي المملكة المتحدة كان من أهم الانتقادات الموجهة للصحافة تتمثل ، بنقص الاهتمام بالشئون العامة والشئون السياسية ، وأن السوق يتطلب الاهتمام بالمرأة والشباب ، وهذه يؤدي الى الغاء دور الصحافة في نقل المناقشة الحرة في المجتمع وحرمان الجمهور من حق المعرفة ، وأن أزدياد الاهتمام بالشئون الانسانية ومواد التسلية وتركيز الصحف الشعبية على الحوادث والجرائم ، ادى الى التضحية بالمعايير المهنية وظهور صحافة الشيكات أي الدفع مقابل الحصول على الاحداث والقصص ذات الطابع الجنسي ، وأزدياد الاحتكار لصناعة الصحافة والإعلام في بريطانيا ، فأن محاولة الخروج عن هذا الاحتكار يضيق الخناق على الصحافة وتجبر على الركوع .

الانتقادات الموجه لآليات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، ومن هذه الآليات مواثيق الشرف المهنية التي وصفها ميرل بأنها من بين الآليات الخطرة الموضوعة للسيطرة على الصحافة ، وانها تتضمن داخلها رغبة في الاذعان لرأي واحد ، وأن صياغتها عبارة عن كلشيهات محفوظة ، وعبارات مطاطة صعبة التحديد وتعتبر مجالس الصحافة من الافكار التي لاقت نجاحا محدودا في الولايات المتحدة

الامريكية ، ويقول ميرل طاعنا في نزاهة هذه المجالس أن لها مشكلات في المصداقية ، وأن أعضائها ليسوا فوق مستوى الشبهات حيث يمكنهم استغلال مناصبهم ضد الإعلاميين ، ومجلس الصحافة البريطاني أُعتبر جهاز علاقات عامة للصحافة يهدف الى تقليل نقد الجمهور ، وانه دافع عن حرية الصحافة في مواجهة الدولة وليس في مواجهة القوى الرأسمالية ، وفكرة محامي الشعب أو ناقد الصحيفة فقد نشأت في السويد قبل سبعين عاما ، وهي تقوم على فكرة النقد الذاتي ، وزيادة المصداقية من خلال نقد نفسها ، ومشكلة محامي الشعب في طبيعة علاقته مع الإدارة والصحفيين العاملين مع أن بعض الصحف اعتبرت أن وجود ناقد الصحيفة قد اعطى حصاداً مثمراً للعمل الصحفي ومن الانتقادات الموجهة لنظرية المسئولية الاجتماعية هي المنطوية على فهم اعمق لمسئولية الإعلام ، وقد تميز بها الباحثون الفرنسيون ، وعلماء الاجتماع الامريكيون.

اذا يرى الباحثون الفرنسيين أن الأخلاقيات السائدة هي مبادىء المشروع الخاص ، وأن حملة الأسهم لايهمهم العمل الصحفي بل يهمهم التوسع والحفاظ على حصتهم المالية ، وأن الأخلاقيات تستخدم كغطاء لممارسات أكثر سوءاً في وسائل الإعلام الامريكية وتم الترويج لها لصرف النظر- بقصد اودون قصد - عن أخلاقيات المؤسسة ، وفي الدول الأوروبية أن الصحافة قد انهكتها الصراعات الحزبية فتضحي بالأخلاقيات من أجل السياسة ، ورؤية علماء الاجتماع الامريكي أن الادوار المتميزة للإعلام مجرد منتج ثانوي للنظام الاجتماعي القائم ، ويقوم على الاستثمار الصناعي والمساندة الشعبية (عن طريق شراء المنتجات المعلن عنها في وسائل الإعلام)، وأن انماط اتخاذ القرار داخل وسائل الإعلام تتشكل لتلبية احتياجات حاملي الأسهم والمعلنين ، وانبثاق الأخلاقيات والمعايير التي تحمل مفهومها الخاص عن الحرية والموضوعية والقيمة الخبرية وغيرها ؛ لتكون تبريراً

لاستمرارية أنماط اتخاذ القرار ، ويتم هنا أستبدال أولويات المؤسسة بأولويات العاملين أنفسهم الخاصة ، ليحق اندماجا كاملا مع الافراد الاخرين .

ويرى المؤلف انه كون الأخلاقيات النفعية المصلحية هي الأكثر انتشاراًبين الأفراد في المجتمعات الإنسانية الحالية لفرط عملها فقد انتشرت أيضاً بين الجماعات والمؤسسات ، التي تعد مستقلة عن بعضها البعض في المجتمع ؛ بل أصبحت تتساند وتتبادل التأثير ، وعلى ذلك .. فالصحافة في المجتمع الحديث كانت وما تزال مستندة الى مثل هذا النوع من الأخلاقيات البرجماتية .

الفصل الثامن

الأعلام الصحفي والتشريعي والمتغيرات الراهنة

الفصل الثامن

الأعلام الصحفي والتشريعي والمتغيرات الراهنة

تعريف مجتمع المعرفة

إن المعرفة لا تنشأ من فراغ؛ بل هي وليدة عوامل اجتماعية ثقافية تاريخية تؤثر في بناء المجتمع معرفياً، وقدرته على إنتاج المعرفة وتوظيفها بكفاءة في جميع نشاطاته للارتقاء بمستوى الإنسان وإيصاله إلى مرحلة العطاء الكفء، وفهم معادلات الحياة واستعمالها لبناء مجتمع أفضل؛ فإن المعرفة هي السبيل الوحيد لبلوغ هذه الغاية، وهي في حد ذاتها الأداة المحركة للعنصر البشري لتحقيق حريته ورفع قيمته، وتحوله من التخلف إلى التقدم يتضح من عدة دراسات أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مستوى المعرفة والقدرة الإنتاجية في المجتمع، وقد يكون هذا جلياً بمقارنة المجتمعات التي اكتسبت فيضاً من المعرفة في مجالات عدة ونمو هذه المجتمعات وازدهارها؛ فكلما زادت المعرفة بالثقافة وإنتاجها، ا زاد الإنتاج الاقتصادي وازدهر وارتفعت معدلاته التنموية.

إن عوامل مهمة مثل الثقافة والبني الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية تؤثر تأثيراً بالغاً في اكتساب المعرفة وهناك خلطٌ عند بعض الناس، بين مصطلحين حديثين هما مجتمع المعلومات Information Society ومجتمع المعرفة Knowledge Society، وفي بعض الأحايين يعتبرونهما وجهين لعملة واحدة، ولكن الواقع خلاف ذلك، بل إن هنالك بوناً شاسعاً بينهما؛ فمن أجل أن يتحرر مفهوم مجتمع المعرفة دعونا نلقي نظرة سريعة على مصطلح مجتمع المعلومات.

فمجتمع المعلومات مبني على التعاملات الإلكترونية، وأن هذه التعاملات " تعد من أحد أهم الأدوات التي تشارك في بناء مجتمع المعلومات، فيمكن وصفها بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم كافة أنشطة الأعمال، التي تمس جميع شرائح المجتمع "، إذن يركز هذا المجتمع أكثر على ترابط شبكات الاتصالات، والوصول بينها Connectivity، يتيح للمعلومات سرعة التداول بسهولة تامة.

بعبارة أخرى، فإن المعلومات تشبه سلعة أو بضاعة، أي مقتنيات، وأن التعاملات الإلكترونية تقنيات تقوم على إدارة هذه المقتنيات، بذلك يتكون لدينا المجتمع التقني " مجتمع المعلومات " ولا يتجاوز ذلك الترابط والاتصال إلى التركيز على محتوى شبكات الاتصال، لأن المحتوى هو ما يقوم عليه مجتمع المعرفة.

هذا هو ما طوره اليونسكو مع استقبال قرن جديد وألفية جديدة، مفهوم مجتمع المعرفة مقابل مفهوم مجتمع المعلومات. ومن حيث التاريخ فقد ظهر مجتمع المعرفة خلال الثمانينيات في القرن الماضي، ويوسم بأنه منظومة وحركة ديناميكية في الفكر والإبداع والعمل، من أجل تحقيق التنمية، يتفق ذلك مع توجيهات البنك الدولي في تقريره عن التنمية الدولية عام 1998، والذي كان عنوانه "المعرفة من أجل التنمية".

فإذا ما أردنا بناء مجتمع المعرفة " مجتمع التعلم Learning socicty " ينبغي اعتبار أربعة مبادئ رئيسة في عملية البناء وهي:

1. المساواة في أحقية في الحصول على التعليم وتيسيره.
2. حرية التعبير.
3. توفر المحتوى ووجود قطاع قومي ووطني للمعلومات.

4. المحافظة على التعدد الثقافي واللغوي، وتنميتهما.

بحسب ما ذكر أرى أن مفهوم مجتمع المعرفة بات واضحاً، وحتى لا أطيل أختم لأبين أن المعرفة في مجتمع المعرفة تعد قيمة مضافة للفرد والمجتمع، وأن هذه القيمة هي المسؤولة عن تحسين نوعية الحياة، والعيش في تقدم مستمر.

تقرير المعرفة العربي للعام، 2009 الذي صدر منذ بضعة أيام من قبل مؤسسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي وبرنامج الأمم المتحدة الإغاثي يطرح بقوة ووضوح جدلية العلاقة بين تنمية رأس المال المعرفي والدولة والمجتمع. فالدولة التي لا تملك إلا إرادة سياسية رخوة وفاسدة لا تستطيع بناء مجتمع المعرفة، والمجتمع الذي لا يستجيب لمتطلبات بناء المعرفة ويرفض شروط نمائها يحكم على نفسه بأن يبقى خارج العصر الذي نعيش، عصر المعرفة.

يتميز أي مُجتمع عن المجتمعات الأخرى بمقدار تميز نشاطاته الرئيسة وحينما نطلق وصف المعرفة على مُجتمع ما، فهذا يعني أن النشاطات المعرفية هي مركز التميز المطلوب في هذا المُجتمع. ويعتمد الفرق بين مُجتمع معرفي في دولة من الدول ومجتمع معرفي في دولة أخرى على مدى فاعلية النشاطات المعرفية في كل منهما والنشاطات المعرفية الرئيسة ثلاثة هي: توليد المعرفة بالبحث والتطوير ونشرها بالتعليم والتدريب ووسائل الإعلام المُختلفة؛ وتوظيفها والاستفادة منها في تقديم المُنتجات والخدمات الجديدة أو المُتجددة، وفي الارتقاء بالإنسان وإمكاناته الاجتماعية والمهنية.

خصائص مجتمع المعرفة

1. الانفجار المعرفي:

يعيش العالم انفجاراً معرفياً غير مسبوق، بحيث يندر أن يمر يوم أو شهر دون أن تحمل لنا المجلات والصحافة المتخصصة أنباء عن اكتشافات واختراعات جديدة. ففي مجال الإلكترونيات على سبيل المثال تتوالى المكتشفات بحيث أصبح التراكم المعرفي يتزايد بمتوالية هندسية ويتضاعف كل 18 شهراً. ويكفي أن نعرف أنه في عام 1500 عندما اخترع (غوتنبرغ) المطبعة كان إنتاج أوروبا لا يتجاوز ألف عنوان سنوياً، بينما يزيد الآن عن ألف عنوان يومياً وإن 90٪ من العلماء الذين أنجبتهم البشرية خلال كامل تاريخها يعيشون الآن بيننا كما أن غالبية هؤلاء أي أكثر من 90٪ منهم يعملون في البلدان المتقدمة وتشير المعطيات إلى أن البشرية قد راكمت في العقدين الأخيرين من المعارف مقدار ما راكمته طوال آلاف السنين السابقة التي شكّلت التاريخ الحضاري للإنسانية.

2. التسارع:

كان التغير سنة الكون وقانون الوجود الأبرز ولا يزال. وحيث إن التغير في فجر التاريخ كان بطيئاً وغير ملحوظ، فإنه حالياً يتسم بتزايد سرعته باستمرار ومن أمثلة هذا التسارع سرعة المواصلات والنقل. فبعد أن كانت أقصى سرعة للإنسان عند اختراع العجلة/ الدولاب سنة 1600ق.م حوالي 20كم/ ساعة أصبحت بعد اكتشاف البخار سنة 1825 حوالي 100كم/ ساعة، ووصلت السرعة في أواخر القرن العشرين إلى 500كم/ ساعة في قاطرات الوسادة المغناطيسية، ثم وصلت السرعة إلى أكثر من 50.000 كم/ ساعة بالصواريخ.

أما على مستوى نقل معطيات الصوت والصورة بواسطة الأنظمة الرقمية (Digital) فقد أصبح نقلها وبسرعة الضوء البالغة 390.000 كم/ث إلى أي مكان أمراً عادياً.

من ناحية أخرى تقلصت الفترة الزمنية الفاصلة بين ظهور الفكرة وبين تطبيقها فقد ظهرت فكرة التصوير الشمسي عام 1727 ولم يتمكن أحد من وضعها في التطبيق قبل عام 1839 أي بعد 112 سنة، بينما تقلصت الفترة الفاصلة بين الاكتشاف وتطبيقه إلى سنتين في حالة الترانزيستور في أول خمسينات القرن العشرين وهي الآن لا تتجاوز بضعة أشهر لمعظم الأفكار الجديدة.[1]

3. التطور التكنولوجي:

عندما نتحدث عن تطبيق الأفكار وتحويلها إلى أدوات وسلع وخدمات فإننا نقصد التكنولوجيا/ التقنية. والتكنولوجيا ذات طبيعة اقتحامية وتحويلية، بمعنى أنها تقتحم المجتمعات سواء أكانت بحاجة إليها أم غير راغبة فيها، وذلك من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات وحاجات جديدة.

وغالباً ما تكون التكنولوجيا الأحدث أحسن أداء وأرخص سعراً وأصغر حجماً وأخف وزناً وأكثر تقدماً وتعقيداً من سابقتها كما أن المعرفة والمعلومات اللازمة لإنتاجها أكثر كثافة وتتطلب ارتفاعاً متزايداً للقدرات البشرية من علماء ومطورين وتقنيين.

ولعل من أهم التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة:

. طيران مفرط الصوتية (خمس أضعاف سرعة الصوت).

1 www.mokarabat.com/m010-21.htm

. الهندسة الجينية والتقانة الحيوية بآفاقها الواعدة (الأستنساخ).

. مواد مخلقة جديدة لم تكن موجودة في الطبيعة كالألياف الضوئية والبلورات السائلة والخزفيات عالية التوصيل، وألياف الكربون، وتطبيقات الليزر وغيرها.

. الاندماج بين ثورة الاتصالات والكمبيوتر مع إمكانية الاتصال اللحظي التي تسمح بالحوار عبر المحيطات.

. تزايد إنتاج المعرفة وتوليدها واكتشافها المتواصل من الخزان اللانهائي (الطبيعة) والاعتماد على هذه المعرفة في إنتاج وتوليد السلع والخدمات.

وبشكل مختصر تم اكتشاف القوانين الأساسية للعلم في مجالات المادة والحياة والعقل من خلال تحطيم نواة الذرة، وفك شفرة نواة الخلية الحية وتطوير الكمبيوتر الإلكتروني وما سبقها من اكتشاف قوانين على يد اينشتاين وهايزنبرغ.

ومن الواضح أن هذه الحقول الثلاثة التي تشكل أعمدة العلم الحديث قد فتحت آفاقاً غير مسبوقة من إمكانات التقدم في المستقبل.

4. انهيار الفواصل الجغرافية والتنافس في الوقت:

أصبح التنافس في الوقت والعمل في الزمن الحقيقي في كل مواقع العمل والخدمات التي تعمل بلا توقف لتلبية احتياجات المستهلكين في جميع أنحاء العالم هو السمة الأبرز للإنتاج بالرغم من الفواصل الزمنية واختلاف التوقيت.

فلم تعد البنوك تغلق أبوابها بعد انتهاء ساعات العمل المحددة وكذلك المكتبات والبورصة وشركات السياحة والطيران.. الخ بمعنى أنه لم تعد هناك

حدود زمنية لتوفير الخدمات والمنتجات وأصبح الناس في تنافس مفتوح في الفاعلية والوقت.

ونتوصل من كلِّ ماتقدم إلى إن كل مجتمع يتشكل حسب مجموعة من المفاهيم المشتركة، وقد أدت العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى تكوين مجتمع عالمي يتمتع بمعرفة مشتركة ويتميز أي مُجتمع عن المجتمعات الأخرى بمقدار تميز نشاطاته الرئيسة .وحينما نطلق وصف المعرفة على مُجتمع، فهذا يعني أن النشاطات المعرفية هي مركز التميز المطلوب في هذا المُجتمع.

وإذا نظرنا إلى النشاطات المعرفية الثلاثة بمنظار التعليم العالي، نجد أن كلاً من نشاطات البحث العلمي وتوليد المعرفة، ونشاطات التعليم والتدريب ونشر المعرفة، تدخل في جوهر مهمات مؤسسات التعليم العالي. ويُضاف إلى ذلك أن توظيف المعرفة، بمعنى توظيف الأفكار الجديدة التي تُقدمها نشاطات البحث العلمي، وكذلك توظيف المهارات المعرفية التي تُمثل مُخرجات نشاطات التعليم والتدريب، مسألة تدخل ضمن مهمات تفاعل مؤسسات التعليم العالي مع مؤسسات المُجتمع الأخرى القائمة على توظيف المعرفة عملياً والاستفادة من مُعطياتها.

وانطلاقاً مما سبق يُمكن القول إن أي مُجتمع يتطلع إلى التميز المعرفي يجب أن يهتم بشكل أساس بمؤسسات التعليم العالي؛ لأن هذه المؤسسات تقوم بتنفيذ نشاطات تتضمن توليد المعرفة ونشرها. كما تُسهم أيضاً في نشاطات توظيف المعرفة، من خلال إمداد هذه النشاطات التي تُؤديها المؤسسات الأخرى بالأفكار الجديدة والكوادر المؤهلة، وتحفيز أعمالها وقدراتها، عبر اتفاقيات تسعى إلى تفعيل دور المعرفة في المجتمع.

مفهوم التعلم الالكتروني

مفهوم التعلم Concept of learning

التعلم مفهوم افتراضي يشير إلى عملية حيوية تحدث لدى الكائن البشري تتمثل في التغير في الأنماط السلوكية وفي الخبرات، ويستدل عليها من خلال السلوك الخارجي القابل للملاحظة والقياس. وتلعب هذه العملية دوراً بارزاً في حياة الإنسان، إذ من خلالها يستطيع الفرد السيطرة على البيئة المحيطة به والتكيف مع الأوضاع المتغيرة، وتشكل أحد أهم العوامل في تطور المجتمعات ونموها وازدهاره.[1]

(إذن التعلم هو خبرة أساسية من خبرات الحياة، وكل فرد يتعلم منذ ميلاده حتى مماته ويعني مفهوم التعلم تغير البناء الادراكي للفرد وزيادة محتواه الكمي والنوعي، على ما كان لدى الفرد في وقت سابق. وهو بذلك تغيير أداء الفرد أو تعديل في سلوكه عن طريق الخبرة والمران، وهذا التعديل يحدث في أثناء إشباع الحاجات وبلوغ الأهداف بغرض التكيف مع المواقف الجديدة. ويقصد بتغيير السلوك عدم الاقتصار على الحركات الملاحظة والسلوك الظاهري، وإنما ينصرف التعديل والتغيير أيضا إلى العمليات العقلية مثل التذكر والتفسير والتفكير)[2].

(فالتعلم هو كل ما يكتسبه الإنسان عن طريق الممارسة والخبرة كاكتساب الاتجاهات والميول، والمدركات والمهارات الاجتماعية والحركية والعقلية، والتعلم

---

1 عماد عبدالرحيم الزغول، نظريات التعلم،ط2،(عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006م)، ص36

2 علي راشد، مفاهيم ومبادئ تربوية،ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1993م)،ص 59

هو أيضا تعديل السلوك أو الخبرة نتيجة ما يحدث في العالم أو نتيجة ما نفعل أو نلاحظ، إي إن التعليم هو العملية والتعلم هو الناتج.) [1]

(وتعتبر قدرة الفرد على التعلم وتعديل سلوكه من أهم الصفات المميزة للإنسان، وتتفاوت هذه القدرة من فرد لأخر وعند الفرد نفسه تبعا لنمو جهازه العصبي، ويعني ذلك أن درجة نمو الفرد تؤثر في عملية التعلم. لا يستطيع الفرد أن يتعلم إلا إذا بلغ درجة من النضج تعده لهذا التعليم، فالوليد لا يستطيع إن يتعلم بنفس القدرة والمهارات التي يمكن لطفل السادسة أن يتعلمها)[2]

بذلك فان التعلم يعني إحداث تعديل في سلوك المتعلم نتيجة التدريس والتعليم والتدريب والممارسة والخبرة، ومما لا شك فيه إن عملية التعلم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعملية التعليمية التي تعمل على تحقيقه من خلال المنهج، والمعلم بما في ذلك كفاياته التدريسية.)[3]

(والتعلم هو نشاط من قبل الفرد يؤثر في نشاطه المقبل؛ أي يعتبر التعلم سلوكاً يقوم به الفرد يؤثر في سلوكه المقبل، وقد فسر هذا التعريف المعنى المستحسن اجتماعياً، إي يفسر بأن التعلم سلوك يقوم به الفرد يحسن سلوكه المقبل ويزيد من قدرته على التكيف فتعلم قراءة الصحيفة اليومية يساعد الفرد على قراءة كتب بنفس اللغة، وتعلم الجمع يساعد على تعلم الضرب، مثل هذا يقال في مجال التعلم الحركي أو في مجال التفكير، فحل تمرين هندسي مثل تطابق المثلثين يساعد في حل تمارين أخرى)[4].

---

[1] ابراهيم عبدالله ناصر، اصول التربية: الوعي الانساني،ط1،(عمان،مكتبة الرائد العلمية ،2004م) ص20

2 محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية،ط1 ،مج2،(القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،2003م)،ص 726- 727

3 سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، المدخل الى التدريس، ط1 ، (عمان: دار الشروق،2003م)،ص 29- 30

4 محمد مصطفى زيدان، نظريات التعلم وتطبيقاتها التربوية، ط1 ، (جدة: دار الشروق،1982م)، ص 25

تعريف التعلم Learning definition

(يصعب إيجاد تعريف واضح ومحدد لعملية التعلم، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية ملاحظة هذه العملية على نحو مباشر، فهي لا تشكل شيئاً مادياً يمكن ملاحظته وقياسه مباشرة، وإنما هي عملية افتراضية يستدل عليها من خلال السلوك أو الأداء الخارجي. ويرجع الاختلاف إلى إيجاد تعريف محدد لها إلى اختلاف وجهات النظر حول طبيعة هذه العملية انطلاقا من اختلاف الافتراضات التي انطلقت منها النظريات النفسية المتعددة) فالنظريات السلوكية تؤكد دور العوامل البيئية في هذه العملية وتعتبر السلوك الخارجي القابل للملاحظة والقياس على أنه وحدة الدراسة العلمية لسائر العمليات النفسية الاخرى، مع تركيزها على نواتج عملية التعلم، في حين تؤكد النظريات المعرفية دور العوامل الفطرية في هذه العملية وتنطلق في تفسيرها لعملية التعلم من دراسة العمليات العقلية كالانتباه والإدراك والتوقع والتفكير واتخاذ القرار أي أنها تعنى بعملية التعلم ذاتها وليس في نتائجها.)[1]

فهناك العديد من علماء النفس من عرف التعلم بدلالة السلوك الخارجي فمثلاً يعرفه كرونباخ(Cronbach) على أنه تغير شبه ثابت في السلوك نتيجة الخبرة، أما كلوزماير فينظر إليه على أنه تغيير في السلوك نتيجة لشكل أو أشكال الخبرة أو النشاط أو التدريب أو الملاحظة. ويعرفه كلين(Klein) على أنه تغير في الخبرة والبنى المعرفية الموجودة لدى الفرد. ويعرفه جانيه(Gange) على أنه تغير في قابليات الأفراد التي تمكنهم من القيام بأداء معين، أما بيجي(Bigge) فيعرفه على أنه التغير في التبصر والسلوك والأداء والدافعية أو مجموعة منها ومهما يكن من أمر فيمكن استنتاج التعريف التالي لموضوع التعلم.

1 عماد عبدالرحيم الزغول، نظريات التعلم، مرجع سابق،ص36- 37

التعلم: العملية الحيوية الديناميكية التي تتجلى في جميع التغيرات الثابتة نسبياً في الأنماط السلوكية والعمليات التي تحدث لدى الأفراد نتيجة لتفاعلهم مع البيئة المادية والاجتماعي

المطلب الثاني:تعريف التعلم الالكتروني E- Learning definition

(هو نظام يسمح بإمكانية نقل وتوصيل المادة العلمية عبر وسائل متعددة دون حاجة الطالب الحضور إلى قاعات الدرس بشكل منتظم فالطالب هو المسؤول عن تعليم نفسه)[1] أو هو التعليم الذي يقدم المحتوى التعليمي بوسائط الكترونية مثل الانترنت Internet، أو الأقمار الصناعية، أو الأقراص الليزرية CD-ROMs، أو الأشرطة السمعية والبصرية أو التدريس المعتمد على الحاسوب Computer-Based Training كما يعتبر أيضا بأنه نوع من التعليم الالكتروني E- Learning الذي على أساسه تطور التعليم الافتراضي Virtual Learning أو ما يسمى بالتعليم الكوني (Global Learning) [2] وظهرت العديد من المفاهيم مثل:

1. التعليم المفرد Individual Instruction
2. تكنولوجيا الوسائط المتعددة Multimedia Technology
3. مراكز مصادر المعلومات Learning Resources
4. المكتبة الإلكتروني Electronic Library
5. الكتاب الإلكتروني Electronic Book

1 جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص94

2 تيسير الكيلاني، التعليم المباشر- طبيعته، وفوائده- ، مجلة آفاق، ع 18، ابريل، (عمان، الشبكة الوطنية للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، 2003)،ص5

6. المدارس الإلكترونية Electronic School

7. التعليم المفتوح Open Instruction

8. الفصول الافتراضية Virtual Instruction

9. التعليم عن بعد Distance Instruction

10. التدريب الالكتروني Training at Distance

11. التعليم المبني على شبكة الإنترنت Internet Based Instruction

12. المواطن الإلكتروني E-Dirham

13. المحتوى الإلكتروني E-Content

14. التعليم على الخط On-Line

وكلها مفاهيم مستحدثة حدت بالمجتمعات إلى إعادة النظر في خططها التربوية، من أجل وضع نظم تعليمية جديدة خاصة في التعليم العالي تتوافق ومتطلباتها وطموحاتها التنموية.)[1].

ويعرف التعلم الإلكتروني بأنه نظام (يعتمد أساسا على استخدام الحاسب الآلي كنظام للتوصيل وعلى برامج الكمبيوتر وقد أصبح نظاما أو شبه نظام قائماً بذاته. ولكن واقع الأمر قد لا يصنفه نظاما قائما بذاته بل هو تعليم عن بعد ويمكن على هذا الأساس أن يكون نوعا متميزا من أنواع التعليم عن بعد)[2].

[1] مجدي صلاح طه مهدي، التعليم الافتراضي،(المنصورة: دار الجامعة الجديدة،2008م)ص16- 17

[2] علي محمد شمو، التعليم عن بعد، (الخرطوم: ب.ن،2004م)ص187

ويرتبط التعليم الالكتروني بالتعليم عن بعد (ويشير د. يعقوب نشوان إلى تعريف ديزموند كيجان Desmond J. Keegan وهو من الرواد في الجامعة المفتوحة حيث قام بتعريف يكاد يكون شاملا للتعليم عن بعد على إن التعليم عن بعد له ست خصائص أساسية هي:

- الفصل بين المعلم والمتعلم طيلة عملية التعلم.
- ضرورة وجود التنظيم التربوي في التخطيط وإعداد المواد التعليمية.
- استخدام الوسائط التقنية، المواد المطبوعة والسمعية والبصرية والحاسوب.
- توفير اتصال ذي اتجاهين بين المعلم والمتعلم باستخدام التكنولوجيا.
- إمكان عقد لقاءات بين المتعلمين والمعلم من أجل تحقيق أهداف تعليمية واجتماعية)[1].

(ويعتبر مايكل مور Michael S. Moore وهو من التربويين الرواد في مجال التعليم عن بعد والتعليم الجامعي المفتوح أن التعليم عن بعد عبارة عن طائفة من طرائق التدريس التي يكون فيها السلوك التعليمي منفصلا عن السلوك التعليمي، ويتضمن تلك الوسائل التي يتم فيها الاتصال بين المعلم والمتعلم عبر أجهزة وأدوات الطباعة والأجهزة الميكانيكية وغيرها من الأجهزة الأخرى)[2].

يعد التوجه نحو التعليم الافتراضي من أبرز التوجهات المستحدثة في التعليم العالي عن بعد، (وهو تعليم يتم من خلال منظومة متكاملة قائمة على الكمبيوتر

---

1 محمد صديق محمد، الانترنت والتعليم عن بعد، مجلة التربية،ع143،ديسمبر 2003م، (قطر: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم)،ص58

2 يعقوب حسين نشوان، إدارة التعليم عن بعد والتعليم الجامعي المفتوح، ط1،(عمان: دار الفرقان،2004م)،ص113

يتم من خلالها إنشاء عالم تعليمي مصغر micro educate world يشابه أو يماثل الواقع الحقيقي، أو يمكن الدخول إليه من خلال الشبكة العالمية الانترنت.

واعتماد التعليم الافتراضي بهذا الشكل علي التكنولوجيا المتقدمة جعل الكثيرين يؤكدون علي أنه مرادف للتعليم الإلكتروني، ويشيرون إلي إمكانية تعلم الفرد من مواقع بعيدة، لا يحدها مكان ولا زمان بواسطة الإنترنت و التقنيات المتعددة، للدرجة التي ينظر بها إلي كونه طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة كالحاسوب والشبكات و الوسائط المتعددة و بوابات الإنترنت من أجل الحصول علي المعلومات بأسرع وقت و أقل تكلفة، تمكن من إدارة العملية التعليمية وضبطها وقياس وتقويم أدائها، وذلك إذا ما توفر مناخ تعليمي مناسب يسعى لاستغلال الإمكانات الحديثة للتكنولوجيات في تعميم هذا التعليم بهدف تحسين المتغيرات المستقبلية لمنظومة التعليم و رسم صورة واضحة لها، من أجل المشاركة في تخريج كوادر بشرية عالية التأهيل وقادرة على مواكبة العصر وتحقيق التنمية المجتمعية المستدامة.)[1]

مزايا التعلم الإلكتروني Features of learning

مزايا التعلم بصفة عامة

يمكن تلخيص خصائص التعلم في الآتي:

أولا: التعلم عملية تنطوي على تغير شبه دائم في السلوك أو الخبرة ويأخذ إشكالا ثلاثة:

- اكتسابا خبرة أو سلوك جديد.
- التخلي عن خبرة أو سلوك ما.
- التعديل في خبرة أو سلوك ما.

[1] د. مجدي صلاح طه مهدي، التعليم الافتراضي، مرجع سابق، ص19- 20

ثانيا: التعلم عملية تحدث نتيجة لتفاعل الفرد مع البيئة بشقيها المادي الممثل بهذا الكون بموجوداته المحسوسة، والاجتماعي المتمثل بالإنسان ومنظومته الفكرية والعقدية ومؤسساته الاجتماعية، فهو نتاج الخبرة والممارسة مع المثيرات والمواقف المادية والاجتماعية المتعددة.

ثالثا: التعلم عملية مستمرة لا ترتبط بزمان أو مكان محدد، فهي تبدأ منذ المراحل العمرية المبكرة، أي منذ الولادة وتستمر طيلة حياة الإنسان وبالرغم من ان معدل سرعة التعلم ونوعية الخبرات التي يمكن للفرد تعلمها تختلف باختلاف العمر، إلا أن هذه العملية تستمر خلال المراحل المختلفة، وهي لا ترتبط بوقت محدد، فقد تحدث في أي وقت من النهار أو الليل. ومن ناحية أخرى فإنَّ هذه العملية لا ترتبط بمكان محدد، حيث لا تتطلب بالضرورة وجود مؤسسة تربوية أو تعليمية لإحداثها لدى الأفراد، فهي تحدث في الشارع والبيت ودور العبادة والمدرسة والجامعة إضافة إلى الخبرات التي يكتسبها الفرد من وسائل الإعلام المتعددة.

رابعا: التعلم عملية تراكمية تدريجية، حيث إنَّ خبرات الفرد تزداد وتتراكم على بعضها البعض من جراء تفاعله المستمر مع المثيرات والمواقف المتعددة، ويعتمد الفرد في هذه العملية على خبراته السابقة، فعندما يواجه الفرد مواقف جديدة، عادة يرجع إلى خبراته السابقة حيال تلك المواقف كي يحدد أنماط السلوك المناسبة لهذه المواقف، وقد يطر في كثير من الأحيان، إلى التعديل في خبراته السلوكية أو اكتساب خبرات جديدة من اجل التكييف مع الأوضاع الجديدة)[1].

1عماد عبدالرحيم الزغول، نظريات التعلم،ط2،عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006م، ص 38

خامسا: التعلم عملية تشمل كافة السلوكيات والخبرات المرغوبة وتتوقف طبيعة ونوعية الخبرات والأنماط السلوكية التي يكتسبها الفرد على طبيعة ونوعية المواقف والمثيرات التي يتعرض إليها أثناء تفاعله مع البيئة.) [1].

فقد يكتسب الفرد الخبرات والأنماط السلوكية غير المرغوبة كالسلوك العدواني والإجرامي وغير الأخلاقي، أو يكتسب الأنماط السلوكية المرغوبة والمسالمة والأخلاقية كالحب والتعاون ومساعدة الآخرين.

سادسا: التعلم عملية ربما تكون مقصودة موجهة بهدف معين، إذ يبذل الفرد جهداً ذاتياً متميزاً بقصد اكتساب خبرات معينة تمثل هدفاً بحد ذاتها، ويعمل جاهداً على تحديد مصدر هذه الخبرات وأساليب وإجراءات اكتسبها، وقد تكون عرضية غير مقصودة.

سابعا: التعلم عملية ربما تشمل جميع التغيرات الثابتة نسبيا بفعل عوامل الخبرة والممارسة والتدريب فقط، وتحديدا فهي تتضمن التغيرات التي تظهر بصفة شبه دائمة في السلوك. فالتغيرات السلوكية المؤقتة الناتجة بفعل عوامل التعب والمرض والنوم والنضج، أو تلك الناتجة من مسكر أو مخدر لا تندرج تحت إطار التعلم، لان مثل هذه التغيرات مؤقتة سرعان ما تزول بزوال المسبب فالخبرة تشير إلى مجموعة الأحداث التي تحدث في بيئة الكائن الحي وتؤدي به إلي القيام بإجراء سلوكي معين.

ثامنا: التعلم عملية شاملة متعددة المظاهر فهي لا تقتصر على جوانب سلوكية أو خبرات معينة، وإنما تتضمن كافة التغيرات السلوكية في المظاهر العقلية والانفعالية والاجتماعية والحركية واللغوية والأخلاقية فمن خلال هذه العملية يكتسب الفرد العادات والمهارات الحركية ويطور خبراته وأساليب التفكير

---

1 نفس المصدر، ص 38

لديه، كما يكتسب العادات والقيم وقواعد السلوك العام، ويكتسب المفردات اللغوية ومعانيها واللهجة، ويطور أيضا أساليب ووسائل الاتصال والتفاعل إضافة إلى الانفعالات وأساليب ربطها والتعبير عنها.}[1]

مزايا التعلم الإلكتروني

من أهم مزايا التعلم الالكتروني ما يأتي:

1/يعد التعلم الالكتروني وسيلة مثالية لمساعدة قطاعات كبيرة من الناس الذين تضطرهم مسؤولياتهم الاجتماعية، والتزاماتهم الوظيفية، وارتباطاتهم العائلية، والقيود السياسية والمالية التي يعانونها إلي عدم مغادرة مجتمعاتهم أو بلادهم، كما أنه وسيلة مفيدة للأشخاص الذين يجدون صعوبة في الحضور إلي الحرم الجامعي بانتظام.

2/يوفر المعلومة في الوقت الذي يريده المتعلم، ويسهل تخزين واسترجاع المعلومات.

3/الفصل شبه الدائم بين المعلم والمتعلم طوال فترة التعلم، وهذه الخاصية أبرز ما يميز هذا الأسلوب في التعليم النظامي.

4/التركيز على استخدام كافة الوسائل التقنية الممكنة لإيجاد حلقة وصل ما بين المعلم والمتعلم.

5/المرونة، حيث يتخطى جميع الحواجز التي تنشأ نتيجة روتين الأنظمة التقليدية.

[1] عماد عبد الرحيم الزغول، نظريات التعلم ، مرجع سابق،ص 39

6/يمكن استدعاء مشرفين علي شاشة الإنترنت إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما أنه يمكن تنظيم لقاءات مع الطلبة من خلال الإنترنت بتكلفة عادية)[1]

7/متعة التعليم enjoy of learning حيث إن التكنولوجيا تستثير وتجذب الطلاب نحو التعلم.

8/التعلم التفاعلي interactive learning عن طريق الحاسبات الآلية التفاعلية، ويمثل هذا التعلم التفاعلي التخاطب والحوار التعليمي مع البرمجيات التعليمية المستخدمة.

9/إمكانية تدريس بعض الموضوعات التي كانت غير قابلة للتدريس من قبل من خلال قدرة الحاسبات الآلية في المحاكاة و النمذجة(emulation and modeling)[2]

(10/يوفر أفضل الفرص لاحترام شخصية المتعلم واختياراته وقراراته والمحافظة علي مشاعره نظرا لما يستخدمه من مرونة في التسجيل واختيار المقررات والدراسة.

11/يسمح التعليم الالكتروني باستخدام الصور المتحركة والمرئيات المتفاعلة بالطريقة التي لا تستطيع الوسائل الاخرى استخدامها.)[3]

---

1 جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص103

2 محمد محمد الهادي، التعليم الالكتروني عبر شبكة الانترنت، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،2005م)ص42

3 علي محمد شمو، التعليم عن بعد،مرجع سابق،ص176

عوامل التعلم الالكتروني واهدافه Factors of Learning

عوامل التعلم الالكتروني

يمكن النظر إلى عملية التعلم على أنها ذات صبغة تفاعلية تتطلب التفاعل المشترك بين الفرد والبيئة المحيطة به فهي عملية معقدة تمتاز بتعدد مجالاتها ومتغيراتها والعوامل المؤثرة فيها:

1/النضج Maturation

يشير مفهوم النضج إلى جميع التغيرات الحسية والجسدية والعصبية التي تطرأ على الكائن الحي والمحكومة بالمخطط الجيني الوراثي. ويعد النضج عنصرا هاما في التعلم، إذ لا يحدث بعض أنماط التعلم أو اكتساب بعض الخبرات مالم يتم اكتمال نضج بعض الأعضاء الجسمية.فعلى سبيل المثال لا يمكن تعلم النطق والكلام) مالم يتم نضج أجهزة الكلام، ولا يستطيع الفرد أداء بعض المهارات الحركية مالم يتم نضج العضلات الدقيقة وتحقيق التآزر الحسي الحركي. وعليه فإن التغيرات إلى تطرأ على الأجهزة الجسمية والحسية والعصبية المحكومة بالمخطط الجيني لا بد من توفرها؛ حتى يحدث التعلم.

2/ الاستعداد Readiness

يمكن النظر إلى مفهوم الاستعداد على انه حالة من التهيؤ النفسي والجسمي، بحيث يكون فيها الفرد قادرا على تعلم مهمة أو خبرة ما. ويسهم الاستعداد في عملية التعلم على نحو فاعل ففي كثير من الأحيان تفشل عملية التعلم لدى الأفراد رغم المحاولات الجادة بسبب غياب عوامل الاستعداد وعوامل النضج والتدريب. فالنضج يوفر الامكانات والقابليات التي من شانها أن تثير الاستعداد وتحفزه لديهم.

لقد عالج التربويون وعلماء النفس موضوع الاستعداد بطرق مختلفة؛ فالبعض منهم عمد إلى ربطه بالعمر الزمني. ففي هذا الشأن يرى بياجيه إن الاستعداد للتعلم يتوقف على مدى توفر خصائص المرحلة التي يمر بها الفرد، أما جانيه فيرى أن هناك نوعين من الاستعداد وهما: الاستعداد العام يتمثل في السن التي يدخل فيها الفرد المدرسة ويستطيع إتقان المهارات الكتابية والقرائية والحسابية، والاستعداد الخاص والذي يتمثل في توفر تعلم قبلي أو قابليات معينة تمكن من حدوث تعلم جديد وهناك من ربط الاستعداد بحالة التهيؤ النفسي والحالة المزاجية التي يمر بها الفرد. ومن هؤلاء ثورنديك إذ يرى إن الاستعداد يتوقف على الوصلات العصبية من حيث قابليتها للتوصيل أو عدم التوصيل)[1].

أما برونر فقد أخذ منحى مخالفا في تفسير الاستعداد ويتمثل في مدى توفر المثيلات العقلية لدى الفرد بصرف النظر عن المستوى العمري لديه ويرى أن الاستعداد يتوقف على مدى ملائمة الطريقة المستخدمة في التعلم فهو يرى إن هناك ثلاث طرق من التمثيل المعرفي

- طريقة التمثيل العملي: وفيها يتم التعلم من خلال الفعل أو الحركة أي من خلال الاتصال والاحتكاك الحسي بالاشياء.

- طريقة التمثيل الشكلي الأيقوني: وفيها يتم التعلم من خلال الشكل والصورة.

- طريقة التمثيل الرمزي: وفيها يتم التعلم من خلال الرموز والصور الذهنية والمعاني والمفاهيم المجردة.

1 عماد عبدالرحيم الزغول، نظريات التعلم ، مرجع سابق ، ص 41

3/ الدافعية Motivation

(تسهم الدافعية في حدوث عملية التعلم في كونها تزيد من جهود الفرد مثابرته في أثناء عملية التعلم، وتعمل على توجيه مثل هذه الجهود نحو مصادر التعلم المناسبة واستخدام الإجراءات والأساليب الملائمة. وتعرف الدافعية على أنها حالة توتر أو نقص داخلي تستثار بفعل عوامل داخلية كالحاجات والميول والاهتمامات، أو عوامل خارجية كالمثيرات التعزيزية الخارجية: البواعث، بحيث تعمل على توليد سلوك معين لدى الفرد وتوجه هذا السلوك وتحافظ على ديمومته واستمراريته؛ حتى يتم خفض الدافع، فالدافعية تسهم في عملية التعلم من حيث:

1/ توليد السلوك للتعلم، فالدافعية تستثير السلوك بغية تخفيف التوتر الناتج بفعل وجود دافع أو حاجة لدى الفرد، أو هدف يسعى إلى تحقيقه.

2/ توجيه السلوك نحو مصدر التعلم، فهي تعمل على توجيه السلوك نحو المعلومات والمصادر المهمة ذات العلاقة التي من شأنها أن تساعد في تحقيق الأغراض والأهداف وإشباع الدوافع.

3/ استخدام الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيق التعلم.

4/ الحفاظ على ديمومة واستمرارية السلوك حتى يحدث التعلم.) [1]

4/ التدريب والخبرة Experience

يعد هذا العامل من أكثر العوامل أهمية في عملية التعلم؛ إذ يسهم هذا في إثارة الاستعداد والدافعية لدى الأفراد نحو التعلم، فهو يعمل على إثارة الإمكانات

1 عماد عبدالرحيم الزغول، نظريات التعلم، مرجع سابق، ص42

الطبيعة الموجودة لدى الأفراد للوصول إلى أقصى حدودها. ويتمثل عامل التدريب في التفاعلات التي تتم بين الفرد والمثيرات المادية والاجتماعية التي يتعرض لها في البيئة، فمثل هذه الفرص تسهم في تزويد الفرد بالخبرات والمعلومات عن الأشياء وخصائصها، الأمر الذي يتيح له إمكانية تعلم أنماط سلوكية جديدة، أو التعديل في الأنماط السلوكية الموجودة لديه، وذلك من أجل السيطرة على المثيرات البيئية التي يواجهها والتكيف معها.

كما يتضمن التدريب عدد المحاولات والزمن الذي يستغرقه الفرد في تعلم مهمة ما. فإتقان التعلم يعتمد على المحاولات الجادة التي يقوم بها الفرد. ولا سيما في حالة وجود تغذية راجعة لهذه المحاولات. وتتوقف الخبرة والممارسة على طبيعة البيئة التي يعيش فيها الفرد ويتفاعل معها فالبيئات الغنية بمثيراتها الاجتماعية والمادية كما إن البيئات التي تمتاز بالتسامح والتقبل والدعم تسهم في زيادة فرص التفاعل أكثر من البيئات المتشددة؛ الأمر الذي يزيد من خبرات الأفراد وتنوعها)[1] .

ويمكن أن تنطبق هذه العوامل على التعلم الإلكتروني واستخدامها لتحقيق أهدافه المتمثلة في الآتي:

أهداف التعلم الإلكتروني

التعلم الإلكتروني واحد من أهم المواضيع الحيوية التي تشغل بال المسؤولين عن التعليم في كل مكان، وذلك ناتج - بكل تأكيد - عن التطورات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات، التي أعطت القدرة علي البحث والتقصي، ولكل مشروع من

1 نفس المصدر، ص43

مشاريع الحياة أهداف، فالأمر ينطبق علي التعلم الإلكتروني الذي له أهداف عديدة من بينها:

1/ تلبية متطلبات خطط التنمية من الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة.

2/ تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية بين جميع الأفراد.

3/توفير فرص التعليم والتدريب والتأهيل للموظفين والقائمين علي رأس العمل.

4/التعاون مع الجامعات النظامية لتقديم برامج التعليم الجامعي المفتوح.

5/تلبية حاجة السوق من العاملين والموظفين المؤهلين علميا ولاسيما لشغل الوظائف المبنية علي المعرفة.

6/يهدف إلي سد الثغرات الموجودة في بنية المجتمع نتيجة التطور المتلاحق في مجالات تكنولوجيا المعلومات في الدول المتقدمة.

7/تقديم الخدمات التعليمية لمن فاتتهم فرص التعليم في كافة مراحل التعليم.

8/إيجاد الظروف التعليمية الملائمة التي تناسب حاجات الدارسين للاستمرار في التعلم.

9/تقديم البرامج الثقافية لكافة المواطنين وتوعيتهم وتزويدهم بالمعرفة.

10/ الإسهام في تعليم المرأة وتشجيعها علي ذلك.)[1] .

[1] جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص105

مستقبل التعلم في ظل مجتمع المعرفة

لو أمعنا النظر في نجاح بناء مجتمعات واقتصاد وثقافة المعرفة في بلدان من مثل اليابان وكوريا الجنوبية وماليزيا وتايوان لوجدنا أن مايميز تلك النجاحات الإرادة السياسية المصممة لدى سلطات الحكم في تلك الدول والاستجابة المجتمعية الحماسية المتعاونة مع تلك الإرادة.

إن بناء مجتمع المعرفة يتطلب ثلاثة أنشطة: إنتاج المعرفة ونشرها والتعامل معها في حل قضايا المجتمع أما إنتاج المعرفة؛ فإنه عادة يتم في الجامعات وفي مراكز البحوث فإذا بخلت الدولة على أماكن الإنتاج، كما هي الحال بالنسبة للدولة العربية، حيث إن ما يصرف على البحث أقل من العشر الذي تصرفه الكثير من الدول المتقدمة، فإن بناء مجتمع المعرفة يصبح شبه مستحيل وإذا قمعت حرية البحث من قبل بعض قوى المجتمع، تارة باسم الدين وتارة أخرى باسم العادات والتقاليد وغيرها، فإن إنتاج المعرفة يتعثر ويتشوه.

ولكي يزدهر إنتاج المعرفة يحتاج إلى أن تستعمل نتائجه من قبل مختلف مؤسسات المجتمع وبخاصة المؤسسات الاقتصادية، وألا تنقلب عملية البحث إلى ترف عبثي لا يسهم في عملية التنمية، وتوضع النتائج في الأدراج وعلى الرفوف إن استعمال المعرفة في حل قضايا المجتمع هو وحده الكفيل بالدفع إلى المزيد من إنتاج المعرفة، وهذا لا يحدث في الأرض العربية التي تفضل حكوماتها ومؤسسات قطاعها الخاص أن تستورد الحلول الجاهزة من الخارج لعدم ثقتها في مؤسساتها البحثية العربية.

لكن المعرفة ليست فقط نتيجة للبحوث، إنها أيضاً نتيجة لعمليات ذهنية يقوم بها الفرد لجعل المعلومات التي يقرأ عنها أو يسمع بها، معارف وهذه العمليات

الذهنية يجب أن تعلم لكل المواطنين منذ طفولتهم سواء في المدرسة أم خارجها. فأفراد مجتمع المعرفة يجب أن يعرفوا كيف يصنفون المعلومات ويربطون في ما بينها ويحللونها، وينقدونها ويركبونها من جديد حتى تصبح تلك المعلومات معرفة يمكن الاستفادة منها في حل مشاكل الفرد الحياتية اليومية وفي بناء علاقات صحية مع الآخرين. وهذه القدرة على قلب المعلومات المتناثرة غير المترابطة إلى معرفة متماسكة لا يمكن أن تبنى بأساليب التعليم التلقيني الذي تمارسه أغلب المدارس العربية، وإنما تحتاج إلى تعليم يستعمل أساليب حل المسائل التي تحتاج إلى ممارسة التحليل والنقد والإبداع والعقلانية الصارمة.

متطلبات مجتمع المعرفة

يتطلب مجتمع المعرفة بنية تحتية تضم ما يلي:

1. **بنية تحتية مادية**: مثل قاعات الاجتماعات ولوحات المناقشة

2. **بنية تحتية تكنولوجية**: مثل تقنيات تقاسم المعلومات والقوائم البريدية الإلكترونية، والبوابات السيبرانية (القائمة على الإنترنت)، وصفحات الويكي، وحجرات المحادثة وعقد المؤتمرات المرئية والاجتماعات التخيلية الافتراضية، وبيئات التطوير من خلال التعاون، والتعلم عن بعد [1].

3. **الإرادة السياسية**: من دون إرادة سياسية صادقة وعنيدة من قبل الدول العربية، ومن دون مجتمع يثق بصدق تلك الإرادة ويتفاعل معها، فإن الحديث عن بناء مجتمع المعرفة العربي يصبح حلماً لا يرتبط بالواقع (مجتمع المعرفة هو مجموعة من الناس ذوي الاهتمامات المتقاربة، الذين يحاولون الاستفادة من

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wik موقع عبدالقادر الفنتوخ، الحياة الالكترونية، مفهوم مجتمع المعرفة ودور التعليم العالي

تجميع معرفتهم سويا بشأن المجالات التي يهتمون بها، وخلال هذه العملية يضيفون المزيد إلى هذه المعرفة، وهكذا فإن المعرفة هي الناتج العقلي والمجدي لعمليات الإدراك والتعلم والتفكير ويُستخدم هذا المصطلح كثيرا لدى السياسيين وصانعي السياسات والعلماء المهتمين بالدراسات.

إشكالات التعلم في مجتمع المعرفة

أولاً. مؤسسات نشر المعرفة (الإعلام والتعليم):

تواجه عمليات نشر المعرفة في البلدان العربية صعوبات عديدة من أهمها قلة الإمكانات المتاحة للأفراد والمؤسسات، والتضييق على حريات أنشطتها خصوصاً في مجال الإعلام. ومع ذلك فقد حقق العالم العربي إنجازات كمية وكيفية ملموسة خلال النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع القرن الجديد. فقد ارتفع عدد المسجلين في مراحل التعليم الثلاث من (5) ملايين تلميذ إلى أكثر من 65 مليوناً.

وازداد عدد الجامعات. وقطعت العديد من الدول العربية أشواطاً مهمة في ميدان مكافحة الأمية. لكن وبالمتوسط العام ما يزال التعليم العربي يعاني من مجموعة كبيرة من المشكلات. فكمياً لم يتم استيعاب كل الأطفال العرب في التعليم الأساسي، مما يعني استمرار تفشي الأمية خصوصاً بين الإناث، كما أن نسبة من ينتقلون إلى المراحل التعليمية الأعلى ما زالت منخفضة في الشرائح العمرية الموازية بالمقارنة مع بعض البلدان حتى النامية منها، كما وبالمقارنة مع احتياجات التنمية.

أما على مستوى نوعية التعليم العربي فما زال يعاني من تدني نوعيته ومن ضعف العلاقة التي تربطه بسوق العمل، الأمر الذي يقوّض واحداً من الأهداف

الأساسية للتنمية البشرية المستدامة وهو الارتقاء بنوعية حياة البشر وتعظيم قدرات الناس ومن المعروف أن العتبة الدنيا الضرورية للحاق بمجتمع المعرفة والمعلومات تقضي التخلص من الأمية الأبجدية وتخفيض الأمية التكنولوجية إلى مستوى 20٪ على الأقل من مجمل السكان وهذا يتطلب إعادة النظر نقدياً في المكونات الرئيسة لنظام التعليم.

ثانياً : مؤسسات إنتاج المعرفة (البحث العلمي):

تعتبر مؤسسات نشر المعرفة العربية، رغم كل صعوباتها، في وضعية أفضل بكثير من مؤسسات إنتاج المعرفة وخاصة في مجال البحث العلمي.[1]

والصعوبة الثانية التي تواجه البحث العلمي هي انخفاض معدلات الإنفاق على البحث والتطوير بشكل لافت رغم كل الأموال العربية المقيمة والمهاجرة. إذ لا يتجاوز الإنفاق على البحث العلمي 2٪ من إجمالي الدخل المحلي يصرف في غالبيته رواتب، بينما تنفق السويد 3.02٪ وناتجها المحلي الإجمالي تليها اليابان بنسبة 2.84٪ والولايات المتحدة الأمريكية 2.68٪. واللافت أن نسبة ضخمة من الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في البلدان المتقدمة تأتي من قطاع الأعمال والشركات الكبرى وهي على التوالي 72٪ في أمريكا و66٪ في اليابان وألمانيا و65٪ في إنكلترا و62٪ في فرنسا .ويكفي أن نعلم أن حجم ما تنفقه الولايات المتحدة منذ عام 1997 على البحث العلمي يصل إلى 179.126 مليار دولار مقابل 133021 مليار دولار لليابان إلى 55.003 مليار لألمانيا وصولاً إلى 3.425 للصين [2].

1 الكتاب السنوي للتنافسية الدولية،1997م

2 www.mokarabat.com/m010-21.htm

ثالثاً: تغير طبيعة العمل والوظيفة

تغيرت طبيعة الوظيفة والعمل عما كان عليه الحال في عصر الصناعة. فبعد أن كانت الحالة تتطلب انتقال طالب الخدمة إلى مؤدي الخدمة في مكتبه أو معمله أو جامعته أو عيادته، غدا بالإمكان الحصول على الخدمات من خلال عالم أساسه (اتصل ولا تنتقل)، فالجامعة الافتراضية والعيادة التي تقدم الاستشارات والعلاج عن بعد، والتجارة الإلكترونية، والعمل في المنزل، غيرت المفهوم التقليدي للعمل والوظيفة فالمنافسة العالمية في أداء الأعمال عن بعد تضمن أن تكون هذه الأعمال على أعلى مستوى من الجودة والكفاءة.

رابعاً: طبيعة النظم التعليمية

وتتمثل في الآتي:

- أساليب التعليم المرتبطة بأطر وأنظمة يجب الالتزام بها من جانب المعلمين والهيئات التعليمية الأخرى.
- عدم وجود روابط بين المناهج وتكنولوجيا المعلومات الحديثة.)[1]

خامساً: حاجز اللغة أو صعوبتها

فنظرا لأن معظم المعلومات والأبحاث المتوافرة على الشبكة هي باللغة الإنجليزية، لذا فإن الاستفادة الكاملة ستكون من نصيب من يتقن هذه اللغة وهم قلة على مستوى الهيئات التدريسية والطلبة في المدارس والمعاهد والمراكز

1 جودت أحمد سعادة وعادل فايز السرطاوي، استخدام الحاسوب والانترنت في ميادين التربية والتعليم،ط1 ،(عمان: دار الشروق،2007م)، ص 240

والجامعات العربية؛ ولذلك لابد من مراعاة بناء قواعد بيانات باللغة العربية، لكي يتسنى للباحثين الاستفادة من خدمات الشبكة في التعليم.)[1]

سادساً: الحواجز النفسية من جانب المعلمين والطلبة

(حيث يفضل الكثير من المعلمين والطلبة الأساليب التقليدية القديمة في التعلم والتعليم بسبب تعودهم عليها وإحساسهم بصعوبة التغيير، أو أن هذا التغيير سيؤدي إلى مشكلات إضافية بالنسبة لهم، بالإضافة إلى اعتقادهم أن الاستعانة بالإنترنت يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق كل واحد منهم كما أن الإنسان بطبيعته لا يحب تغيير ما اعتاد عليه، بل يقاوم ذلك بأساليب مختلفة)[2].

ومن الضروري تفهم الأسباب التي تؤدي إلى تلك(المقاومة الرافضة) ومنها العوامل النفسية والخوف من التكنولوجيا(Techno phobia) وخاصة عند المعلمين أصحاب الاتجاهات السلبية نحو الحداثة بسبب المشكلات الفنية ومشكلات التأهيل تبعد المعلمين والطلبة عن استخدام التكنولوجيا.

تدلل المؤشرات السابقة على حجم الصعوبات والمشكلات التي تواجه مؤسسات ومراكز إنتاج المعرفة في البلدان العربية. فضعف الدعم المؤسسي وعدم توفر البيئة المناسبة لتنمية العلم وتشجيعه وانخفاض أعداد المؤهلين للعمل في الحقول العلمية المتقدمة مثل تقانة المعلومات والتقانات الحيوية والذكاء الصناعي، إضافة إلى عوامل الجذب الموجودة في البلدان المتقدمة وما يقابلها من عوامل طرد

---

1 نفس المصدر، ص 241

2 نفس المصدر، ص 243

ونبذ في بلداننا وما تسببه من هجرة للعقول والأدمغة العربية، تجعل من الصعب الحديث عن مستقبل واعد لإنتاج المعرفة رغم ما نملكه من رأس مال بشري مهم.

مستقبل التعلم في ظل مجتمع المعرفة

ومن أجل حال أفضل للتعلم والمعرفة يجب الاهتمام بالاتي:

1 - الاستفادة من العقول التي تشكل أساساً صلباً لقيام نهضة معرفية مأمولة في المجتمع العربي تعدُّ سلاحه الأقوى في مواجهة تحديات الألفية الجديدة.

2- ومن المعروف أن العتبة الدنيا الضرورية للحاق بمجتمع المعرفة والمعلومات تقضي التخلص من الأمية الأبجدية وتخفيض الأمية التكنولوجية إلى مستوى 20٪ على الأقل من مجمل السكان وهذا يتطلب إعادة النظر نقدياً في المكونات الرئيسة لنظام التعليم، أي السياسات التعليمية وأعضاء هيئة التدريس والمعلمين فضلاً عن تحسين شروط عمل هؤلاء ومراجعة المناهج الدراسية والمقررات الدراسية وصولاً إلى منهجيات التعليم. وهذا يشمل مدخلات العملية التعليمية التي ستؤثر بصورة مباشرة على مخرجات التعليم ونوعيته.

3- إقناع النخب السياسية العربية وراسمي السياسات التنموية بأن الاستثمار في مناجم العقول هو الاستثمار الأمثل والأكثر جدوى وفاعلية وديمومة، الأمر الذي يتطلب تحولاً جذرياً في الإنفاق على الميكانزمات التنموية الأساسية وخصوصاً التعليم والبحث العلمي، فإن الأمل ضعيف في دخول مجتمع المعرفة من باب المشاركة والإسهام الفاعل في العصر وسينحصر موقعنا في أحسن الأحوال في استهلاك منتجات العلم والتقنية دون التمكن من المشاركة في إنتاجها.

4- ويُبين كتاب صدر عن جامعة الملك سعود بعنوان "منظومة مُجتمع المعرفة ضرورة تفاعل النشاطات المعرفية في إطار دورة مُتكاملة يرتبط فيها التعليم بالبحث العلمي، ويرتبط الاثنان معاً أيضاً بتوظيف المعرفة وتحقيق التطوير والتنمية ويدعو الكتاب إلى تفعيل النشاطات المعرفية ضمن دورة المعرفة، وينظر إلى هذا التفعيل من خلال خمسة محاور رئيسة. يرتبط أول هذه المحاور بوجود "استراتيجية مُشتركة" للنشاطات المعرفية. ويُركز المحور الثاني على "التقنية" بما يتضمن وضع أولويات يجب الاهتمام بها لتعزيز تقديم مُنتجات وخدمات جديدة ومفيدة وناجحة. أما المحور الثالث فيهتم "بالمؤسسات" وأدوارها في تفعيل دورة المعرفة، وعلى رأسها مؤسسات التعليم العالي. ويتطرق المحور الرابع إلى "الإنسان" عماد العمل المعرفي. ويوضح المحور الخامس دور "البيئة" المعرفية السليمة في الإسهام بتفعيل دورة المعرفة والاستفادة منها وعلى أساس ما سبق يُقدم الكتاب منظومة مُجتمع المعرفة على أنها دورة النشاطات المعرفية، بشكلها المُتكامل، مع محاور خمسة رئيسة تُؤثر في تفعيلها. ولا شك أن دور مؤسسات التعليم العالي يعدُ الأهم في هذه المنظومة. صحيح أن مؤسسات التعليم العالي لا تُقدم بنفسها المنتجات والخدمات المتميزة التي تُسهم في التنمية، لكنها تقوم بالنشاطات التي تُمهد لهذه المُنتجات وتمدها بالأفكار والمهارات اللازمة.

5- تواجه التربية العربية موقفاً صعباً للغاية، فقد أصبح لزاماً عليها أن تجدد رؤيتها الفلسفية لمواجهة المتغير المعلوماتي في غياب فلسفة اجتماعية عربية وقصور الوعي العام في إدراك الجوانب التربوية العديدة لظاهرة المعلومات وعولمتها تبشر الحقبة القادمة من تطور المعرفة عموماً والعلمية منها بشكل خاص بتأثيرات ونتائج سوف تكون أعمق وأشمل وأبعد غوراً من كل تلك الحقب التي سبقتها.ومن الواضح أننا على أعتاب ثورة علمية أخرى. حيث تتضاعف المعرفة

البشرية كل عشر سنوات وقد أنتج العقد الأخير من القرن العشرين على سبيل المثال معرفة علمية أكثر مما خلفه التاريخ البشري بأكمله. هذا فضلاً عن تضاعف قدرة الإنترنت مرة كل عام وتضاعف قدرة الكومبيوتر كل ثمانية عشر شهراً. وفي كل شهر تحمل لنا عناوين الصحف والمجلات العلمية أخباراً جديدة في مجال الاتصالات واستكشاف الفضاء والكمبيوتر والبيولوجيا وفي هذا الخضم الزاخر بالتحولات تتغير الصناعات وأساليب الحياة بكاملها وتفسح المجال لنشوء أنماط وأساليب جديدة ستسمح لنا بقطع ثمار ألفي عام من تقدم العلم من خلال الإمكانات والتطبيقات العلمية غير المحدودة التي ستمكننا من التحول من عصر الاكتشاف إلى عصر السيطرة والتحكم.[1]

وخُلاصة القول هي أن بناء مُجتمع المعرفة يحتاج بصورة رئيسة إلى تعليم عالٍ متطور، يفتح جميع نوافذ العلم والتقنية وأبواب فكر العمل والإنتاج، ويُخطط بثقة لمستقبل زاهر، ويُسهم في الإبداع والابتكار، ويقوم بتهيئة الكوادر، ويتعاون ويبني الشراكات المعرفية مع المؤسسات المُختلفة داخلياً وخارجياً وهناك مُؤشرات في الوقت الحاضر على مثل هذه التوجهات، تقودها جامعاتنا المتميزة بجهود حثيثة تأمل لهذه الجهود التوفيق، ونرجو لها التكامل والتوافق والمُتابعة، والتعلم واكتساب الخبرة، ليس من النجاح فقط، بل من احتمالات الإخفاق أيضاً فالإخفاق في نظر أهل الحكمة طريق من طرق النجاح الذي نتطلع إليه.

[1] انظر سلمان رشيد، البعد الاستراتيجي للمعرفة، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004م

مفهوم العلم والتعلم في الإسلام

الحث على طلب العلم :

(العلم هو معرفة العلاقات المتداخلة والمنشقة بين الظواهر أو الحوادث.. ذلك أن الحقائق المنعزلة لا تقيم علماً ومن ثم فلا بد من اكتساب الصلة بينها. هذا ما ذهب إليه الرياضي الفرنسي هنري بوتكارية عندما عرف العلم بأنه معرفة لا تتعلق بالأشياء والظواهر في ذاتها وانما هو عملية إدراك ما يربط بينها من علاقات.

كما عرف وبستر (Webster) في قاموسه العلم بأنه المعرفة المنسقة التي تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتجريب والتي تتم بغرض تحديد طبيعة أو أسس أو أصول ما، تمت دراستها، كما عرفه أكسفورد في دائرة معارفه بأنه دراسة تتعلق بجسد مترابط من الحقائق الثابتة المنظمة، والتي تحكمها قوانين عامة تأتي نتاجاً لطرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نظامها)[1].

(إذن فالتعلم هو اقتناء المعرفة المنسقة والإلمام بخصائصها والتفكير العلمي، وقد حض الإسلام على العلم؛ لأن الشخصية الإنسانية لا يقومها ولا يرقيها شيء غير العلم ويقول"ﷺ": " ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ "[2]، "فَتَعَٰلَى

---

1. عبد الرحمن أحمد عثمان ، مناهج البحث العلمي طرق كتابة الرسائل الجامعية ، (الخرطوم : دار جامعة افريقيا العالمية ، 1995م) ، ص 2.

2- سورة العلق الآيات من 1- 5.

ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا "[1].

عن حذيفة "ﷺ" قال : قال رسول الله "ﷺ" : (فضل العلم خير من فضل العبادة)[2] ، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله "ﷺ" : (أفضل العبادة الفقه)[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : (يا أبا ذر لأن تغدوا فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مئة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به ، خير لك من أن تصلي ألف ركعة).

(وفضل العلم وأهله نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه وأكدته السنة النبوية، وأعز الله العلماء وآثرهم بكرامته وفضله) [4]، عن ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله "ﷺ": (يقول الله "ﷻ" للعلماء يوم القيامة، إذا قعد على كرسيه للفصل بين العباد: [إني لم أجعل علمي ورسلي فيكم إلا وأن أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي])[5].

(والعلم وسيلة القرب إلى الله ومعرفته عن طريق آثاره في الكون وآياته وهو نتيجة الايمان بالله؛ لأنه الدافع إلى الاستزاده من علوم الشرع وعلوم الحياة والكون، وقد اكرم الله الإنسان بالعلم وبالقدرات التي أودعها فيه وخلقها له

1 - سورة طه الآيه 114.

2. محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج1 ، ط1 ، حديث رقم (317) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1990م) ، المحقق : مصطفى عبدالقادر ، ص171.

1 علي بن أبي بكر الهيتمي ، مجمع الزوائد ، مرجع سبق ذكره ، ص120.

1 تيسير محجوب الفتياني ، مقومات رجل الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 196.

2 علي بن أبي بكر الهيتمي ، مجمع الزوايد ، مرجع سبق ذكره ، ص 126.

لتيسر له أمر العلم كله وتساعده على تحمل مسؤولياته في الحياة ورسالته في الكون)[1].

إذ على الفرد أن يسعى لطلب العلم وتحصيله. ذلك لأن كل معلومة وكل حقيقة يعرفها ستقربه من ربه وتمنحه القدرة على معرفته، وطاعة أوامره، والبعد عن نواهيه، ثم تضعه على الطريق القيادي الصحيح في مجال الدعوة إلى الله وتجعله يدعو عن علم لا عن جهل وتمكنه من أن يسلك سبل الهداية، وتمنحه المروءة الكافية، والقدرة على التحرك والانطلاق، وتغطية جوانب كثيرة من الفكر الإسلامي، والإدلاء برأيه عن معرفة ويقين.

(ومن النصوص الدالة على الحث على طلب العلم من القرآن:

1- بدء الوحي بالأمر بالقراءة والتعلم.

2- قال الله لرسوله "ﷺ": "فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا "[2].

3- مجد الله العلماء وجعلهم شهداء على ألوهيته ووحدانيته وحكمته وقيامه بالقسط فقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[3]، وقال تعالى: "شَهِدَ ٱللَّهُ

1 الشيخ الأمين محمد عوضالله،اساليب التربية والتعليم في الإسلام،ط2(دبي: دار القراءة،1990م)،ص 15

2- سورة طه الآية 114.

2- سورة المجادلة ،الآية 11.

أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ" [1]، وقال تعالى: "أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ" [2].

ومن النصوص التي حث فيها الرسول "ﷺ" على التعلم والتعليم النصوص التالية:

- عن أبي هريرة "ﷺ" أن رسول الله "ﷺ" قال: (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)[3].

- عن أبي هريرة "ﷺ" قال: قال رسول الله "ﷺ": (من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً)[4].

- عن أبي هريرة "ﷺ" قال: قال رسول الله "ﷺ": (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له)[5].

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله "ﷺ": (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) [1].

1- سورة آل عمران، الآية 18.

2- سورة الزمر، الآية 9.

3- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج5، حديث رقم (2945)، مرجع سبق ذكره، ص 195.

4- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج1، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ) ص125.

5- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم (1631)، مرجع سبق ذكره، ص 1255.

التعلم:

غاية التعليم وهدفه في الحياة الإنسانية عامة، إعداد الإنسان ليكون عضواً نافعاً ولبنة صالحة، فلا يتم هذا أبداً إلا إذا حقق التعليم للمتعلم راحة العقل وتكامل الشخصية، ولا يتحقق هذا إلا إذا تمكن من إبراز مواهب الإنسان وقدراته الذاتية، وصار عاملاً أساساً في تنمية هذه المواهب والقدرات فضلاً عن المحافظة عليها.

فالهدف من العلم أن يخدم العقيدة، ويدعم أمر المعنيين بها، وأن يخدم قضية الإيمان والالتزام بمبدأ الحق ومناصرته، والنفور من الباطل ومكافحته، وإحقاق الحق وإبطال الباطل كما يُسهم العلم في بناء ذاتية المسلم في مواجهة الخطر وحتى لا تخضعه الأسماء اللامعة ولا المطبوعات الفاخرة ولا الكلمات البراقة فيجعله العلم يقظاً يعرف الحق وأهله.

والعلم الذي ينبغي على الفرد أن يعرفه ليس العلم الديني فقط، وإنما كل علم يرفع عنه الجهل، سواءً أكان في الأمور الدينية أم في الشؤون المادية، فالعلوم الطبيعية، وعلم النفس وعلم التأريخ والجغرافيا والاجتماع وغيرها هي التي قصدها القرآن بجانب العلوم الدينية.

فالعلم الصحيح هو الذي يشتمل على المباحث العقلية البحته وبخاصة ما وراء الطبيعة منها، كما يتناول النظر في المحسوسات المادية والتجارب الصحيحة المؤكدة التي تؤدي إلى الإيمان بكمال قدرة الله وسعة علمه.

ولقد وضح هذه الفكرة المرحوم سيد قطب في كتابه معالم في الطريق حيث يقول: (إن العلم ليس مقصوراً على علم العقيدة والفرائض الدينية والشرائع

4- المصدر نفسه ، حديث رقم (2647) ، ص 29.

فالعلم يشمل كل شيء؛ ويتعلق بالقوانين الطبيعية وتسخيرها في خلافة الأرض تعلقه بالعقيدة والفرائض والشرائع، ولكن العلم الذي ينقطع عن قاعدته الإيمانية ليس هو العلم الذي يعنيه القرآن ويثني على أهله).

إن هنالك ارتباطاً بين القاعدة الإيمانية، وعلم الفلك وعلم الأحياء وعلم الطبيعة، وعلم الكيمياء، وعلم طبقات الأرض، وسائر العلوم المتعلقة بالنواميس الكونية والقوانين الحيوية، إنها كلها تؤدي إلى معرفة الله.

ومن خلال نظر الفرد في كتاب الله وتلاوته له وتدبره الآيات، سيجد أن القرآن قد خص المسلمين بتعلم العلوم المادية حتى يبصر المسلم عظمة الله وقدرته؛ لذا عليه أن يكون ملماً بقسط مقدر من جميع علوم الكون والحياة مثل علم الحياة (البيولوجيا)، قال تعالى: " فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ "[1].

وعلم النفس ودراسته بأفرعه الكثيرة، وعلم التاريخ والقرآن الكريم يدفع الإنسان إلى البحث فيما كانت عليه الأمم السالفة، قال تعالى:"أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"[2] وعند قراءة الشخص لقصص الأولين تؤثر في نفسه؛ لأنها تخاطب عاطفته وعقله ووجدانه؛ فيستفيد من ذلك في

1- سورة الطارق، الآيات 5 – 7.

2- سورة الروم، الآية 9.

دعوته، وكذلك عليه الإلمام بالفلسفة وعلم اللغة والنحو وعلم القراءات وأصول الفقه وعلوم الصحافة.

إذ الإعداد الثقافي العام للمسلم شرط أساس لمهنته داعية ومربياً، فكلما زادت المعلومات العامة عنده كان أقدر على نيل ثقة المدعوين والتأثير فيهم وتساعده على نضوج شخصيته واتساع أفقه وسعة إدراكه مما يخلصه من روح التعصب.

وإذا أضاف إلى دراسته الدينية اختصاصات أخرى، لها صلة بالإسلام في العلوم الاجتماعية من جغرافية العالم الإسلامي وفهم خرائط التأريخ الإسلامي ماضيه وحاضره، وفهم المذاهب الاقتصادية والسياسية لا بد أنه سيصدر عنه توجيه مؤثر هادف، ويعد في النظر، وحسن تحليل، وقوة برهان وسعة أفق.

وعلى المسلم أن يكون دائم الاتصال بالحياة واتجاهاتها وحوادثها المحلية والعالمية، ويتابعها من خلال الصحف والمجلات والكتب والإذاعة وكل وسائل الإعلام الأخرى، وأن يتدرب على البحث العلمي، ومعرفة الأهداف والإحاطة الكاملة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. كما عليه تعلم المهارات المهنية في جميع المهن التي يقوم بممارستها(ولعل الرباط الوثيق بين الدين والدنيا في تعاليم الإسلام ومبادئه والتحامها العضوي بالمعرفة أحدث اقتراناً شرعياً بين العالم المادي والعالم الروحي، وبين الحياة الدنيوية والآخرة، وهذا شجع على الطلب المشروع للمعرفة في كل ا لمجالات، ومن كل صوب؛ فتم التشجيع على طلب العلم والمعرفة من المهد إلى اللحد وطلب العلم ولو في الصين؛ فازدهر التراث الفكري وشكل أرثاً رائعاً في اللغة والأدب والفكر والعلوم، و في هذا السياق الدور الرائع والمتميز الذي تلعبه اللغة، التي تعتبر أساساً في تنمية المعرفة وخلق المجتمع المعرفي؛ لأنها مظلة واسعة الأفق ينضوي تحت ظلالها الفكر والأدب والتراث والقيم، ولقد وصفت اللغة بأنها الوسيلة التي تترجم ما في ضمائرنا من معانٍ

(مقدمة ابن خلدون) وأنها مرآة للعقل تعكس ما يحتويه؛ فإن هي تصدعت وضعفت أوهنت الجهد، وحرمت الدقة، ومنعت تسامي العقل والقلب. وبالرغم من أن لغتنا العربية قد حملت في طياتها تلك الإيجابيات الرائعة التي تتحدى بها فلاسفة اللغة والفكر والثقافات الأخرى، إلا أنها وقعت في مطب التصدع والضعف فإن عدم تطورها ونموها مقابل الثورة العالمية في التقنية والفكر والثقافة جعلها عاجزة في بعض المجالات مثل التعليم والترجمة، والمعالجات الآلية وتقانات المعلومات.)[1] .

التقنيات التعليمية في الإسلام

(من نعم الله على البشر أنه أودع فيهم القدرات الي تجعلهم يتعلمون، وقد كان الرسول"ﷺ" يبذل جهده في تعليم الصحابة بالوسائل المختلفة والمواقف والطرق المتعددة وكان أثر تعليمهم في سنوات قليلة أن نقل العرب من أمة جاهلة أمية إلى أمة قائدة ومعلمة للبشرية، وكانت مادة التعليم لها القرآن الذي أنزله الله هدى ورحمة للمؤمنين وسنة الرسول "ﷺ" من أقواله وأفعاله وموافقاته لأفعال صحابته المتفقة مع الدين، كما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من المشركين الأسرى في بدر ان يحرروا أنفسهم بتعليم المسلمين القراءة والكتابة، لذا كان لزاماً على المسلم ان يعلم نفسه ويهذبها ويثقفها ثم يقوم بواجبه في تعليم الآخرين وتثقيفهم ونقل المعرفة اليهم. ولتفاوت الناس في استعدادهم في التعلم كان على المعلمين أن يعلموهم الحد الأدنى الذي يؤدون به تكاليفهم وييسرون به أمر معاشهم.

[1] www.greenbookstudies.com/ar/lectures

العلم هو وسيلة المؤمن إلى استقامة أمره مع الله واحسان عبادته وتوجهه إليه وإدراكه أهمية أمانة التكليف، كما أنه وسيلة العقل إلى الاهتداء لأسرار الوجود وحقائق الكون عن طريق التأمل والتدبر والتفكير في آيات الله وآلائه، وهو وسيلة المؤمن إلى تحرير عقله في تمييز الحق من الباطل وإعمار الأرض وإثرائها وكل ذلك لا يتم الإ عن طريق التعليم الذي هو نتاج عمليات التعلم ولذلك كان تعلم العلم فريضة يلزم المجتمع المسلم العلماء أن يقوموا بواجبهم في التعليم والتوجيه.)[1]

(ولقد وضع المسلمون مناهج تعارفوا عليها في نقل العلم وتعليمه أصبحت تمثل أساليب المسلمين في مكانة العلم والعلماء والأصول الواجبة في طريقة التلقي، والصفات التي يتحلى بها طالب العلم ونظرياتهم في التعليم الإلزامي والاختياري، والتعليم المستمر، آداب العالم والمتعلم، ومدى الاستفادة من الخبرات الإنسانية وحدود الانفتاح عليها وكيفية التفاعل مع الثقافات الأخرى وما يقع في حدود العقل وما يتبع الوحي.

ولم يترك علماء المسلمين البحث في أساليب التعليم المختلفة باعتبارها الوسائل الناجحة في تعليم العلم فتحدثوا عن الطرق المختلفة من السماع والمناظرة، والأسئلة والأجوبة، والانتقال في طلب العلم.)[2].

وورد في المنهج الإسلامي العديد من الوسائل التعليمية سواء في النصوص الصريحة للقرآن أم السنة المحمدية، ويمكن حصرها في الآتي:

أ .الوسائل السمعية

---

1 الشيخ الأمين محمد عوضالله،أساليب التربية والتعليم في الإسلام، مرجع سابق، ص 20

2 الشيخ الأمين محمد عوضالله،أساليب التربية والتعليم في الإسلام، مرجع سابق ، ص 22

2.الوسائل البصرية

3.الوسائل السمعية والبصرية

أولاً: الوسائل السمعية

الرسالة التعليمية نسق من الرموز اللفظية أو غير اللفظية المصممة خصيصاً لتحقيق هدف سلوكي معين، أثناء موقف الإتصال، ومن هنا فإن اللغة اللفظية تمثل نظرياً نصف لغات التخاطب، ولكن اللغة اللفظية سهلة ومباشرة، فإنها تأخذ أكبر مساحة من الإتصال الإنساني، وخاصة في التعليم مازالت اللغة اللفظية تأخذ النصيب الأكبر من موقف الإتصال التعليمي

لكي تكون اللغة اللفظية مؤثرة في موقف الإتصال التعليمي،فإن مهارات التدريس تتطلب أن تقدم اللغة بأساليب متعددة منها:

- تساؤلات الجماعة المتعلمة للمعلم، والإجابة الفورية عنها، قال تعالى: "يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [1] التصريح بإرجاع العلم إلى الله في حالة استعصاء الإجابة على المعلم، قال تعالى: "وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" [2] تساؤلات المعلم للمتعلمين لتأكيد الرسالة والتثبت

1 - سورة البقرة الآية 189.

2 - سورة الإسراء الآية 85.

من وصولها قال تعالى: "وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ "[1].

- **المحاجة مع أصحاب الاتجاهات السالبة من المتعلمين ومناظرتهم حتى تنفد حججه قال تعالى:** "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[2].

- **ضرورة ضرب الأمثال قال تعالى:** "إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ" [3].

- **اعتبار القصة من أساليب تصميم الرسائل التعليمية قال تعالى:** "وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [4].

---

1 - سورة التوبة الآية 65.

2 سورة البقرة الآية 258.

3 - سورة آل عمران الآية 59.

4 - سورة الأعراف الآية 176.

ثانياً: الوسائل البصرية

(إن نسبة إسهام البصر في التعليم كما رآها علماء النفس 75٪ وهي نسبة الإدراك الذي يتم بعد أن يتلقى الفرد المعلومات البصريةعن طريق العين، وقد اعتبر البعض أن الإدراك البصري هو معرفة العالم الخارجي عن طريق العين، وأن عملية الإدراك في ذاتها هي محصلة عمليتين هما[رؤية + فهم] فمجرد سقوط الأشكال المرئية على شبكية العين، ليس إدراكاًوإنما هو رؤية قبل واعية، وحينما نركز على أشياء معينة ونفهما دل ذلك على الإدراك، وقد أشار القرآن الكريم إلى العمليتين بصياغة أصوب وأدق وأبلغ من كل الصياغات، إذ بين أن العملية الأولى [إبصار] والثانية [رؤية] فالإنسان يبصر أي تقع الأشكال على شبكية العين ثم يرى أي يدرك إدراكاً واعياً مثال ذلك قوله تعالى: " ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ "[1].

تزخر الرسائل التعليمية في مواقف الاتصال التعليمي بالصياغات البصرية ومن أمثلتهاما يلي:

1. البيان العملي والتجارب العلمية
2. لغة الإشارة
3. الرحلات والزيارات الميدانية
4. العينات والمجسمات

1 - سورة الملك الآيتين 3- 4.

5. التمييز باللون

6. التخطيطات

ثالثاً: الوسائل السمعية البصرية

الوسائل السمعية البصرية هي من أهم وأبرز الوسائل التي ظهرت حديثاً حيث لم يتم إنتاج الفيلم المرئي إلا في أواخر القرن (19)، ولم يتم تسجيل الصوت عليه إلا في العشرينات من القرن العشرين؛ فاصبح - بذلك - وسيلة سمعية بصرية وحالياً يدخل تحت هذه الوسيلة الأفلام التعليمية المتحركة الناطقة 16 ملم.

وبرامج الشرائح الناطقة (2×2)، والأفلام الثابتة المصاحبة بالصوت، والكمبيوتر والتلفزيون وكل الوسائل التي من شأنها تقديم الرسالة التعليمية التي يتلقاها المتعلم من خلال حاستي السمع والبصر، اللتين أشار إليهما علم النفس التعليمي بأنهما تمثلان معاً 88٪ من الحواس) [1].

وبين القرآن ذلك في قوله تعالى: "إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا" [2].

ومعنى هذا فليس هنالك تعارض بين وسائل التعلم في الإسلام والتقنيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال والتكنولوجيا يقصد بها علم تطبيق كل العلوم في مختلف ميادين الحياة والوصول بالصنعة إلى أعلى مراتب الجودة والإتقان، يعتبر أسمى أهداف التكنولوجيا ولا ينبغي إنكار فضل العلماء الغربيين

1عبدالعظيم عبد السلام الفرجاني، تقنيات الإتصال التعليمي من القرآن والسنة، مرجع سابق، ص 127

2- سورة الإنسان الآية 2.

على الوسائل المستخدمة في التعلم في العالم الإسلامي، كما أنه لا ينبغي رفض الأخذ عنهم والاطلاع على الجديد لديهم، والمطلوب هو تصفية هذه المصادر وتنقيتها، وأخذ ما يلائم الحضارة الإسلامية .

الفصل التاسع

حرية التعبير

الفصل التاسع

حرية التعبير

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابةأو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

بالنسبة لحدود حرية الرأي والتعبير فانه يعتبر من القضايا الشائكة والحساسة إذ أن الحدود التي ترسمها الدول أو المجاميع المانحة لهذه الحرية قد تتغير وفقا للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق والطوائف والديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دورا في تغيير حدود الحريات.

بدايات حرية الرأي والتعبير

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام 1688 ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلتراوالملكة ماري الثانية من إنكلترا على العرش وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان"وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات فيالولايات المتحدة في

نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778 من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل (1873 - 1806) John Stuart Mill من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة" وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير عبارة عن ما أطلق عليه "إلحاق الضرر" بشخص آخر ولا تزال هناك لحد هذا اليوم جدل عن ماهية الضرر فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا الحق به من مجتمع إلى آخر.

وكان جون ستيوارت ميل من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكبر عدد من الناس هي الفيصل في تحديد اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقيا أم لا وكانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل اللاأخلاقي سيئا حتى ولوعمت فائدة من القيام به واستندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو مسيئة ولتوضيح هذا الاختلاف فان جون ستيوارت ميل يعتبر الكذب على سبيل المثال مقبولا إذا كان فيه فائدة لأكبر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة على عكس المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفا سيئا حتى ولو كانت عواقبه جيدة.

وبسبب الهجرة من الشرق إلى الدول الغربية واختلاط الثقافات والأديان ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت شهد العالم موجة جديدة من الجدل حول تعريف الإساءة أو الضرر وخاصة على الرموز الدينية حيث شهد العالم في أواخر 2005 وبدايات عام 2006 ضجة سياسية وإعلامية ودينية واقتصادية حول ما اعتبره المسلمون الإساءة للنبي محمد واعتبره العالم الغربي وسيلة في حرية الرأي والتعبير.

بدأت مؤخرا حركات في أوروبا تطالب بتعديلات في القوانين القديمة المتعلقة بالإساءة إلى الرموز الدينية التي وان وجدت في القوانين الأوروبية ولكنها نادرا ما تطبق في الوقت الحالي ولكن مع انتشار الهجرة إلى أوروبا من الدول الغير أوروبية وجدت الكثير من الدول فبأوروبا نفسها في مواقف قانونية حرجة لوجود بنود في قوانينها الجنائية تجرم المسيئين إلى الرموز الدينية ووجود بنود أخرى تسمح بحرية الرأي والتعبير وهذه القوانين التي تعتبر الإساءة للدين عملا مخالفا للقوانين لا تزال موجودة على سبيل المثال في البندين 188 و 189 من القانون الجنائي في النمسا ووالبند 10 من القانون الجنائي في فنلندا والبند 166 من القانون الجنائي في ألمانيا والبند 147 في القانون الجنائي في هولندا والبند 525 في القانون الجنائي في اسبانيا وبنود مشابهة في قوانين إيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

نماذج من حدود حرية الرأي والتعبير في العالم

- **فرنسا: يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني**

يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية

بسبب الميول الجنسية لفرد، وقد أتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي رجاء جارودي وكذلك الكاتب الصحفي إبراهيم نافعبتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو، في 10 مارس 2005 منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخيرللرسام ليوناردو دا فينشي. حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت فيغباود لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال 3أيام حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للرومان الكاثوليك وعلى الرغم من تمسك محامي فيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا ان القاضي اقر بأن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقادات الناس الخاصة. وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم.[1]

•**ألمانيا** : في القانون الأساسي الألماني والذي يسمى Grundgesetz ينص البند الخامس على حق حرية الرأي والتعبير، ولكنه يرسم حدوداً مماثلة للقانون الفرنسي تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.

•**بولندا** : لحد هذا اليوم يعتبر الإساءة إلى الكنيسة الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون حيث تم الحكم بالسجن لمدة 6 أشهر على الفنان البولندي دوروتا نيزنالسكا Dorota Nieznalska في 18 يوليو 2003 لرسمه صورة العضو الذكري على الصليب وتم غرامة الصحفي جيرزي أوروبان بمبلغ 5000 يورو في 5 يناير 2005 لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.

•**كندا** : يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور الت

• cdhgjds678iokljbvcxzsertyiuytrdfg تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية وفي 29 ابريل2004 وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية.

• **الولايات المتحدة** : في الولايات المتحدة وضعت المحكمة العليا مقياسا لما يكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمىباختبار ميلر Miller test وبدأ العمل به في عام 1973 ويعتمد المقياس على 3 مبادئ رئيسية وهي : عما إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة وعما إذا كان طريقة إبداء الرأي يعارض القوانين الجنائية للولاية وعما إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملا جنائيا في الولايات المتحدة ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيون الجدد من الولايات المتحدة مركزا إعلامياً لها وبعد أحداث 11سبتمبر2001 صُدّق في الولايات المتحدة على قانون يعرف بـ PATRIOT Act الذي يمنح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل 11 سبتمبر 2001.

• بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 صدق في الولايات المتحدة على قانون يعرف بـ PATRIOT Act الذي منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل 11 سبتمبر 2001، ومع بدأ الولايات المتحدة حملاتها العسكرية على كل من أفغانستان والعراق فيما يعرف بالحرب على الإرهاب وتعرض مقرات بعض القنوات الإخبارية والصحافيين العاملين بها لاعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية بدأت تظهر مزاعم حول تعمد ذلك وخاصة بعد استهداف

مقر قناة الجزيرة الإخبارية في أفغانستان عام 2002 وفي بغداد أثناء عملية غزو العراق 2003 والتي أدت إلى مقتل مراسل الجزيرة في بغداد طارق أيوب وساعد في تأكيد ذلك نشر صحيفة الديلي ميرور البريطانية في نوفمبر 2005وثائق سرية اشتهرت باسم وثيقة قصف الجزيرة مفادها أن الرئيس الأمريكي جورج و. بوش كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في قطر وقد نفى متحدث البيت الأبيض هذه الإتهامات.

• **أستراليا** : في فبراير 1996 تم الحكم على السياسي الماركسي ألبرت لانغر Albert Langer بالسجن لمدة 10 أسابيع لتحريضه الناخبين على كتابة أرقام أخرى لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع، وذلك لإظهار الاحتجاج على الحزبين الرئيسين المتنافسين. وقد اعتبر هذا مخالفا لقوانين الانتخابات في أستراليا.

• **في بلجيكا** منعت السلطات المحلية لمدينة Middelkerke في 6 فبراير 2006 الفنان ديفد سيرني David Cerny من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق صدام حسين في أحد المعارض الفنية. ويظهر التمثال صدام حسين على هيئة سمكة قرش ويده مكبلة بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين. واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثيرا للجدل وقد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.

•**الدول الأفريقية** : هناك العديد من الدول الأفريقية التي تنص دساتيرها على حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في كينيا وغانا ويعتبر البعض إريتريا في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين. وهناك رقابة حكومية على وسائل الأعلام في السودان وليبيا وغينيا

الاستوائية بينما تظهر بوادر تحسن في حقوق الحرية في الرأي في تشاد والكاميرون والغابون.

•**الدول الآسيوية** : هناك العديد من الدول الاسيوية التي تنص دساتيرها على حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في فيتنام وميانمار وكوريا الشمالية. وأشارت تقارير المراقبين إلى أن هناك تحسناً في مجال حرية التعبير في الصين مقارنة بالسابق، إلا أن الحكومة في الصين لا تزال تراقب وسائل الأعلام وتمنع مواطنيها من الدخول إلى العديد من مواقع الإنترنت بما فيها موسوعة ويكيبيديا [2].

• **الهند** : في 26 سبتمبر 1988 اصدرت السلطات القضائية الهندية قرارا بمنع سلمان رشدي من دخول الهند عقب نشره لروايته المثيرة للجدل "آيات شيطانية" التي اعتبرها المسلمون إهانة للدين الإسلامي، وقد احتوى أحد فصول الرواية على شخصية كانت اسمها ماهوند اعتبرها المسلمون محاولة من سلمان رشدي للإساءة إلى شخص رسول الإسلام وزوجاته حيث ورد ذكر دار للدعارة في مدينة الجاهلية والتي يقصد سلمان رشدي بها مدينة مكة وكان في دار الدعارة هذه 12 امرأة وكانت أسماؤهن مطابقة لأسماء زوجات الرسول محمد، وفي الكتاب أيضا وصف تفصيلي للعمليات الجنسية الذي قام بها ماهوند.

• **الدول العربية**: على الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق، حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير في كثير من الدول العربية التي يمنع في معظمها إن لم يكن في جميعها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة أو الدين، وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب.

أحداث شهيرة

حدثت في العصر الحديث سلسلة من الأحداث التي خلقت جدلا فلسفيا بين حق حرية الرأي والتعبير وواجب احترام المعتقدات الدينية وفيما يلي نماذج لبعض الحوادث التي خلقت مثل هذا النوع من الجدل:

• رواية آخر وسوسة للمسيح The Last Temptation of Christ التي طبعت عام 1960 وكانت للمؤلف اليوناني نيكوس كازانتزاكس (1883 - 1957) وتحولت فيما بعد إلى فيلم سينمائي في عام 1988 وفيه يسرد المؤلف نسخته الشخصية من حياة المسيح وفيه يصور المسيح كنجار يصنع الصليب الذي كان الرومانيون يستعملونه لإنزال العقاب بالمخالفين للقوانين ويصور أيضا شخصية المسيح كإنسان عادي يملك كل الصفات الإنسانية من شك وضعف وخوف وارتكاب للذنوب وفي نهاية الرواية يتزوج المسيح من مريم المجدلية بدلا من صلبه كما هو معهود حسب الكتاب المقدس. بدأت الاحتجاجات على الفيلم أثناء عملية التصوير حيث قاد الزعماء الدينيون في الكنائس الأمريكية حملة واسعة ضد الفيلم وقامت مجموعة مسيحية متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض للفيلم في باريس في 22 أكتوبر 1988.

• فيلم حياة برايان Life of Brian للمجموعة الكوميدية البريطانية Monty Python في سنة 1979 وفيه يروي الفيلم وبصورة ساخرة قصة حياة شخص اسمه برايان ولد في نفس اللحظة ونفس الزقاق الذي ولد فيه المسيح ويعتبر الفيلم من الأفلام الكوميدية الكلاسيكية وقد اختير عام 2000 من قبل المجلة الفنية البريطانية Total Film كأحسن فيلم كوميدي بريطاني في التاريخ والفيلم ينتقد وبصورة ساخرة التطرف الديني. تتكرر في الفيلم سلسلة من المواقف الكوميدية بسبب اشتباه الناس أن برايان هو المسيح بدءا من زيارة الحكماء الثلاث

الذين وحسب التقليد المسيحي تتبعوا النجوم واستدلوا على مكان ولادة المسيح إلى حادثة الصلب حيث يوضع برايان على الصليب بدلا من المسيح. امتنعت بعض صالات عرض الأفلام من عرض هذا الفيلم في العديد من المدن البريطانية ومنعت ايرلنداوالنروج وإيطاليا وولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة عرض الفيلم لسنوات طويلة.

•لوحة الفنان الأمريكي اندريس سيررانو Andres Serrano في عام 1987 والمسمى "البول على المسيح" Piss Christ واللوحة عبارة عن صورة لصلب المسيح قام الرسام بغمسها في بوله الشخصي ويعتقد البعض أن اللوحة قد غمست في دم الفنان أيضا لكون اللوحة حمراء اللون. أحدثت هذه اللوحة جدلا كبيرا في مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1987 وكان الجدل بين حرية الفنان في التعبير عن رأيه وعن الإساءة للرموز الدينية. ومن الجدير بالذكر أن أعمالا أخرى لهذا الفنان الذي هو من أصول كوبية وأفريقية تتضمن غمس اللوحات بعد رسمها في سوائل إنسانية مثل الدم والبول والسائل المنوي وكان الهدف من اللوحة المثيرة للجدل حسب رأي الفنان هو "إظهار الطابع الإنساني للمسيح" وترابط المسيح مع الإنسان البسيط "الذي يقوم يوميا بعملية البول" إلا أن المعارضين اعتبروا هذه اللوحة إهانة شخصية للمسيح.

• رواية آيات شيطانية للروائي البريطاني سلمان رشدي الشخصيتين الرئيسيتين في الرواية هما صلاح الدين جمجة الذي هو هندي عاش منذ صغره في المملكة المتحدة وانسجم مع المجتمع الغربي وتنكر لأصوله الهندية وجبرائيل فريشته الذي هو ممثل هندي متخصص بالأفلام الدينية وقد فقد إيمانه بالدين بعد إصابته بمرض خطير حيث لم تنفعه دعواته شيئا للشفاء حيث يجلس الاثنان على مقعدين متجاورين في الطائرة المسافرة من بومبي إلى لندن ولكن

الطائرة تنفجر وتسقط نتيجة عمل تخريبي من قبل جماعات متطرفة وأثناء سقوط هذين الشخصيتين يحصل تغييرات في هيئتهم فيتحول صلاح الدين جمجة إلى مخلوق شبيه بالشيطان وجبرائيل فريشته إلى مخلوق شبيه بالملاك. في أحد أحلام جبرائيل فرشته يرجع بنا سلمان رشدي إلى فترة صلح الحديبية ويبدأ فصل من الرواية بعنوان ماهوند وهذا الفصل من الرواية جرحت مشاعر المسلمين بصورة عميقة حيث يستند فصل في الرواية على رواية اجمع علماء المسلمين على عدم صحتها وهي الرواية التي وردت في سيرة الرسول حسب ابن إسحاق وفيها يذكر ابن إسحاق أن الرسول وأثناء نزول سورة النجم عليه همس له الشيطان بهذه الكلمات "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى" والآيات المقصودة هنا هي الآيات 18 و 19 من سورة النجم التي تنص على "أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ" وحسب الرواية فانه هنا همس الشيطان بهذه الكلمات "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى" وهذا يعني انه تم ذكر تلك الأصنام بخير في القرآن وفي هذا إشارة على أن الرسول حاول بطريقة أو بأخرى تقليل معاداة أهل مكة لدعوته وكف الأذى عن أتباعه بذكر آلهة مكة بخير حيث يزعم البعض انه بعد هذه الحادثة ساد الوئام بين الرسول محمد ومعارضيه السابقين من أهل مكة حتى بلغ الأمر أن بعض المسلمين الذين كانوا مهاجرين إلى الحبشة هربا من قمع أهل مكة قد قرروا الرجوع هذه الرواية يعتبره المسلمون أحد الحلقات في سلسلة تاريخ الإساءة إلى شخصية الرسول محمد.

• فيلم الخضوع Submission للمخرج الهولندي ثيو فان غوخ الذي قتل في 2 نوفمبر 2004 على يد محمد بويري الدانماركي من أصل مغربي لإخراجه هذا

الفيلم القصير(10 دقائق) وكان الفيلم عن ما حاول المخرج أن يصوره كسوء معاملة المرأة في الإسلام وربطه بنصوص من القرآن، وكان سيناريو الفيلم مكتوبا من قبل آيان حرصي علي عضوة البرلمان في هولندا وهي من مواليد الصومال التي حاولت أن تنقل فكرة مفادها أن المرأة في العالم الإسلامي معرضة للجلد إذا أقامت علاقة بصورة خارج إطار الزواج، الاغتصاب من قبل أفراد العائلة وعدم جواز مناقشة ذلك بسبب قوامة الرجل على المرأة، وإجبارها على الزواج من الرجال المسلمين الذين تفوح رائحتهم والذين يقومون بضربهم بناء على تعليمات القرآن وتم ربط المشاهد بآيات من القرآن ويظهر في الفيلم أربعة نساء شبه عاريات وقد كتب على أجسادهن آيات من القرآن بعد عرض الفيلم تلقى ثيو فان غوخ العديد من رسائل التهديد ولكنه رفض أن يأخذها بمحمل الجد ورفض أي نوع من الحماية إلى أن تم أطلاق 8 رصاصات عليه في 2 نوفمبر 2004 في امستردام وتم قطع رقبته وطعنه في الصدر من قبل على محمد بويري الهولندي من أصل مغربي وقام بويري بوضع بيان من 5 صفحات على الجثة وفي البيان تهديد للحكومات الغربية واليهود وآيان حرصي علي كاتبة السيناريو وأدت هذه الحادثة إلى ضجة كبيرة ومناقشات حادة حول مصير أكثر من مليون مسلم في هولندا وبدأت بعض المنظمات تحذر مما أسمته "المد الإسلامي" في هولندا وكيف أن نسبة الولادة بين المسلمين هي أعلى من نسب غير المسلمين مما سيؤدي حسب تعبير تلك المنظمات إلى "جعل المواطنين الأصليين أقلية في المستقبل".

• مسرحية "بيهزتي" Behzti التي تعني باللغة البنجابية العار وحبكة المسرحية عبارة عن الجنس والقتل في معبد لأتباع الديانة السيخية. والمسرحية من تأليف الكاتب البريطاني من أصول سيخية كوربريت بهاتي Gurpreet Kaur Bhatti وأحدثت المسرحية ضجة كبيرة في ديسمبر 2004 في ليلة الافتتاح نتيجة

لاحتجاج أتباع الديانة السيخية وكان الاحتجاج لمشاهد في المسرحية تصور حادثة اغتصاب وقتل في أحد المعابد السيخية وتم إلغاء العرض إلا أن 700 فنانا قاموا بحملة تضامن مع كاتب المسرحية.

•فيلم 'دوغما' Dogma من إنتاج سنة 1999 وهو فيلم كوميدي عن الكنيسة الكاثوليكية وقد أدى هذا الفيلم إلى العديد من الاحتجاجات المنظمة في العديد من الدول وتهديدات لقتل المخرج كيفن سمث Kevin Smith ويتحدث الفيلم عن ملاكين عاقباهما الخالق بالبقاء للأبد في ولاية وسكونسن. الفكرة الرئيسية في الفيلم هو انه يجب التمييز بين الإيمان بدين معين والعقيدة الدينية التي يمكن تعريفها بالاعتقاد بان أي نص ديني مكتوب من قبل ما يعتبره أتباع ديانة معينة خالق الكون يجب أن يطبق بحذافيره. وينتقد الفيلم استعمال الدينلتبرير العنف والعنصرية وعقوبة الأفراد لسبب ميولهم الجنسية والفيلم يحاول أن يقول بان "الفردوس هو للجميع وليس حكرا على دين معين" وإذا كان الشخص "طيبا" فانه سيدخل الفردوس بغض النظر عن دينه وعرقه وميوله الجنسية.

•الضجة السياسية والاقتصادية والدينية التي أحدثها نشر رسوم كاركتورية مسيئة للنبي محمد في صحيفة يولاندس بوستن الدانماركية في 30 سبتمبر 2005.

المراجع

- اسماعيل ، عزت / الارهاب والقانون الدولي / القاهرة / دار الفكر العربي / 1996 ص 144.

- ايرفيه ، فرانك وآخرون / الفضاء العربي / ترجمة فردريك معتوق / الطبعة الأولى / دمشق / 2003 ص 26

- أبو شنب ، حسين / استخدام الطفل الفلسطيني للقنوات الفضائية والاشباعات المتحققة / المؤتمر العلمي السنوي (نحو رعاية أفضل لطفل الريف) معهد الدراسات العليا للطفولة / جامعة عين شمس/ 1992 ص 432

- امام ، سلوى / تأثير مشاهدة الجمهور المصري للقنوات الفضائية على وسائل الاتصال/ . دراسة مسحية / الدار المصرية اللبنانية للكتاب/ القاهرة/ 2005 ص17.

- المجلس القومي للطفولة والامومة واتحاد الاذاعة والتلفزيون / استطلاع رأي الأطفال في برامجهم الاذاعية والتلفزيونية من خلال المناقشة الجماعية / المجلس القومي للطفولة والامومة /القاهرة/1994 ص 14 .

- ابراهيم ، سهير صالح / تأثير الأفلام المقدمة في التلفزيون على اتجاه الشباب المصري نحو العنف ./ رسالة ماجستير غير منشورة . كلية الاعلام . جامعة القاهرة ./ القاهرة/ 1947

- أحمد ، محمد رضا / برامج الاطفال في الاذاعات المحلية ودورها في تكوين مفاهيم الطفل من (10 – 12) سنة / رسالة ماجستير غير منشورة /. القاهرة/ 1990 ص52 .

- أبو الليل ، محمود السيد / علم النفس الاجتماعي . دراسات عربية وعالمية .
القاهرة 1987 ص323

- اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري ومركز بحوث الرأي العام / الشباب المصري والتلفزيون — محددات السلوك الاتصالي . دراسة مسحية / القاهرة /2002 ص21

- اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري / تقييم برامج التلفزيون — دراسة بحثية / القاهرة/ 1988 ص19 .

- بدر ، ريان سليم / عمار سالم الخزرجي / الطفل مع الاعلام والتلفزيون — موسوعة سيكولوجيا الطفل — دار الهادي للطباعة والنشر / بيروت/ 2007 ص 63

- بال ، فرنسيس/ مدخل الى وسائل الاعلام — ترجمة عادل برواري — المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلم / تونس /1996 ص7 .

- بيكارد ، روبرت . جي / اتهامات خطيرة يدعمها علم مريب — التغطية الاخبارية كناقل للارهاب / ترجمة أسعد أبو لبدة . دار البشير/بيروت/ 1996 ص6 .

- بيكارد ، روبرت . جي / الاعلام والعنف . ترجمة أشرف الصباغ /. القاهرة/ 1986 ص24.

- توني جرين ونورم . ف / التلفزيون والارهاب . ترجمة مندور مصطفى .
القاهرة/ 1988 ص11.

- ثاقب ، مها / دراسة استطلاعية حول افلام السينما الروائية الموجهة للأطفال في مصر / رسالة ماجستير غير منشورة / معهد الدراسات العليا للطفولة — جامعة عين شمس / 1999 ص 76 .

- جابر ، أمل / دور الصحف والتلفزيون في امداد الجمهور المصري بالمعلومات عن الأحداث الخارجية / رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاعلام . جامعة القاهرة/ 1996 ص18 .

- الحربي ، منير عبد الله / الآثار الاجتماعية والدراسية لاستخدام (الدش) المنزلي كما يراها طلاب المرحلة الثانوية ./ مجلة كلية التربية . العدد السادس والعشرين /جامعة المنصورة/ 1996 ص163 .

- جريبر ، دوريس ، ايه / سلطة وسائل الاعلام في السياسة / ترجمة أسعد أبو لبدة دار البشير/ بيروت /2002 ص 410 .

- حسن ، حمدي / الحرب في الفضائيات العربية / ملف الاهرام العدد 100/ القاهرة / 2003 ص 37

- حمزة ، بارعة / دور التلفزيون اللبناني في ترتيب أولويات طلبة الجامعات اللبنانية / رسالة ماجستير غير منشورة / كلية الاعلام . جامعة القاهرة/ 1995 ص 19

- حمدي ، مصطفى / استخدام المراهقين للقنوات الفضائية والاشباعات المتحققة /

رسالة ماجستير غير منشورة / كلية الآداب جامعة المينيا / 2002 ص 14 .

- حسن ، السيد بهنسي/ مدى تأثير الاتجاه السائد بوسائل الاعلام المصرية على تشكيل اتجاهات الرأي العام / المجلة المصرية لبحوث الرأي العام – العدد 13 / القاهرة / 2001 ص 12.

- حسن ، أشرف جلال / صورة المرأة كما تعكسها الدراما في الفضائيات العربية

/ دراسة تحليلية ميدانية مقارنة / الدار المصرية اللبنانية / القاهرة/ 2005 ص 492

- حماده ، بسيوني / دور وسائل الاتصال في المشاركة السياسية – دراسة ميدانية / مركز البحوث والدراسات السياسية / كلية الاتصال والعلوم السياسية / القـاهرة /1995 ص 8.

- حسين ، ليلى/ استخدامات الاسرة المصرية لوسائل الاتصال ومدى الاشباع الذي تحققه / رسالة دكتوراه غير منشورة / كلية الاعلام . جامعة القاهرة / 1993 ص 40 .

- الخوري ، نزها / أثر التلفزيون في تربية المراهقين / دار الفكر اللبناني/ بيروت/ 1997 ص 203 .

- حسن ، السيد بهنسي / استخدام نموذج الاهتمام ودوافع المشاهدة في اتخاذ القرارات الخاصة بتقييم موضوعات برامج الأطفال في التلفزيون المصري / مؤتمر الطفل المصري بين الخطر والأمان / جامعة عين شمس / 1995 ص 22 .

- خليل ، عادل عبد الغفار / أبعاد المسؤولية الاجتماعية للقنوات الفضائية المصرية الخاصة / القاهرة /2002 ص 47

- الحلواني ، مرهان / اتجاهات المراهقين نحو الأفلام السينمائية التي تبثها القنوات الفضائية / المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الاعلام (الاعلام بين المحلية والعالمية)/ القاهرة/ 1997 ص 119

- الدويك ، سوسن / قضايا المرأة في الخطاب الاعلامي للفضائيات العربية ./ قناة الجزيرة (كحالة)/ القاهرة /2005 ص15 .

- ديكسون ، بول . ب / الاسطورة والحداثة / ترجمة خليل كلفت / المجلس

الأعلى للثقافة / القاهرة / 2001 ص 31

- ديفيلير ، ملفين . ب / نظريات وسائل الاعلام / ترجمة كمال عبد الرؤوف / الدار العربية للنشر والتوزيع / القاهرة1998/ ص235.

- رضا ، محمد جواد / العنف في القانون الدولي / القاهرة /1983 ص 76

- رمزي ، ماهيناز / دور الأساليب الفنية لبرامج الأطفال التلفزيونية في تنمية قدرة الطفل على فهم وتذكر المضمون / رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الاعلام جامعة القاهرة/ 2000 ص 81 .

- رالف ، دونج / الارهابيون ليسوا أبرياء ./ ترجمة علية نصيف ./ القاهرة 1987ص .15.

- السمري ، هبة الله / مشاركة الأطفال في البرامج التلفزيونية / دراسة تطبيقية في المجلة المصرية لبحوث الاعلام / العدد الثامن / القاهرة/ 2000 ص 205

- السوداني ، حسن/ أثر العرض البصري القائم على خصائص الصورة التعليمية التلفزيونية في عملية التعرف لدى طلبة كلية الفنون الجميلة / رسالة دكتوراه غير منشورة / جامعة بغداد /1996 ص 11 .

- السيد ، ليلى حسين / دور وسائل الاتصال في امداد طلاب الجامعات المصرية بالمعلومات عن الأحداث الجارية في اطار نظرية الاعتماد على وسائل الاعلام /. المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الاعلام (الاعلام وقضايا الشباب) /. جامعة القاهرة /1998 ص176 .

- سميث ، كيت / جرائم العنف / / ترجمة محمد بنيس / القاهرة /2001ص 31

- الشريف ، سامي ربيع / القنوات العربية الفضائية والحفاظ على الهوية /. القاهرة/ 1988 ص14 .

- الشامي ، عبد الرحمن / استخدامات القنوات التلفزيونية المحلية والدولية (الدوافع والاشباعات)/ رسالة دكتوراه غير منشورة /. كلية اللغة العربية – قسم الصحافة والاعلام . جامعة الأزهر/القاهرة/ 2002 ص126 .

- شكور ، جليل وديع / العنف والجريمة / الدار العربية للعلوم / بيروت /1997 ص 31.

- شاهين ، هبة / استخدام الجمهور المصري للقنوات الفضائية العربية / دراسة تحليلية ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة / كلية الاعلام . جامعة القاهرة / 2000 ص 239

- شاهين ، هبة / استخدامات الجمهور في مصر للشبكة الاخبارية المصرية / دراسة ميدانية / رسالة ماجستير غير منشورة / القاهرة/ 1996 ص 12

- شوقي ، بارعة حمزة / تأثير التعرض للدراما الأجنبية في التلفزيون على ادراك الشباب اللبناني للواقع الاجتماعي ./ رسالة دكتوراه غير منشورة /. كلية الاعلام جامعة القاهرة/ 1999 .

- الصفار ، فاضل / ظاهرة العنف والارهاب . أسبابها وحلولها / لندن / مجلة النبأ / العددان 67 و 68 /. 2003 ص 24

- طه ، أميرة سمير / دور المسلسلات العربية التلفزيونية في ادراك الشباب المصري للمشكلات الاجتماعية / رسالة ماجستير غير منشورة / كلية الاعلام . جامعة القاهرة / 2001 ص 29 – 35

- العبد الغفور ؛ محمد محمد ./ الطفل ، المدرسة ، التلفزيون / دراسة تحليلية لمحتوى برامج الاطفال في تلفزيون الكويت ودورها في دعم القيم المراد غرسها في طفل المدرسة /. كلية الأداب والعلوم الاجتماعية – جامعة الكويت/ 2000 ص 16.

- العبد الله ، مي / التلفزيون وقضايا الاتصال في عالم متغير / دار النهضة العربية / بيروت/ 2006 ص 19

- العقباوي ؛ ابراهيم / اخلاقيات الاعلام والفضائيات العربية ./ القاهرة/ . 2005 ص17

- العبر ، نهى عاطف / أطفالنا والقنوات الفضائية / الاكاديمية الدولية لعلوم الاعلام / دراسة ميدانية / القاهرة / 2005 ص 18

- عبد الحميد ، محمد / نظريات الاعلام واتجاهات التأثير / القاهرة – عالم الكتب / 1997 ص 236 . 240

- عبد الحميد ، محمد / البحث العلمي في الدراسات الاعلامية / القاهرة / 2000 ص 158

- عبد الغفار ؛ عادل / استخدام الصفوة المصرية للراديو والتلفزيون المحلي والدولي / رسالة ماجستير غير منشورة / القاهرة / 1995 ص 11 – 14

- عبد الرحمن ، عبد العزيز وآخرون / أثر البرامج التلفزيونية على النشء والشباب / دراسة استطلاعية لآراء عينة من المشاهدين بالمجتمع القطري / قطر – مركز البحوث التربوية / 1994 ص 13

- عبد الغفار ، عادل / مصادر معلومات طلاب الجامعات المصرية لمتابعة أحداث

11 سبتمبر وتوابعها / المؤتمر العلمي الأول لقسم الاذاعة والتلفزيون / كلية الاعلام . جامعة القاهرة/ 2002 ص38 .

- عبد المجيد ، ليلى / التشريعات الاعلامية / . القاهرة/ 1997 ص12 .

- عمشة ، وليد / أثر التكنولوجيا المستخدمة في جمع وتقديم الاخبار على شكل ومضمون الخدمة الاخبارية ./ دراسة عن القنوات الفضائية غير الحكومية / رسالة ماجستير غير منشورة .. كلية الاعلام . جامعة القاهرة / 2001 ص41 .

- عبد الغفار ، عادل / تقييم الاداء المهني للقنوات الفضائية الاخبارية العربية / القاهرة/ 2005 ص350 .

- عمارة ، نائلة ابراهيم / دوافع استخدام المصريين المغتربين لوسائل الاعلام الوطنية والأجنبية والاشباعات المتحققة / . دراسة مسحية على المصريين المغتربين في المانيا / . مجلة كلية الآداب العدد 22/ جامعة الزقازيق / 1998 ص59

- عبد الوهاب ، جليلة/ دراسة استطلاعية مقارنة لاطفال المرحلة العمرية (9 – 14) سنة/ . رسالة ماجستير غير منشورة / . القاهرة /1999 ص28 .

- عرابي ، دينا / دور وسائل الاعلام المحلية والدولية في تشكيل المعرفة لدى الجمهور في ظل العولمة / رسالة دكتوراه غير منشورة / كلية الاعلام / القاهرة / 2003 ص 25

- الفقيه ، محمد / دور التلفزيون اليمني في تزويد الشباب بالمعلومات السياسية / . دراسة مسحية / رسالة ماجستير غير منشورة / كلية الاعلام جامعة القاهرة/ 1997 ص26

. فيلبس ، لورنزو/ التلفزيون في الحياة اليومية / ترجمة وجيه سمعان عبد

المسيح / المجلس الأعلى للثقافة / القاهرة / 2000 ص 26

- فهمي ، أماني/ دوافع استخدام المرأة المصرية لقنوات التلفزيون الدولية / المجلة المصرية لبحوث الاعلام . العدد الثاني / القاهرة / 1997 ص 121 – 123

- فوزي ، صفا / علاقة الطفل المصري بوسائل الاتصال الالكترونية – دراسة ميدانية على عينة من أطفال الريف والحضر بين (12 – 18) سنة / رسالة ماجستير غير منشورة / القاهرة / 2003 ص 167 – 195

- فانس ، هيموليت اوينهام / دراسة تجريبية عن آثار التلفزيون / نيويورك /1988 ص 132 .

- ف ، وينستون / تأثير مشاهد العنف والجريمة في برامج الأطفال على اتجاهاتهم نحو السلوكيات السلبية / ترجمة فريدريك معتوق / دار الصياد – بيروت/ 1998 ص 82 .

- القليني ، سوزان / انعكاس مشاهدة القنوات الفضائية على الاتجاهات الاجتماعية السائدة لدى الشباب المصري / مجلة كلية الآداب جامعة المنيا / 1997 ص 143

- قنديل ، حمدي / عربسات . الشبكة الفضائية العربية وقضايا الاتصال في الوطن العربي / دار الولاء / القاهرة 1999 ص 22.

- الكامل ، فرج / بحوث الاعلام والرأي العام : تصميمها واجراؤها وتحليلها / دار النشر للجامعات / القاهرة 2001 ص 88

- كرم ، جان ميران / الاعلام العربي الى القرن الحادي والعشرين / دار الجيل بيروت / 2002 ص 61.

- ك ، مورجان / الارهاب والعنف / دراسة مترجمة عن الانكليزية / الدار العربية للكتاب / القاهرة / 1989 ص 14.

- كوهان ، ف / مقدمة في نظرية الثورة / المؤسسة العربية للدراسات والنشر/ بيروت/ 1979 ص 46.

- كورنر ، جون / التلفزيون والمجتمع / ترجمة د. أديب خضور – دمشق 1999 ص 17 وص 27 .

- مجبري ، اعتدال / الفضائيات العربية ومتغيرات العصر / الدار المصرية اللبنانية / القاهرة / 2005 ص 391

- المشمشي ، محمود / دوافع تعرض المشاهد المصري للقنوات الفضائية في دولة الامارات العربية المتحدة/ رسالة دكتوراه – كلية الآداب – جامعة المنيا / 2002 ص 32

- م ، كوفال / الاوجه المتعددة للارهاب / / الدار العربية للكتاب / القاهرة / 1995 ص 3.

- مزيد ، محمود / دوافع استخدام المراهقين المصريين للقنوات الفضائية والاشباعات المتحققة لهم / مجلة دراسات الطفولة . العدد 14 / القاهرة 2002 ص 65

- مكاوي حسن عماد – سامي الشريف / نظريات الاعلام / مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح / 2000 ص 206 – 211

- ماكويل ، دنيس / الاتصالات الجماهيرية والمجتمع – نفوذ الاعلام وتأثيراته / ترجمة أسعد أبو لبدة دار البشير/ بيروت /1976 ص 46 و 47 .

- ماكويل دينيس / التلفزيون .. تأثيرات المشاهدة / ترجمة أديب خضور / القاهرة/ 1993 ص 47.

- مرزوق ، دينا يحيى / استخدامات جمهور القاهرة الكبرى لبرامج الفترة الصباحية والاشباعات التي تحققها / رسالة دكتوراه غير منشورة ،القاهرة 1999 ص65 .

- مزيد ، رحيم / قناة الجزيرة وصراع الفضائيات / الدار الدولية للاستثمارات الثقافية /. القاهرة/ 1992 ص12 .

- محمد ، حسن علي / البرامج المستوردة الموجهة للاطفال في التلفزيون المصري — دراسة تطبيقية . رسالة دكتوراه ./ القاهرة/ 1992 ص52 .

- منصور، سيد احمد / سلوك الانسان بين الجريمه و العدوان و الارهاب/ القاهره / دار الفكر العربي/ 2003 ص 11

- هالوران ، جينس . و / التلفزيون وظلال المستقبل / ترجمة بدوي عبد الفتاح/ القاهرة/ 2002 ص 135 .

- هول ، ستيوارت / التلفزيون كوسيلة اتصالية / لندن /1975 ص24 .

- واكين ، ادوارد / مقدمة في وسائل الاتصال / ترجمة وديع فلسطين / القاهرة/ 1988 ص 103 ..

- يوسف ، حنان / الفضائيات العربية وقضايا الأمة /. مركز دراسات الوحدة العربية /. بيروت/ 2003 ص18 .

- - في الولايات المتحدة الأمريكية مهد ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ثم استخدام هذه الوسيلة الدقيقة من اجل التصنت والتجسس من قبل الحزب

الجمهوري على الحزب الديمقراطي في إطار ما يعرف "بفضيحة واتركيت" السياسية والتي على إثرها استقال الرئيس نيكسون من منصبه.

- صلاح الدين حافظ، الصحافة بين الحريات العامة والحقوق الخاصة، مجلة دراسات إعلامية عدد 93 أكتوبر-دجنبر 1998، ص 10 و11.

- جاء في هذا البيان: احترام الحرمات الشخصية أخذا في الاعتبار استغلال أجهزة التسجيل الدقيقة -عدم استغلال الأجهزة الالكترونية في الإساءة إلى حقوق الفرد ...إلخ.

علي كريمي، حقوق الإنسان تطورها ومرجعيتها، دار النشر المغربية 1999 ص .6-ROGER Pinto/ la liberté de l'information et d'opinion en droit international. Ed: Economica 1984.7-

علي كريمي: الخلفية السياسية لتقييد حرية الإعلام والاتصال في المغرب الدورية المغربية للبحوث والاتصال عدد: 13 سنة 2001-8.بشأن هذا القانون أي القانون الجزائري للإعلام والاتصال أنظر: المجلة العربية لحقوق الإنسان: عدد 5 .9-Charle de Labier: "la presse on line ex europe" la presse sur internet. Rapport finalisé en Novembre 1998 avec le soutien financier de la communauté européenne. 10-مفهوم النظام العام كما هو معلوم مفهوم فضفاض، ويمكن استغلاله والتذرع به من اجل الحد من حرية الرأي والتعبير11.

Comite des droits de l'homme: observation générales adoptés conformément au paragraphe 4 de l'article 40 du pacte international relatif au droits civils et politique: document c, c p r/c/21 rev 19 Mai 1989 p: 13.12-من اجل معرفة ان النظام العام والأمن العام والتوسع في تفسيرهما قد يؤدي إلى الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان يراجع حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1991 في قضيتي "الابزرفر والكارديان" ضد المملكة المتحدة، وكذا حكم

السانداي تايمز أيضا ضد المملكة المتحدة في قضية كتاب" "peter wright" صياد الجواسيس" الذي يحكي فيه تجربته في المخابرات البريطانية ما بين 1955- 1976 -13.علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية منشورات REMALD الطبعة الثانية 2003.

- عندما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية "قانون حول الحشمة في الاتصالات عن بعد" في عام 1996، حاولت من خلاله مراقبة حرية التعبير على صفحات الانترنت مما أدى إلى إثارة نقاش واسع لدى الأوساط الحقوقية والمختصين سواء داخل الولايات المتحدة أو في الدول التي تعرف جدة التواصل عبر الانترنت

- صدر في المغرب كما هو الشأن في مصر والإمارات العربية المتحدة وتونس وسوريا قانون التجارة الالكترونية، وقانون التوقيع الالكتروني الذي صادق عليه البرلمان في مارس 2008 في المغرب

-انظر بشأن هذا القانون جريدة "الصحيفة" 28 مارس 2007 كذلك انظر جريدة "الأحداث المغربية" 29 مارس 2007.

- سامر محمود الدلالعة: الحماية الدولية والقانونية لتكنولوجيا المعلومات "برامج الحاسوب"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء. نونبر 2002 Pascal la pointe "le journalisme a l'heure du net", la presse de l'université Laval 1999.19-

- يوسف بلهيسي: الصحافة الالكترونية بالمغرب، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال سنة 2001- 2002 ص 110-

- وبالنسبة للصحافة العربية فإن الصحيفة العربية الأولى التي ظهرت على الانترنت هي الشرق الأوسط في 1995/9/9، ثم تلتها جريدة النهار اللبنانية التي أصدرت طبعتها الالكترونية اليومية في فاتح يناير 1996، ثم جريدة الحياة في فاتح يونيو 1996، والسفير اللبنانية، والأيام البحرينية في نهاية 1996، وفي عام 1997 توالت الصحف العربية الأخرى من الأردن –قطر– الكويت ...إلخ

- فؤاد مدني ويونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت دراسة وصفية، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2006- 2007انظر نص المادة 8 من قانون الصحفي المهني المغربي لسنة 1995

- أمين بنحدي: الصحافة الالكترونية بالمغرب أي مستقبل بوابة مينارة: نموذجا، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال سنة 2004 - 2005 ص 49.-كذلك خديجة قرامدة زهير التومي: إشكالية آداب مهنة الصحافة الالكترونية بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2005- 2006 ص 100.

-أمرقانوني 2006- 017 حول حرية الصحافة الصادر بالجريدة الرسمية الموريطانية عدد 1123 بتاريخ 31 يوليو 2006.

-حسام عبد القادر: جرأة النشر حرية الصحافة الالكترونية، جريدة المنعطف عدد: 10 يناير 302008.

- فؤاد مدني يونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت، دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2006- 2007.

- امين بنحدي: الصحافة الالكترونية بالمغرب أي مستقبل، بوابة مينارة: نموذجا، دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2004- 2005

- وفرضت على الموقع أداء غرامة مالية 50 ألف أورو كتعويض للمتضرر بالإضافة إلى نشر الحكم في أكثر من جريدة ومجلة

- رفع الدعوى ضد شركة Le Monde interactif .www. Jounaldunet. Com

صاحبة الموقع بتاريخ 2003/4/11 كما رفع دعوى أخرى ضد مدير النشر بتاريخ 15 أبريل 2003

- النشر وقع في 11 يناير 2003 والدعوى رفعت 11 أبريل 2003 و15 ابريل 2003.

- مصدر سابقThibault Verbiest

- فؤاد مدني يونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت، دراسة وصفية مصدر سابق-38.تقرير يشرح واقع استخدام الانترنت في المغرب، الصحيفة عدد 111- بتاريخ 26 يناير 2007.

- أنظر بعض مفاصيل التقرير الصادر عن المنظمة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الصادر في سنة 2006، والذي شرح واقع الانترنت في المغرب: الصحيفة عدد 111 بتاريخ 2007/1/26.

- جريدة الناس 31 ماي 2007 وكذلك جريدة الأحداث المغربية 31 ماي 2007-41.جريدة التجديد 31 ماي 2007.

- رشيد الجنكاري: صحفي مدير المجلة الالكترونية (ماروك- لأي- تي) جريدة المساء: 5 يونيو 2007.

- حسام عبد القادر: الصحافة الالكترونية تحدث تغيرات في الصحفي والقارئ وصياغة الخبر ومصادره، جريدة المنعطف 10 يناير 2008 Olivier dalage .وهو

عضو بالنقابة الوطنية الفرنسية للصحفيين-45 .حسام الدين كمال الأهواني: الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف. المجلة العربية للثقافة: العدد 44، مارس سبتمبر 2003.

- خديجة قرامدة ويوسف بلهسبي، إشكالية آداب المهنة في الصحافة الالكترونية. مصدر سابق

- خديجة قرامدة وزهير التومي: إشكالية آداب المهنة في الصحافة الالكترونية دبلوم م -ع للإعلام والاتصال 2005- 2006، ص 71- 72.

المصادر باللغة الإنجليزية

1. -Abdel Azim , Aza , Television Dependency and lnowledge / of drug abuse among Egyptian adults , unpublished Thesis of Master A . U. C . Journalism and mass commuication Dwpartement / 1993

2. -Andeson . D.R. Chidren and Television across National comparison , Academy of political and social sciencel 1998 . P 17

3.-Bassioni .M . Cherif . Prop lems of media coverage of nonstate – Sponsonad terror

4.Wilnnington . 1983 P 22 +184

5.-Babrow, Austin . Theory and Method in Research on Audien ce Motives . ln : Tournal of Broadcasting and Electronic Media / 1998 . P . 472

6.-Campbell .Angus , Philip E : Elections and the political order . New york . 1966 . p 170.

7.-G .Windhal . Uses and Gratification at the crossoad Mass Communication Revie . USA : sage publishcation , 1981 : P 203

8.-G .David . Violence against children . rlavard University press. 1073 p . 61

9.-Joseph C . Conway . Rubin , Alan . Psychological Predictiors of Tv viewing

10.motivation . ln : commuication Research . vol . 18 , uo . 4 . 1991 . P 343

11..-Jenkins .Braian , M , : TheBsychological I mplications , of media – covered terrorism , the rand paper series. 1998 P.62

12.-James . Watson , : Media Communication / Hong Kong

13.Macmillan Press . 1998 / P . 62

14.-kanter nathansk: Violent Material. New york . 1999 . P. 117

15.-Marie Winn . Tudrogues – Ed . Fleurus paris 1979

16.-Mesbah ,Hesham Mahmoud . user and Gratiflations of Televisions viewing And ur Egyptiun adults . American University . 1991 – P 35

17.-Mcquial , Denis USA – Mcgrawhill , 2002 . P . 149

18.-Mcquail , Denis , communication Theory : anintroduction / London : Sage Publications / 2000 / P . 368

19.Wonds : Television and social behavior . New york 1986 P.221

20.-Ryan . Willam M. Wcna worth media and social : the production of culture in the maddmedia .Boston . 1999 P.50

21.-Small , W . To kill messenger – television news and

22.N theraal world .

23.New york 1976 . p . 158

24.Sevrin ,Werner .James , W . Communication Thouritys -

25..Origins , methods and uses in the media / New york

26. /1992 p . 250e

27.-Serenca . Stanford and Riccomini . Besty , Linking Tv program orientations and gratification . In : Communication Abstraet . 1984 . P 76

28.-Schudson . Michal : Discovering the news . New York : Basic Books . 1948 P.112

4-Roger Pinto: la liberté d'information et d'opinion en droit international. Ed: Economica: Paris 1984.5-

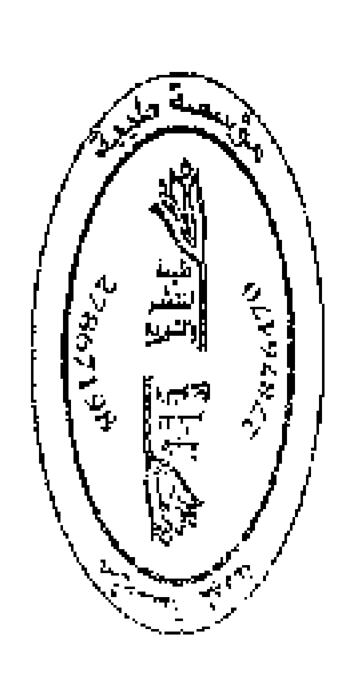
.22-Lilian Edward: Réglementation de la liberté de l'expression: les rôles de la loi et de l'état dans l'ouvrage collectif, "liberté d'expression et nouvelle technologies". Arbicom, 1998, p 128.23-Karen Chabières: le statut et le régime juridique applicable au cyberjournalistes, D; E; S; S droit de multi médias et de l'informatique université Pantheon, Assas –Paris II 2002-2003 p 3.24-"gagner sa vie comme lui semble"25-Thibault Verbiest: "la presse électronique: quel cadre juridique, Article paru dans l'Echo, le 16/09/1999.26-

Youssef Bouffous: la presse électronique au Maroc: un rêve virtuel. La tribune 22/28/ Juillet 2004.31-

-Thibault Verbiiest: la presse électronique, quel cadre juridique, article apparu dans l'Echo: le 16/09/1999.47-

-K: Chabricres: le statut et le regime juridique applicable aux cycber journaliste.

فهرس





مؤسسة طيبة
للنشر والتوزيع
7 علام حسين - ميدان الظاهر - القاهرة
ت:27876470-27867198 ف:27876471(00202)
محمول:01091848808-01112155522-01006242622
Email : tiba_online@hotmail.com
tiba_online@yahoo.com



9789774313451